

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية حقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص

القطع التعسفي للعلاقات التجارية

تحت إشراف الأستاذة:

زنافي دليلة

من إعداد الطالب :

يعي أمين

2013/09/24

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	مروان محمد
مشرف مقرر	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	زنافي دليلة
عضو مناقش	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	ناصر فتيحة
عضو مناقش	جامعة وهران	أستاذ محاضر (أ)	يقاش فراس

السنة الجامعية : 2013-2012

شکر و تقدير

أتقدم بالشكر و الامتنان إلى الأستاذة زناكي دليلة التي مدتي من منابع علمها بالكثير ، ولم تتوانى يوما عن مد يد المساعدة لي . و الحمد لله بأن يسرها في دربي و يسر بها أمري و عسى أن يطيل عمرها لتبقى نبراسا متلائما في نور العلم و العلماء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما تبذلوه من عناء في قراءة رسالتي و إغاثتها بمقترناتهم القيمة.

و في الأخير يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

الإِهْدَاءُ

إِلَى من لم تمهله الدنيا لأرتوه من حنانه ،إِلَى والدي رحمه الله .

إِلَى من ربتي و أنارت دربي و أعانتي بالصلوات والدعاء، إِلَى والدتي .

إِلَى من أرى التفاؤل بعينيه،إِلَى ابن أخي عبد النور .

إِلَى من شاركني حضن الأم،إِلَى إخواني و أخواتي .

قائمة المختصرات:

أولاً- باللغة العربية:

- ص. : صفحة.
- ج.ر. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- دج. : دينار جزائري.
- ق.ت.ف. : القانون التجاري الفرنسي.
- ق.ع.ج : القانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.
- ق.م.ف. : القانون المدني الفرنسي.
- ق.إ.م.إ.ج. : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ق.إ.ج.ج. : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.إ.م.ف. : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

A.F.NOR. : Assemble française de
normalisation.

al : Alinéa.

Art. : Article.

- Bull.civ. : Bulletin des arrêts de la chambre civile de la cour de Cassation française.
- CA. : Cour d'appel.
- Cass.Civ. : Cassation civile .
- Cass.Com. : Cassation commerciale.
- Cass.crim. : Cassation criminelle.
- C.Civ.fr : Code civil français.
- C.Com.Fr. : Code de commerce.
- C.E.P.C. : Commission d'examen des Pratiques commerciales.
- C.P.C.F..... : Code de procédure civile français.
- D. : Recueil Dalloz.
- éd. : édition.
- Ency.D.Com. : Encyclopédie Dalloz Commerciale.
- Fasc. : Fascicule.
- Gaz. Pal. : Gazette du palais.
- Ibid. : Idem (Ibidem).

- J.C.CONC.CONS. : Jurisclasseur Concurrence,
Consommation.
- J.C.CONT.DIS..... : Jurisclasseur contrat ,
distribution.
- L.G.D.J. : Librairie Générale de
Droit et de Jurisprudence.
- J.O.R.F. : Journal officiel de la
République Française.
- n ° : numéro.
- N.R.E. : Nouvelles Régulations
Economiques.
- Obs. : observations.
- op.cit. : option citée.
- p. : Page.
- pp. : Pages.
- PREC. : Précité.
- R.D.C. : Revue des contrats.
- Rev.Dr.Écon.et Envir : Revue droit économique
et environnement.
- S. : suite, suivant (e) (s) (es).
- T. : Tome.

T.G.I. : Tribunal de grande
Instance.

V. : Voir.

Vol. : volume.

مقدمة:

يهدف قانون المنافسة إلى حماية المصلحة الخاصة فيمكن إدانة المؤسسة على القطع التعسفي للعلاقات التجارية و ذلك بالنظر إلى العواقب المترتبة على الأعوان الاقتصاديين لتحقيق بعض التوازن . فلا يمكن فصل أحكام قانون المنافسة عن الأعوان الاقتصاديين الذين يستفيدون أو العكس الذين يعانون من التمييز أو الإعاقات (1) .

ولقد حظر المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أهم صور وأساليب تقييد المنافسة من أجل حماية السوق والنظام العام الاقتصادي، أين وضع إلى جانب القواعد الموضوعية قواعد إجرائية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة(2).

في حين أن المشرع الفرنسي يملك ترسانة من قواعد مراقبة هذه العلاقات. والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع : الأولى تتعلق بالممارسات المقيدة، والثانية تتعلق بالمنافسة الغير المشروعة ، و الثالثة تحكم الممارسات المنافية للمنافسة (3).

1- V. L. NICOLAS- VULLIERME , Droit de la concurrence , Vuibert, p.19 .

2-أنظر في هذا الصدد محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2010،ص .05.

3- V .B. SAINTOURNES , Annales droit des affaires et droit commercial , Dalloz, 2008, p. 176.

و لقد كان القضاء الفرنسي يهدف إلى التوازن في العلاقات التجارية خاصة في ميدان التوزيع ، فقد كان لفترة طويلة سعر الشراء المبين في العقد هو سعر تسويقي للصانع ، فقد لوحظ في سلسلة من القرارات لمحكمة النقض الفرنسية أن هذا النوع من العقد غير صحيح، لأن " التسعيـرة التسويـيقـية " كانت بمثابة مظهر من مظاهر الإرادة المنفردة التابعة كلياً لحرية إرادة المنتج ، غير أن الاجتهادات القضائية الفرنسية تطبق نصاً له علاقة مع البيع ، فالعقد الذي يربط المصنع والموزع ليس عقد بيع وإنما عقد إطار الذي ينص على البيوع المستقبلية، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون محل العقد محدداً لجميع أنواع العقود ، لكن قبول السعر المستقبلي ليس محل عقد التوزيع .

التعسف هو محور الاجتهادات القضائية الفرنسية، و لقد تم استخدام هذا المفهوم في العديد من الميادين لأن عقود التوزيع - مما لا شك فيه - تتأثر بقانون المنافسة ، وفي تفسير مفهوم التعسف يمكن أن يلاحظ مفاهيم التعسف في الوضعية المهيمنة و/أو الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية ، وعليه فمن خلال عدم فرض عقوبات على سعر مرتفع و المحدد تعسفيًا من طرف العون الاقتصادي فسيكون القضاة هم جزء من عملية توازن في العلاقات التجارية (1) .

1-V.F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, Droit commercial (Activités commerciales, commerçants, fonds de commerce, concurrence, consommation) , Montchrestien, 8^e éd , 2006,p.199.

و من ناحية أخرى ، رأت محكمة النقض الفرنسية أن الدائن يجب أن يتصرف في الوقت المحدد و لا يحق له البقاء إلى أن يتفاقم الوضع فعلى سبيل المثال : يجب تقديم المشورة إلى كل من العملاء من قبل البنك (لفت الانتباه على أهمية الدين وعدم تناسب بين العباء الذي قد يتحمله و القدرة المالية...)، لأن عدم الإعلام الكافي يكون المصرفي قد أخل بالتزام حسن النية (1).

ولقد نظم الأمر الصادر في 30 جوان 1945 من القانون الفرنسي الملغى المتعلق بالأسعار الذي تم جمعه على مدى سلسلة من الإصلاحات، العلاقات بين الموردين (المصنعين و تجار الجملة) من جهة ، والموزعين (بائع التجزئة و التاجر المستقلين) من جهة أخرى ، فيأخذ على سبيل المثال المادة 37 من الأمر 1945 التي تحظر بشدة رفض البيع الذي يميل إلى الحفاظ على بعض المساواة في التموين لبائع التجزئة في وقت كانت فيه المتاجر الكبرى تحاول تحديد موقع التوزيعات (2).

ومن الضروري التمييز بين الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية للمنافسة لأن هذه الأخيرة تتوافق مع العمليات التجارية أو تصرفات الأعوان الاقتصادية التي تسعى إلى التأثير بشكل مصطنع في سوق معينة ، إما بالتعسف في استغلال قوتهم الاقتصادية في السوق أو التعسف في استغلال العون التجاري (3).

1-V.F.DEKEUWER- DÉFOSSEZop.cit.,p.199.

2- V .J . B. BLAISE, op.cit.,p .504.

3- V . A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM, Droit des affaires: relation de l'entreprise commercial, LEXI FAC,2003, p .170 .

أما الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة ف تكون تصرفات تجارية فردية ، بمعنى أنها تكون معززة بمؤسسة واحدة تتجلى في صورة منفردة أي استخدام العمليات التجارية والتي تكون ضارة أساسا بالمنافسة السليمة. غالبا ما نجد الموزع أو مركز شراء يتوقف عن الشراء من المنتجين باسم الحرية التعاقدية باعتبار أن جميع الموزعين يمكنهم استبدال الممولين لاعتمادهم على منتجات معروضة على حسب طلب العملاء⁽¹⁾ .

غير أنه ليس من السهل التمييز بين الممارسات المنافية للمنافسة و الممارسات المقيدة للمنافسة ، فالمارسات المنافية للمنافسة يراد منها تزييف المنافسة ، كما أن الممارسات المقيدة من شأنها أن تؤدي إلى الحد من المنافسة دون تزييف صحيح وليس بالضرورة أن يكون هدفها رئيسي. و بالرغم من ذلك فإن هذا التمييز ليس صحيحا لأن الممارسات المنافية للمنافسة تشمل عدة تصرفات مثل : الاتفاques التي تكون بدون أدلة لكي تؤثر على المنافسة، أما الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أن تشمل عمليات تهدف على وجه التحديد إلى حصر و تقيد المنافسة. و يمكن تمييز الممارسات المنافية للمنافسة الجماعية (الاتفاques ، التعسف في الوضعية المهيمنة ، التجمعيات) و الممارسات المنافية للمنافسة الفردية (رفض البيع ، الممارسات التمييزية)، إلا أن هذا الانقسام تم انتقاده لأن من بين الممارسات الجماعية التعسف في الوضعية المهيمنة و التي يمكن أن تنتج عن مؤسسة واحدة⁽²⁾.

1- V . A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM, op.cit., p .170 .

2- V.F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit. ,p.435.

ولكن يمكن أن تكون نفس التصرفات حسب الظروف ممارسة فردية أو جماعية أو حسب المصطلحات الجديدة المنافية للمنافسة والمقيدة فمثلاً :الممارسات التمييزية في حد ذاتها هي ممارسة مقيدة للمنافسة ،ولكنها يمكن أن تكون جزءاً من سلسلة التصرفات ذات طابع الاتفاques أو التعسف في الوضعية المهيمنة.

بعد دخول الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 حيز التنفيذ فقد كان له أثر في تحسين صياغة قانون المنافسة، وقد صحت القواعد الإجرائية والسماح بالتدخل المستعجل للقاضي وغير موضوع علاقات القوى .فمن أجل توفير الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم و لا سيما محاربة ممارسة الأسعار التعسفية المنخفضة (1).

و لقد جاء الأمر 1986 بمارسات جديدة محظورة والتي تعكس الكثير من أشكال التعسف في التبعة كالحصول أو محاولة الحصول على الفوائد و الشرط مسبق لقيد الطلبات دون تعهد خطى لشراء كمية متناسبة، وتكون هذه الخدمة المطلوبة من قبل الممول موضوع اتفاق مكتوب، تتعلق بالتوقف التعسفي عن شراء منتوجات الممول (Déréférencement) الذي يرتب المسئولية المدنية لاصاحبها من ناحية الحصول أو محاولة الحصول تحت تهديد القطع التعسفي للعلاقات التجارية على الأسعار و أجال الدفع و شروط البيع أو شروط التعاون التجاري خروجاً عن الشروط العامة للبيع، و من جهة أخرى القيام بقطع تعسفي ولو جزئياً لعلاقة تجارية ثابتة دون إشعار و الأخذ بعين الاعتبار العلاقات التجارية سابقة أو العادات المتعارف عليها بالاتفاق بين المهنيين(2).

1- V . L. NICOLAS- VULLIERME, op.cit.,p.49.

2- V .C . MARÉCHAL , Les grandes étapes de l'évolution du droit de la concurrence , J.C . CONC.CONS, VOL 1 , FASC 25 ,Lexis Nexie SA-2009,p .07.

و الهدف من ذلك الإبقاء على نوع من المساواة بين المهنيين قصد المساواة بين الموزعين (بائعي التجزئة) في منافذ التموين، ففي التسعينيات على غير الانشغالات التي تعرف اليوم كانت مؤسسات التوزيع الكبرى تحوز على قوة اقتصادية و سلطة تفاوض ، فالمنتجين يحومون حول الدولة من أجل إعادة إخلال التوازن في علاقاتهم مع أكبر سلسلة علاقات المتاجر الكبرى ، أين تصبح السلطة العامة مجبرة للبحث على وسائل إعادة تنظيم العلاقات بين الممولين و الموزعين على أساس المساواة في العلاقة الأفقية (1). وقد ألغى تماما الأمر السابق الذكر بإدماجه في قانون التجاري الفرنسي(2) .

ففي الغالب استعمال المصطلحات القانونية يبدو غير كاف ، فيجب أن يكون معيار التمييز هو البحث عن الأثر الاقتصادي للممارسات المنافية للمنافسة ، فالبعض يكون لها تأثيرا على الاقتصاد الكلى والتي تحدد بإضرار المنافسة في السوق والأخرى الاستيلاء على المنافسة بين المؤسسات على مستوى الاقتصاد الجزئي(3).

1- V .J .B. BLAISE, préc , p .505.

2- V . L. NICOLAS- VULLIERME ,op .cit., p. 49.

3- V.F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit. ,p.435.

كما أن المشرع الفرنسي لم يتدخل من أجل حماية التجار ، غير أنه يبدوا من خلال ظاهرة إدماج التوزيع لا يوجد توازن في القوة الاقتصادية ، فكان أول قانون في هذا السياق هو قانون «**Doubin**» الصادر في 31 جانفي 1989 الذي فرض التزام قبل التعاقد وهو الإعلام في العقود المبرمة للمصلحة الأطراف من خلال تقديم شخص لشخص آخر اسمًا تجاريًا أو علامة تجارية أو يشترط التزامات حصرية أو شبه حصرية لممارسة نشاط ، حيث تم تطبيق هذا النص على نطاق واسع ، ويعتبر أول قانون طبق تقنيات الحماية المستوحاة من قانون الاستهلاك في العلاقات التجارية(1).

ومن ناحية أخرى ، لقد أسمهم تعديل 1996 في إعادة التوازن لأحكام الأمر 1986 وذلك لصالح المنتجين(2)، فقد عدل قانون (Giland) الصادر في 01 جويلية 1996 قائمة الممارسات و أزال عقوبات رفض البيع بين المهنيين و البيع المشروط ونص على عقوبات أخرى تتعلق بالقطع التعسفي أو التهديد بالقطع التعسفي للعلاقات التجارية للحصول أو محاولة الحصول على فوائد تعسفية و حظر إعادة البيع خارج الشبكة ، غير أن هذه العقوبات تبقى غير كافية (3).

1- V.F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ , op.cit.,p.198 et p.435 .

2-V.P.ARHEL, Transparence tarifaire et pratiques restrictives, Encyc. D. Com , T1 , 2004 , p.78.

3- V . L. NICOLAS- VULLIERME, Ibid. , p.49.

فيعتبر القانون رقم 96-588 الصادر بتاريخ 1 جويلية 1996 هو القانون الوحيد الذي أدى إلى العديد من التطبيقات الفقهية⁽¹⁾، فكان إصلاح القانون 1996 للأمر 1986 فرصة لإثراء القانون الفرنسي بالمارسات المقيدة باعتبار أن كبار الموزعين يتسعون إلى حد ما في استغلال وضعياتهم القوية في التفاوضات التعاقدية بعد أن حدد المشرع هدف يتمثل في استعادة التوازن، فكان من المنطقي أن يعاقب جميع التصرفات التي تزيف حرية التفاوض باعتبار أن أغلبية الممارسات المقيدة للمنافسة حالياً معاقب عليها مدنياً⁽²⁾.

ومن المعلوم أن القضاء الفرنسي تدخل في معاقبة القطع التعسفي للعلاقات التجارية، ف الخيار القطع العقود الغير محددة المدة من جانب واحد التي تحظر التعاقدات الدائمة يفترض أن يكون معتدلاً بمبدأ مراقبة التعسف في القطع، فعدم احترام الإشعار يسمح بالمتضرر من القطع أن يحصل على تعويض، و عليه فإن المشرع الفرنسي منذ 1996 إلى غاية 2001 قرر إيجاد الحلول أين نصّ على المادة لـ 442-6 من ق. ت. ف⁽³⁾.

1- V .Lamy droit économique, concurrence, distribution, consommation, Paris, 2001, p. 539.

2- V.D . LEGAIS, Droit commercial et des affaires, ARMAND COLIN, 16^e éd, 2005, p.327.

3-V.M. FRISON-ROCHE et M. PAYET, Droit de la concurrence, DALLOZ, 1^{er} éd, 2006, p. 372.

ومن أجل التحسين من فعالية قانون المنافسة ، فإن المشرع الفرنسي يعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة مخالفة مدنية أو جزائية ، ف تكون المحاكم إذن مختصة من أجل توقيع جزاء دون اللجوء إلى مجلس المنافسة⁽¹⁾، ولكن على الأرجح أن هذه الممارسات قد ترتب ثلث أنواع من الجزاءات : المتابعات أمام المجلس المنافسة والمتابعة الجزائية ، الدعاوى المدنية (البطلان ، فسخ العقد و التعويض عن الضرر)، كما أن الممارسات المقيدة تستند إما إلى التعسف في الوضع المهيمن أو الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية⁽²⁾.

وقد تشكل هذه الحرية تهديداً للم المنتجين وخصوصاً صغار المنتجين الذين خسروا تعسفياً حصة كبيرة من السوق والذي قد يؤثر سلباً على الاستقرار المالي ، فلشدة خطورة هذه التصرفات تدخل المشرع عدّة مرات لمحاربة القطع التعسفي للعلاقات التجارية الثابتة بموجب قانون **Les nouvelles régulations économique** رقم 2001/420 الصادر في 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الإقتصادية الجديدة⁽³⁾ ، والذي ينص على مختلف القواعد من أجل حماية التجار الذين يكونون في وضعية غير عادلة بما في ذلك حظر العام للتعسف في علاقة التبعية حيث يتوجب على العون الخصوص لشروط تجارية غير مبررة⁽⁴⁾.

1- V .J . LAGADEC, Droit commercial et des affaires, DYNA'SUP VUIBERT, 2007, p . 97.

2-V.T.MASSART, Droit commercial (Introduction, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce) , Gaulions éditeur,2007, p.254.

3- V.F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit. ,p. 435 et p.198.

4- V. A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM, op.cit., p .170 .

إذن الممارسات التعسفية معاقب عليها من أجل محاربة جميع أشكال التعسف في القوة الاقتصادية ، حيث أن المؤسسة التي تكون في وضعية قوة اقتصادية تفرض على الطرف الآخر شروط غير مبررة و غير متناسبة أو الحصول على فوائد غير مبررة و غير متناسبة ، فهذه الممارسات تقل من تعسف في قوة الشراء أو البيع إلى التعسف في مرحلة التنظيم مرورا بالقطع أو التهديد بقطع العلاقات التجارية و مخالفات إعادة البيع خارج الشبكة (1) ، كما أن قانون الصادر في 15 ماي 2001 جاء بمجموعة من الممارسات المحظورة كممارسات تعسفية في أي وقت من العلاقة التجارية (2).

كما تعتبر شروط القطع مثيرة للدهشة ، لكنها في الواقع أمر منطقي يتوافق مع طابع التقدم للأعمال تلبية لضرورة التكيف مع تغيير الاختيار و الاصطدام بالمنتج والموزع على حد سواء ، و يعتقد أن الموزع يبحث مبدئيا استدامة العلاقة وأن السياق القانوني من ناحية الاجتهاد القضائي و القانوني متراافق لسهولة القطع الذي يمكن أن يكون عاملا للتكيف مع البيئة الاقتصادية. وفي العديد من المرات يمكن أن يكون هذا النوع من القطع للعقود أساس التعسف و الاضطراب الاقتصادي مثل الأضرار الخطيرة لمصالح الأعوان أنفسهم ، وهو الذي يمكن أن يؤدي إلى تأثيرها تشريعيا أو قضائيا(3).

1- V . L. NICOLAS- VULLIERME , op.cit. ,p . 282.

2- V.F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ , op.cit.,p.448.

3-V.B. SAINTOURNES, La rupture des accords de distribution :Aspects de stratégie juridique , Rev. Dr. Écon et Envir. ,n°1 ,2008,p.35.

وأن النظام القانوني لقطع عقود التوزيع مرن و معقد وليس من السهل تعقب الخطوط العريضة التي تدخل في منظور الإستراتيجية القانونية (التي تفرض رصد معلومات ذات الصلة من أجل ضبط التصرفات) مع الأخذ في الحسبان على حد سواء قانون العقود و تطور الاجتهادات القضائية الفرنسية باعتبار أن قطع عقد التوزيع يكون حرا مبدئيا لكن هذه الحرية تكون تحت المراقبة⁽¹⁾.

فهذا العدد الكبير من النصوص يجعل من الصعب التنظيم في هذا المجال بما في ذلك مجال التوزيعات الكبرى ، فيجب أن تسود الحرية دون التجاوزات المرتبطة بالتعسف والتي تكون في الغالب من قبل الموزعين،لكن بمرور الزمن و الحتميات الاقتصادية اضطر المشرع الفرنسي إلى اقتراح تنظيمات جديدة بموجب قانون 04 أوت 2008 المسمى بالتجديد الاقتصادي ، فقد أخل العديد من الأحكام السابقة من أجل الحرية و المنافسة في الاقتصاد نحو النمو و العمالة و يتضمن إلغاء الشروط التمييزية و الاعتراف بمبدأ حرية التفاوض لشروط البيع⁽²⁾.

و أن قانون المنافسة جعل أكثر مما ينبغي عليه لتحقيق العدالة فهذا الأمر أدى إلى تراجع الوضع الأمني في العلاقات القانونية ، لأن الواقع لا يكفي أن يكون العقد صحيح لكي يمكن ضمان نهايته كما يجب أن لا يكون تعسفيًا حيث لا يمكن معرفة ذلك إلا بعد الانتهاء من التقييم الشخص ويصعب التنبؤ به⁽³⁾.

1-V.B. SAINTOURNES, op.cit.,p.35.

2-V.G.GUÉRY et É.SCHÖNBERG et E.MOLFARTE-LA FORêt , Droit des affaires pour manager , Cllipscim ,2009.p.135.

3- V .Y. GUYON, Droit des affaires (droit commercial général et sociétés) , ECONOMICA , T.1, 6^e éd,1990, p. 896.

و إذ كان الطرف الضعيف يستحق القليل من الحماية فإنه لا ينبغي أن يعني بالضرورة هناك حق في عدم الوفاء بالتزاماته لمجرد أن العون أقل قوة⁽¹⁾.

و بالتالي من خلال ما سبق الإشارة إليه و تحليلنا لأهمية هذا الموضوع طرحتنا هذه الإشكالية بتحديد مفهوم القطع التعسفي للعلاقات التجارية و الآثار المترتبة عنه.

لحل هذه الإشكالية التي انصبت عليها دراستي تناولتها في الفصلين، حيث تطرقت في الفصل الأول ميدان تطبيق القطع التعسفي للعلاقات التجارية، و في الفصل الثاني الآثار المترتبة عن القطع التعسفي للعلاقات التجارية.

1- V .Y .GUYON, op.cit., p. 896.

الفصل الأول: ميدان تطبيق القطع التعسفي للعلاقات التجارية .

يعتبر القطع التعسفي للعلاقات التجارية من الممارسات التعسفية و بالخصوص التوقف التعسفي عن شراء منتجات الممولن ،لكن تم تفسير هذا القطع التعسفي على نطاق واسع مما أدى بالبعض إلى اعتقاد أن القطع التعسفي للعلاقات التجارية يتمثل في تعسف حالة التبعية الاقتصادية أو التعسف في الوضعية المهيمنة ، والبعض الآخر يراه بأنه ممارسات تمييزية في الأصل. مما ينبغي تحديد ميدان تطبيق القطع التعسفي للعلاقات التجارية وذلك بتحديد مفهومه من جهة(المبحث الأول) وتبيان شروط القطع من جهة أخرى (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم القطع التعسفي للعلاقات التجارية.

لا يمكن تحديد مفهوم القطع التعسفي للعلاقات التجارية إلا بالتعريف الدقيق و تبيان الأشخاص المعنيين به (المطلب الأول) ، كما يتجسد في عدة أشكال حيث يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً و يمكن أن يكون القطع مباشر أو غير مباشر ، ضف إلى ذلك أن التكنولوجيا و التطورات الاقتصادية أدت إلى ظهور نوع جديد من القطع و المتمثل في القطع عن طريق المزايدة عن بعد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:تعريف القطع التعسفي والأشخاص المعنيين به.

إن القطع التعسفي للعلاقات التجارية من أهم الممارسات المقيدة للمنافسة المعاقب عليها بالمسؤولية المدنية ، فلذلك ينبغي تحديد تعريف شامل للقطع التعسفي للعلاقات التجارية (الفرع الأول)،و غالباً ما يرتكب هذا القطع من قبل المؤسسات التي تحوز على قوة شراء كبرى أين يجب تحديد الأشخاص المعنيين به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القطع التعسفي للعلاقات التجارية.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً للقطع التعسفي للعلاقات التجارية ، إلا أنه نص بموجب المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة على أنه : "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية... قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخاضوع لشروط تجارية غير مبررة ... "، فهو صورة من صور الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية(1). و يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تنهي العقد إذا كان الإنهاء غير مسبباً بذلك عن طريق إقصاء شريك من السوق و رفض موافقة تموينه(2).

وتجرد الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين المقاطعة التجارية و رفض التعامل باعتبار أن المقاطعة التجارية لا تؤثر على المنافسين ما لم يقم بها محكر أو تكون ناتجة عن الاتفاقيات، فمن أسباب المقاطعة هو السعي إلى السيطرة على المنافسين أو إقصائهم من السوق أو حجب الموارد الأولية عن المنافس أو عن طريق قطع قنوات التوزيع. إذن فالمقاطعة التجارية هي امتناع مجموعة من المؤسسات عن التعامل مع مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات باعتبار أن هذه المقاطعة ترتبط بأمور سياسية(3).

1-أنظر المادة 11 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلقة بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، ص.27.

2-أنظر مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2011-2012، ص.167.

3-أنظر معين فندي الشناق ، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، ص.116.

أما رفض التعامل من أهم الممارسات الاستبعادية التي تقوم على أساس حرية المعاملات التجارية لأن كل مؤسسة لها الحق في التعامل ، إلا أن هذا الرفض الغاية منه خلق احتكار أو المحافظة على احتكار قائم في السوق و يجب أن يؤثر هذا الرفض على المنافسة و يقيدها. ومن أهم الممارسات التي ترتبط برفض التعامل هي : الحفاظ على أسعار إعادة البيع وممارسات الراكب الحر أي تمنع مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من ميزات مؤسسة أخرى لمنتج معين دون أن تبذل أي جهد أو تتحمل التكاليف " ووضع عوائق لدخول السوق "رفض البيع " ، كما يرتبط رفض التعامل بالتواءات الضمنية حيث تمنع مؤسسة أو مجموعة مؤسسات التعامل معها سواء باليبيع أو الشراء مع شركة أو عدة مؤسسات أخرى (1) .

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فيكون محظورا القطع التعسفي - ولو جزئيا - علاقة تجارية ثابتة دون إخطار مكتوب ، مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقات التجارية السابقة أو العادات المتعارف عليها عن طريق الاتفاques بين المهنيين. ولا يحول دون إمكانية إنهاء دون الإشعار في حالات عدم تنفيذ طرف لالتزاماته أو حالة قوة قاهرة (2).

-1- انظر أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار ، منع الإغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2006 ، ص. 139.

2-V .Lamy économique , op.cit. ,p .539.

ولقد تم تعديل الأمر 1986 بموجب قانون 01 جوiliه 1996 - المادة L442-6 أولاً الفقرة الخامسة من ق.ت.ف - فيحظر رفض بيع عندما يكتسي الطابع التعسفي . وبعبارة أخرى من حيث المبدأ أن العون الاقتصادي لا يمكنه قطع العلاقات التجارية مع المتعاقد الآخر إلا إذا سبق هذا القطع توجيه إخطار مكتوب ، لكن تنص هذه المادة صراحة على إستثناء : عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية و حالة القوة القاهرة مما يمكن تطبيق قواعد القانون المدني (1).

إن هاتين الكلمتين - القطع التعسفي - تكمل بعضهما البعض حيث تؤدي إلى التمسك بإنهاء العلاقات التعاقدية القائمة على أساس قرار القطع ، غير أن هناك استثناء مزدوج من ناحية أنه بمجرد عدم التنفيذ يمكن أن يؤدي إلى التعليق أو الفسخ ، معأخذ الاحتياط في العديد من المرات حالات خاصة ، حيث يستند أحد المتعاقدين على تنفيذ بند الفسخ ، وفي هذه الحالة يقوم المتعاقد باتخاذ قرار وضع حد للعلاقة التعاقدية ، ومن ناحية أخرى التهديد بالقطع حيث يستخدم هذا السلاح في الغالب من أجل إعادة التفاوض في العقد .

علاوة على ذلك ، يقصد بكلمة القطع إنهاء العلاقة التعاقدية ، و هذا لا يعني مجرد قطع أثناء التنفيذ لكن كذلك عدم تجديد العقد الذي انتهى أجله ، ومن ثم أن التعسف يفهم على نطاق واسع فلا يفترض أن يتعلق فقط بالقطع المفاجئ لعدم احترام إشعار مطلوب وعلى عكس التوقعات المتعاقد عليها (2) .

1-V.art .L.442-6 al.5 C. com. Fr , obs. P. ARHEL , op.cit.,p.78.

2-V.J.MESTER, La rupture abusive et maintien de contrat , R.D.C , L.G.D.J., n°1 ,2005 , p.99.

و لكن يجب أن تكون هذه الانقطاعات غير منتظمة و عدم احترام الأشكال المطلوبة و انتهاء قبل الأجل المحدد في العقد ، أو كذلك على سبيل المثال التملص من إجراء المصالحة المسبقة المنصوص عليها في العقد من أجل الإبقاء على العقد ، مما يدل على أن عدم تجديد العقد سيؤدي بطبيعة الحال إلى النظر على حد سواء الإبقاء على العقد الذي تم قطعه تعسفيًا خلال التنفيذ⁽¹⁾.

كما يختلف القطع المفاجئ عن القطع التعسفي فيتخذ القطع طابع المفاجئ عندما لا يمكن التنبؤ به ويكون غير طبيعي ودون احترام أجل الإخطار الكاف و المكتوب فيدان الممون بسبب القطع المفاجئ ويلزم بدفع التعويض عن الأضرار. لكن لا يلزم الممون على سبيل المثال دفع التعويض عندما يرتكب الموزع خطأ جسيما ، أو عدم تنفيذ التزاماته. أما بالنسبة للقطع التعسفي يكون نتيجة التعسف في حق القطع لإلهاق الضرر و يعني هناك التعسف لأن هناك سوء نية صاحبها⁽²⁾.

من حيث المبدأ يعتبر التوقف عن شراء منتجات الممون ممارسة قانونية بمعنى الكلمة، لذلك إن حرية اختيار المشتري تكون منفذًا رئيسيا للمنافسة و الوسيلة الرئيسية للتجارة التي تحفز المنتجين على الإنتاجية وتحسين نوعية المنتجات و الخدمات و كذلك انخفاض الأسعار⁽³⁾.

1-V.J.MESTER, op.cit., p.99.

2-V.Y. BOUKKELF, Les accords cadres de distribution , Mémoire pour le magistère en droit comparé des affaires, Faculté de droit, Université d'Oran , 2011-2012 ,p.150.

3-V. P. .ARHEL , op.cit.,p.78.

وباعتبار أن الممارسات المقيدة للمنافسة قد جاء بها القانون 01 جويلية 1996 السالف الذكر من أجل قمع التوقف التعسفي عن شراء منتجات الممون (1)، كما نص على بعض تجاوزات مراكز شراء عند شراء منتجات المنتج (2)، واستهل متابعة الممارسات المنبثقة عن المتاجر الكبرى التي تتعلق مبدئياً بالتوقف التعسفي عن شراء منتجات الممون فيكون من الضروري تحديد مسبق لممارسة شراء منتجات الممون (référencement) (3).

حيث أن هذه الممارسة ناتجة عن علاقة ثلاثة ، من ناحية أن مراكز الشراء لديها علاقة مع أعضائها الموزعين (السوبر ماركت) عن طريق عقود الانتماء ، فبواسطة هذا العقد تتبعه المراكز بالنسبة للمنترين إليها من أجل التفاوض نيابة عنهم على شروط الشراء و كذلك من أجل الحصول على خصومات معينة من طرف الممونين ذوي الصلة بعد آخر (عقد شراء منتجات الممون) ومن ناحية أخرى تدفع المؤسسات وكالة بالعمولة التي هي في العموم على حسب أهمية المشتريات(4).

1- V . M. PÉDAMON ,Droit commerciale (commerçants et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce) , Dalloz ,2^e éd , 2000 ,p.522.

2-V. T.MASSART, op.cit. ,.p. 259.

3-V D . LEGEAIS , op.cit.,p. 328.

4-V. V.CIBRET-GOTON et A. ALBORTCHIRE , Pratique du droit de la concurrence et de la consommation , ESKA, 2007,p.177.

أما العقد الثاني يربط بين مراكز شراء أو مراكز شراء منتجات الممون المعتمد مع ممونين على فوائد مضاعفة ، فيسمح لهذه المراكز الحصول على شروط شراء مناسبة بالنيابة عن عملائهما ، وكذلك يسمح لمنتجات الممون الوصول مباشرة إلى العملاء الموزعين المنضمين ، حيث أن دفع العمولة التي تدعى ب " عمولة الدخول " من طرف الممونين لفائدة مراكز شراء منتجات الممونين المعتمدين يجعل هذه المراكز ذات أهمية خاصة للممونين الذي يجدون منفداً لبعض منتجاتهم ويكون - بالتأكيد - هناك خطاً بالنسبة لهم لأنهم يتعرضون في أي وقت لخطر عدم ظهور منتجاتهم في قائمة مركز شراء منتجات الممونين المعتمدين ، وعليه لن تصل إلى العملاء الموزعين . وهذا ما يقصد به التوقف عن شراء منتجات الممون (1).

إذن شراء منتجات الممون هي مجموعة مختارة من عروض الممونين من خلال مراكز الشراء ويتعهدون بالموافقة للموزعين على شروط بيع خاصة بالتفاوض مع المركز الذي يلعب دور الوسيط (2) ، فهو اتفاق بموجبه يخول مركز شراء الممون التفاوض على شروط البيع لتقديم منتجات من أجل إعادة بيعها للموزعين (3).

1-V. V.CIBRET-GOTON et A. ALBORTCHIRE , op.cit.,p.177.

2-V. D . LEGEAIS , op.cit.,p.328.

3- V. T.MASSART,op.cit.,p.259.

ولقد كان المشرع الفرنسي ي يريد منع مراكز الشراء الحصول على فوائد غير مناسبة لمبلغ شراء منتجات الممون ، فلذلك أدانت المحكمة التجارية(Nanterre) في 28 مارس 2007 مركز شراء (Leclerc) بغرامة مدنية 200.000 € على شروط لمجموعة البيع وتقديم خدمات تمييزية ليست مبررة من قبل نظراء حقيقيين، وخلصت المحكمة (Galec) أن المركز كان يطبق شروط تمييزية لصالح هؤلاء الممونين وليس مبررة لاختلاف التسليم. وبعد إجراء مقارنة بين قيمة الخدمات المقدمة والمبالغ المدفوعة من قبل الممونين من أجل هذه الخدمات و رقم الأعمال المحقق بفضل وضع منتجاتهم في القائمة فقد تم الحصول على فوائد غير مناسبة(1).

بينما التوقف التعسفي عن شراء منتجات الممون هو أداة ضغط كبيرة تؤدي إلى الكثير من التعسف (2) ، أو بعبارة أخرى حرمان الممون فجأة من منافذ هامة(3). لهذا السبب كان موضوع التنظيم ، لأن مراكز شراء منتجات الممون المعتمدين تتفاوض دائماً و تحصل على شروط شراء مناسبة و كذلك على خصومات لحساب المنضمين الذي دفعوا ثمنها ، فيصبح الإغراء أكبر ، مما يزيد الضغط على الممونين ومنعطف بعض الالتزامات وهي ليست دائماً مقبولة ، و كذلك يلوح مركز الشراء بالتهديد بقطع التموين أي التوقف عن شراء منتجات الممون (4) .

1-V. T.MASSART,op.cit.,p.259.

2-V. D . LEGEAIS , op.cit.,p.328.

3-V .J .B. BLAISE, Droit des affaires (Commerçants, concurrence, distribution), L.G.D.J ,5^e édit, 2009 , p.569.

4-V.art.1143 et art.1147 C.Civ.; obs. ,CIBRET-GOTON et A. ALBORTCHIRE ,op.cit., p.177.

و في بعض الحالات الممون يخضع في نهاية المطاف إلى طلبات صعبة لهذه المراكز مع عدم وجود منافذ أخرى لمنتجاته، و في حالات أخرى تتوقف هذه المراكز عن شراء منتجات الممونين المعتمدين ببساطة بسبب الممونين المعاندين.

و من ناحية متعددة لحالات التوقف عن شراء منتجات الممون تدخل المشرع الفرنسي في سنة 1986 لدمج هذه المخالفات من أجل منع و معاقبة مثل هذه التصرفات، كما تدخل في وقت لاحق بموجب قانون الصادر في 15 ماي 2001 و القانون الصادر في 3 جانفي 2003.

إنّ التوقف عن شراء منتجات الممون يعتبر ممارسة تتشكل إما عند القطع أو التهديد بالقطع التعسفي لعلاقة تجارية ثابتة فعلى سبيل المثال : رفض المتعاقد الآخر على الامتنال لبعض الشروط ، فيمكن أن يعاقب صاحب القطع على أساس الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقود بحسن النية من أجل ترتيب مسؤوليته (1).

وبالرجوع إلى مبدأ الحرية فإن التفاوض على اتفاقيات شراء منتجات الممون والشروط التجارية ، أو رفض شراء منتجات الممون كالتوقف عن شراء منتجات الممون تكون محظورة و لكنها لا تشكل في حد ذاتها ممارسات منافية للمنافسة (2)، لأن مراكز الشراء في الغالب لا تقبل بالضرورة هذه الفوائد فتلوح بتهديد قطع العلاقات التجارية وخاصة إذا كان الممون لا يستهان به في السوق (3).

1-V.art.1143 et art.1147 C. Civ. , obs. ,CIBRET-GOTON et A. ALBORTCHIRE , op.cit.,p.177.

2-V. P.ARHEL, op.cit.,p.78.

3-V .J .B. BLAISE, op.cit.,p. 510.

بعبة أخرى إن الإلحاد على الاستخدام المتعلق بمراكز شراء منتجات الممون المعتمد يتطلب من المركز أن يقوم بوضع قائمة الموردين و الاتصال بالموزعين المنتسبين إلى هذا المركز من أجل الحصول على منتجات الممون المعتمدين مع دفع إعانته شراء منتجات بدون أي مقابل أو الموافقة على مردود غير معلق على شرط، فإذا لم تكسب المراكز فوائد محسومة فيطبق جزاءات غير مبررة ، فيترن التوقف عن شراء المنتوج بمجرد عدم الانسجام أو عدم التوافق الشبيه لعلامة مركز الشراء بهذه الممارسات تكون تعسفية، لكن لا تكون بقدر الممارسات التي تؤثر على المنافسة (1).

وزيادة على ذلك إن اتفاقات شراء منتجات الممون من قبل مراكز الشراء تهدف في الغالب إلى إعادة تفاوضات و التي تؤدي إلى تعديل الاتفاق السابق (2)، وأن التوقف عن شراء منتجات الممون يبقى من حيث المبدأ محظوظ فعلى سبيل المثال: عندما لم تصبح منتجات الممون في قوائم مراكز الشراء من دون توضيح أين تم إخطاره بأجل القطع (3). ولقد اعتمد المشرع الفرنسي على صياغة عامة و ذلك تماشيا مع الاجتهادات القضائية الفرنسية التقليدية ، فحقيقة أن القطع يكون تعسفيا ولو جزئيا للعلاقة التجارية الثابتة دون توجيه إخطار و الأخذ بعين الاعتبار العلاقات التجارية السابقة أو العادات المتعارف عليها بالاتفاقات المهنيين (4).

1-V.M. MALAURIE -VIGNAL, op.cit.,p. 208.

2-V. P. .ARHEL, op.cit. ,p .78.

3-V. V.CIBRET-GOTON et A. ALBORTCHIRE ,op.cit.,p.178 .

4- V . M. PÉDAMON, op.cit.,p.522.

لكن لكي يندرج القطع في إطار الحظر القانوني يجب أن تكون هذه الشروط الآتية مجتمعة: يجب وجود علاقات تجارية بين الطرفين لمدة كافية، ويجب أيضاً أن يكون القطع قد وقع تعسفيًا دون أن يكون قد سبقه رسالة إشعار أو ما يماثلها ودون فترة زمنية كافية و التي من المفروض يجب احترامها ، والتي يجري تقديرها بالاستاد إلى مدة العلاقات السابقة ، كما يمكن أيضاً أن يتم تحديدها باتفاق المهنيين ولكن نادرًا ما يتم الاتفاق عليها ، أضف إلى ذلك معايير أخرى : زيادة في رقم الأعمال المبيعات بين الأعوان و حالة التبعية العون للأخر و الوقت المطلوب للتحويل(1).

وتجر الإشارة إلى أن هذه الممارسة لا يمكن أن تكون في الواقع ممارسات تميزية لأنها لا يسمح فقط معاقبة الحصول على هذه الفوائد التمييزية ، ولكن كذلك حقيقة الطلب، ومع ذلك إن محاولة الحصول على فوائد تميزية تكون محققة بوسائل تهديد القطع التعسفي للعلاقات الثابتة ، فهو ما يفرض من ناحية وجود العلاقات الثابتة وبالتالي تستبعد الضغوطات من أول احتكاك ، ومن ناحية أخرى أن تكون هذه التهديدات ثابتة ، كما أن القطع التعسفي للعلاقات التجارية يمكن تطبيقه عندما يتم رفض البيع إلا إذا كان هذا الرفض سيتبع التسليمات السابقة ، ولكن في الواقع لا يتعلق بالقطع أو التهديد بقطع العلاقات التجارية الثابتة (2).

1- V . M. PÉDAMON, op.cit.,p.522.

2-V.F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, préc . ,p.448.

كما يصعب القول بأن القطع التعسفي يشمل بالخصوص عقد الامتياز إن أحد أطراف العقد لم يحترم التزاماته التعاقدية، فيمكن للطرف الآخر أن يدفع باستثناء عدم التنفيذ إذا تضمنه العقد (بنود الفسخ) أو طلب من القضاء فسخ العقد (1).

كما أدخل قانون 04 أوت 2008 تحسينات كبيرة لحظر القطع التعسفي للعلاقات التجارية ، إذن يحظر الابتزاز بالقطع الممارس من قبل المشتري للحصول على استثناءات عن الشروط العامة للبيع، حيث يعاقب على الحصول أو محاولة الحصول تحت تهديد القطع الكلي أو الجزئي للعلاقات التجارية على شروط تعسفية تتعلق بالأسعار ، أجل الدفع ، شروط البيع أو الخدمات خرقاً للالتزامات الشراء و البيع، فهذا التعديل يتلاعماً وإلغاء عدم التمييز ، لأن الشروط العامة للبيع تصبح تفاوضية ولم تعد تعسفية بالنسبة للمشتري طلب استثناءات لتكاليف الممون ولو يهدد بوضع حد للعلاقات التجارية ، لكن يبقى محظوراً اللتماس الواضح "للتعسف"(2).

1- V.D.BASCH et L.AYNÉS, la franchise (guide juridique conseils pratiques) , Gualino éditeur, 2005,p.405.

2- V.J.BIOLAY, op.cit., p.31.

الفرع الثاني : الأشخاص المعينين بالقطع التعسفي للعلاقات التجارية.

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من قانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03/03 السالف الذكر على أنه :"... تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

-على نشاطات الإنتاج ، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربيه المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية والصيد البحري ، و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها و هدفها ،

-الصفقات العمومية ، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه ، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة " . وما دام أن القطع التعسفي للعلاقات التجارية يمكن أن يصدر من الممول و الموزع على حد سواء ، فإنه يتبيّن مما سبق ذكره أن القطع التعسفي يتعلق بجميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية(1).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي وخلافا للأحكام السابقة ، فإن المنتجين في الغالب يكونون في وضعية تبعية اقتصادية بالنسبة للموزعين ، كما يعاني التجار أيضا من التعسف الناتج عن القوة الصناعية (2) .

1-أنظر المادة الثانية من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، المعدل و المتمم للأمر 03-03 السالف الذكر، ج.ر. عدد 46 ، ص.10.

2-V .Lamy économique , préc .,p .538.

في حين أن عدم التوازن في العلاقات التعاقدية غالباً ما يؤدي إلى طلب شروط البيع التمييزية تحت التهديد بالقطع المفاجئ للعلاقات التجارية، فتستند الأحكام الجديدة على شروط العامة للبيع التي يضعها الممولون، كما أن القطع التعسفي للعلاقات التجارية مثله مثل التهديد بالقطع التعسفي ينطبق على أموال الممولين و على أموال الموزعين و يكون موضوع محاربة ممارسات التوقف التعسفي عن شراء منتجات الممولون التي يرتكبها كل من الممولون والموزع⁽¹⁾.

و يتعلق القطع التعسفي للعلاقات التجارية أساساً بالمؤسسات المتواجدة في قطاع التوزيعات الكبرى التي تحوز على أكبر قدرة شراء إزاء ممولتها ، لكن كذلك الممولين يحوزون على أكبر قوة بيع إزاء موزعيهم إذن يكون محظوراً على هذه المؤسسات لأنها ينبغي المحافظة على العلاقات التجارية مع الممولون أو الموزع الذي يقطع مثل هذه العلاقات دون إخطار مكتوب يتاسب و العلاقات السابقة أو العادات المتعارف عليها في اتفاقات المهنيين⁽²⁾.

كما أن المشرع الفرنسي أوقف الكثير من المخاوف حول ميدان تطبيقه أين يلاحظ أنه يتعلق بجميع العلاقات، كما يتعلق بالأشخاص الذين على الأرجح يستفيدون من أجل الإخطار وهذا لا يعني الممولين فقط بل كذلك الموزعين، وبوجه عام جميع المصنعين والمنتجين و التجار والحرفيين ، ويستبعد الأشخاص الذين ليس لهم صفة التاجر⁽³⁾.

1-V .Lamy économique , préc .,p .538.

2-V. G. GUERY, droit des affaires , Gualino éditeur Monchrestien, 8^e édit, p. 157 et p.159.

3-V.D.MAZEAUD, « Durées et ruptures », R.D.C. , L.G.D.J. ,n°1,2004,p.153.

وعليه تترتب مسؤولية المنتجين ،تجار الصناعيين والحرفيين بسبب القطع التعسفي ولو جزئي للعلاقة التجارية، و يلتزم صاحبها بالتعويض عن الضرر⁽¹⁾. ومع تعدد الممارسات المحظورة، فإن المشرع الفرنسي يتذبذب في تكييف بين العون، العون الاقتصادي والعون التجاري والوكيل...، غير أن الهدف من ذلك هو الإثبات أو استعادة بعض التوازن بين الأعون في علاقات الأعمال و تحديد صفة صاحب القطع المفاجئ للعلاقة، فينبغي أن يكون المنتج، التاجر، الصانع، الحرفي المسجل في السجل الحرفـي.

أما ضحية القطع لم يذكر على وجه التحديد، فيمكن أن ينظر إليه كجميع الأعون أو المهنيـين مع أي مؤسسة تجارية التي تبقى على العلاقات التجارية والتي تؤدي إلى أي عمل يفرض إرادة مشتركة ومتباينة لتنفيذ العقود والتي تكون ضمن أنشطة الإنتاج والتوزيع أو الخدمة . وبالتأكيد على وصف العلاقة التجارية فيمنع أن يطبق القطع التعسفي على الجمعيات⁽²⁾ ، لكن يمكن لهذه الأخيرة أن تستفيد من الأحكام المتعلقة بالقطع التعسفي للعلاقات التجارية لأنه تترتب المسؤولية مهما يكن النظام القانوني للمتضرر⁽³⁾.

1- V . D . LEGEAIS , préc , p.329: « engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé le fait par tout producteur, commerçant ,industriel ou artisan de rompre brutalement, même partiellement, une relation commerciale établie sans préavis.... ».

2-V.Cass.com.,6 fév.2007,obs. E.CHEVIER, « La rupture brutale d'une relation commerciale avec une association », D.,Vol 01,2007.n°10,p. 653.

3-www.avocatparis-cdd.org :« Une association peut bénéficier des dispositions de l'article L.442-6 I 5°du code de commerce. En effet, la responsabilité prévue en cas de rupture brutale d'une relation commerciale établie peut être recherchée par la victime, quelque soit son statut juridique ».

حيث اتبع مجلس استئناف باريس هذا المنطق من أجل قمع العلاقات شبه التجارية للجمعيات، و لكن لا يمكن أن يحتج بهذا النص خارج العلاقة التجارية بين الشركة وممونيها (1).

وبالرغم من ذلك يجب أن تتعلق هذه العلاقات بالأعوان التجاريين فلا توجد علاقة تجارية مع الجمعيات ،كما أن عبارة العلاقة التجارية مهمة لتجسيد أن هذه العلاقة ثابتة (2).

1-V. E.CHEVIER, op.cit.,p.653.

2-V.P. Le TOURNEAU et M.ZOÏA , Concession exclusive(Conditions de validité, validité au regard du droit de la concurrence) , J.C.CONT.DIS , FASC 1030,2006,p. 34.

المطلب الثاني: أشكال القطع التعسفي للعلاقات التجارية.

إن القطع التعسفي للعلاقات التجارية يتجسد في عدة أشكال ، فقد يكون القطع كلياً كما لا ينفي القطع الجزئي للعلاقة التجارية على وجود تعسف ، كما يمكن أن يكون القطع مباشر وغير مباشر، و زيادة على ذلك يمكن أن يكون القطع تعسفيًا إذا تم قطع العلاقات التجارية عن طريق المزايدة عن بعد.

الفرع الأول : القطع الكلي و الجزئي للعلاقات التجارية.

ليس من المهم أن يكون قطع العلاقات التجارية قطعاً كلياً ، لأن القطع الجزئي لا يستبعد أبداً التعسف في القطع⁽¹⁾ ، فيمكن أن يكون القطع كلياً أو جزئياً⁽²⁾ ، كما أن القطع الجزئي للعلاقات يتعلق بالمنتجات التي تم تحديدها بموجب القانون رقم 96-588 السالف الذكر .

ونتيجة لذلك أن الشراء الجزئي لمنتجات الممون يسمح برفع الضغط على الممونين في استهدف التوقف عن شراء منتجات والتي توجد منها في فروع ليست لازمة لبائع بالتجزئة، ولكن هذا البيع يكون حتمياً بهدف الحفاظ على رقم الأعمال الصناعي أو المنتج، ولكن بمفهوم المخالفة الصناعي يمكن أن يحاول الضغط على البائع بالتجزئة لشراء تشكيلة كاملة من المنتجات تم وضعها في المخزن وذلك من أجل الحصول على تخطيط تسليم يناسبه مع رفض إعادة تموين المنتجات الرائدة التي يبحث عنها العملاء⁽³⁾.

1- V .Lamy économique , op.cit.,p .539.

2-V.T. com. Paris, Dalloz Affaires 1999.980,RJDA 8-9/1999 ; v.T.com.Saint-Omer,23 juill. 1998 , obs. P .ARHEL ,préc., p .80.

3- V .Lamy économique , Ibid. , p .539.

و أن معاقبة القطع التعسفي للعلاقات التعاقدية الثابتة هو مصدر العديد من الصعوبات في التفسير، لأن فكرة القطع الجزئي هي في حد ذاتها غير مؤكدة، لذلك يتساءل المرء ما إذا كان إنخفاض بسيط لرقم الأعمال المحقق مع الممون يشكل قطعاً أم إذا لم يتم شراء تشكيلة منتجات الممون (1)، كما يمكن أن يكون القطع جزئياً بسبب إنخفاض بسيط للطلب فالبعض يخشى من هذا الاحتمال لأنه يمنع الموزعين من تكيف طلباتهم وفق طلبات المستهلكين (2).

غير أنه يعاقب على القطع الجزئي للعلاقات التجارية الثابتة دون احترام أجل الإخطار الكاف والمكتوب ، ولكن دون تحديد ما هو المقصود بالقطع الجزئي للعلاقات التجارية ، لذلك كان الفقه الفرنسي متربداً ، بحيث لا يمكن تطبيق النص لمجرد انخفاض بسيط للطلبات لأنه يمكن أن يكون هذا الانخفاض بسبب انخفاض شراء المستهلكين لمثل هذه المنتوجات أو تغير ذوق العملاء عند وصول المنتوج المنافس للسوق الذي يجذب العملاء ، أو أن يصبح المنتوج غير عصريإلخ، ومن الضروري أن يكيف الموزع طلباته على حسب الطلب. وفي الواقع ، يبدو أن المشرع الفرنسي كان يعتقد بأن التوقفالجزئي عن شراء منتجات الممون يتمثل في التوقف عن شراء بعض منتجات الممون أي عدم شراء التشكيلة الكاملة (3).

1 - V .D . LEGEAIS ,op.cit., p.329.

2- V .Lamy économique , op.cit.,p .539.

3-V.M.BEHAR-TOUCHAIS, « Contrat organisation »,R.D.C ,L.G.D.J, 2005 ,n°02, p.392et s.

ولقد جاء قرار (Besson) بمناسبة الأعمال البرلمانية لقانون N.R.E الصادر في 15 ماي 2001 ليؤكد على إرادة المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالقطع الجزئي للعلاقات التجارية الثابتة، حيث يوضح المقصود "بالتوقف الجزئي عن شراء منتجات الممون" وليس حول القطع المفاجئ، غير أن التهديد بالتوقف الجزئي عن شراء منتجات الممون يوازي التوقف عن شراء منتجات الممون، ومع ذلك فإن قطع العلاقات التجارية لا يمكن أن يكون جزئياً فقط مما يعني أنه ليس توقفاً عن شراء جزء من تشكيلة الممون.

كما أن التوقف الجزئي عن شراء منتجات الممون يسمح برفع الضغط تدريجياً على الممون، و تستند هذه الممارسة على التوقف عن شراء منتجات من قبل مركز الشراء التي لا تمنح للموزع فائدة كبيرة لكنها تكون لها أهمية عند البيع بضمان رقم أعمال الممون، إذن التوقف الجزئي عن شراء منتجات الممون يسمح فيما بعد الحصول على فوائد إضافية و بمجرد التهديد بالتوقف الجزئي عن شراء منتجات الممون قد يستدعي إعادة التفاوض و موافقة الممون على شروط ذات فائدة كبيرة للمشتري. ولكن الأمر 1986 لم ينص على هذه الحالة الأخيرة ، لذلك جاء هذا القانون بهدف سد الثغرة. وفي هذا الصدد ، يعتبر القطع الجزئي للعلاقات التجارية مجرد التوقف التلقائي عن شراء بعض منتجات الممون و ليس مثل ما هو مشار إليه كانخفاض في رقم الأعمال (1).

1-V.M.BEHAR-TOUCHAIS, op.cit., p.392et s.

و على خلاف ذلك، كان قضاة الموضوع سابقا يعتبرون بأن هناك القطع الجزئي بانخاض رقم الأعمال، ولقد قضت المحكمة التجارية Roubaix-Tourcoing في مثل هذا النوع من النزاع ضد الشركة Auchan التي عهدت للشركة PBC مسؤولية تصميم ووضع نظام آلي لرصد المعلومات القائمة على أساس برامج حاسوب التسيير التلقائي للإنذارات من أجل تجهيز محلات السوبر ماركت مع ضمان الصيانة ، وحققت PBC في بداية السنة 1985-1996 90% من رقم الأعمال، وبعد 1997 عرفت تراجعاً حاداً في رقم أعمالها قبل قطع العلاقات التجارية وقبل فسخ عقود الصيانة.

و لقد قضت المحكمة Tourcoing في 16 نوفمبر 1998، أن الشركة Auchan هي المسؤولة عن القطع المفاجئ، لكن أبقيت على جزء من العلاقات التجارية مع PBC، فيلاحظ علاوة على ذلك أن مجموعة Auchan تركت اعتقاداً للمتعاقدين الآخرين استمرارية العقد ، لكن في جميع الأحوال كان يوصف قطع جزئي بأنه قطع كلي وهذا ما أقره مجلس استئناف Douai في 15 مارس 2001.

وكذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في 23 أبريل 2003 بالقطع الكلي للعلاقات التجارية الثابتة من جهة أن الانخفاض في رقم الأعمال يعادل القطع « ومن جهة أخرى الإشارة إلى أن القطع يمكن تبريره بانخفاض الاحتياجات، حيث قضى مجلس استئناف فارساي في 22 مارس 2002 أن الإخلال الكلي أو شبه الكلي للطلبات يؤدي إلى التوقف عن شراء هذه المنتوجات و يعادل على الأقل قطع العلاقات التعاقدية (1).

1-V.M.BEHAR-TOUCHAIS, op.cit., p.392et s.

غير أن المجلس لم يكن بالغ الدقة، بحجة أن الموزع يحتج بأن المجموعات المقدمة لم تكن مماثلة للموضة (1)، وأيضا على سبيل المثال العلاقة التجارية بين المؤسسة **Netplus** والشركة **Bertprix** التي كان لديها صعوبة مع ممون الأجهزة المنزلية، وكانت ترغب المؤسسة **Bertprix** بتجديد العديد من مساحاتها لبيع الأجهزة المنزلية وعزمت على أن تطلب من الشركة **Netplus** تمويل الاستثمار بالكامل، فيعتبر تردد وجه الممول إنتهاء العلاقات التجارية التي استمرت لعدة سنوات .

وعلاوة على ذلك قامت المؤسسة **Bertprix** إز عاج ممونها بإطلاق حملة إعلانية في الصحف المحلية للأجهزة المنزلية التي تباع تحت علامة تجارية ل المؤسسة **Bertprix**، و كان رقم أعمال شركة **Netplus** ينمو باستمرار في الأشهر الأخيرة والتي تريد رفض شروط معينة للبيع : تخفيض أجال الدفع ، إطالة أجال التسلیم...، فقامت المؤسسة **Bertprix** بإجراء العديد من الاتصالات مع حلقات التوزيع الذين وافقوا على تخفيض طلبات موجهة إلى الشركة **Netplus** بواسطة الحد من مبيعات المنافسين الذين يأملون في التفاوض على شروط تجارية الأكثر فائدة. كما أن المؤسسة **Bertprix** تريد إجبار **Netplus** على تنفيذ خدمات معينة ، فلا يكفي المؤسسة **Bertprix** التي ترغب في الشروع في تصرفات غير مبررة مع موزعين آخرين من أجل إنقاذه نشاط الشركة **Netplus** قامت بإيقاذه الطلبات التي ستكون موجهة لها و حدوث ضغط على سياستها التجارية (2).

1-V.M.BEHAR-TOUCHAIS, op.cit., p.392et s.

2- V.B. SAINTOURNES, Annales droit des affaires et droit commercial , Dalloz, 2008, pp.155 et s.

ومن البديهي أن قرار مركز الشراء بخفض الطلبات قد يؤدي إلى خلل كلي أو شبه كلي للطلبات ، وب مجرد هذا الانخفاض سيؤدي إلى توقف عن شراء منتجات الممون ، و بالتالي يكون القطع على الأقل جزئيا إلا إذا تم تبريره بأن التشكيلة المقدمة لم تكن بأي حال من الأحوال تلبي نزعة الموضة لهذا الموسم.

إن الانخفاض في رقم الأعمال لا يعتبر توقفا جزئيا عن شراء منتجات الممون عندما يبرر لأسباب اقتصادية عدم اهتمام المستهلكين بالمنتج . وفي الواقع القطع التعسفي يعتبر قطع الخطأ ، وبالتالي يعتبر قانونيا ولا يثير أي خطأ عندما يكون خفض الطلبات مبررا بأسباب اقتصادية . كما أن حدوث تباطؤ أو تعديل في الطلبات لا يشكل أي خطأ و لا يتعلق بقانون الممارسات المقيدة للمنافسة.

يبدو من المهم تفسير إرادة مركز الشراء الذي توقف عن شراء منتجات الممون، لأن العنصر الشخصي يبدو هو الغالب من أجل تحديد ما إذا كان خفض الطلبات قطعا جزئيا، أو أن يكون هذا الانخفاض مبررا بعدم اهتمام المستهلكين لمنتج الممون. ففي هذه الحالة لا يوجد قطع جزئي ، كما أن حالة انخفاض الطلبات دون تبرير اقتصادي يفسر إرادة مركز الشراء التي ينبغي أن تقترب كاف ومكتوب(1).

فيتجلى بصورة واضحة أن التوقف الجزئي عن شراء منتجات الممون يكون من أجل تجنب التهديد بالقطع الذي لا يتسبب في إعادة التفاوض لكن يؤدي بالممون إلى الموافقة على بعض الشروط و الفوائد الصارمة للأعونان (2).

1-V. M.BEHAR-TOUCHAIS, op.cit., p.393.

2- V . M. PÉDAMON, op.cit., p.522.

ولقد أوضح قانون N.R.E أن القطع يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً فهذا الأخير يتعلّق بالتوقف عن شراء بعض المنتوجات وحسب⁽¹⁾ فعلى سبيل المثال : رفض الممون إعادة تموين الموزع بمنتوجات رائدة التي يبحث عنها العملاء إذا كان لا يشتري التشكيلة الكاملة⁽²⁾، فالقطع يمكن أن يكون كلياً ، أو حالة انخفاض مهم لتيار من الأعمال لعدم وجود مصلحة المستهلك بالنسبة للمنتج و لم يوجد أي مبرر اقتصادي⁽³⁾.

إن هذه الأحكام تستهدف على حد سواء القطع الكلي أو الجزئي من تيار الأعمال، كما أن القطع الكلي يمكن وصفه بسهولة على القطع الجزئي ، فلذلك القضاةأخذوا بعين الاعتبار على سبيل المثال: حجم الطلبات و تغيير التنظيمات في ميدان التوزيع أو كذلك التعديل الجوهرى في الشروط العامة للشراء من قبل الممون⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: القطع المباشر و الغير المباشر.

إن القطع التعسفي للعلاقات التجارية تم تحديده بصورة واسعة، فقد يعني انقطاع مباشر أو غير مباشر⁽⁵⁾، فلذلك يمكن أن يكون القطع عادياً أو أن يكون على سبيل المثال: عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع ،تعديل شروط العامة البيع، رفض منح القرض⁽⁶⁾.

1-V .J .B. BLAISE, op.cit.,p .511.

2-V .Lamy économique, op.cit. ,p .539 et s .

3-V. D.HOUTCIEFE , Droit commercial (actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, instruments de paiement et de crédit) , Armand Colin, 2005.p.343.

4-V.V.CIBRET – COTON et A. ALBORTCHIRE , préc., p.182.

5- V . A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM, op.cit. ,p .171 .

6-V.TGI Paris,28 nov.1988 ;CA Paris,17 janv.1989,Gaz. Pal.1989.1.201 ;CA Lyon, 5 mai 1982,JCP 1983.II.1970 ; Cass.crim.13 juill.1961,D.1961.525,obs.P. .ARHEL, op.cit.,p.80.

تنفيذ الطلب ضمن شروط لا تتوافق مع العادات التجارية، القطع قبل الأولان للعلاقات مع الأعواون السابقين في شبكة التوزيع (التوزيع الحصري) أو كذلك التنفيذ التميزي للطلب⁽¹⁾، قطع علاقة تجارية قبل انتهاء العقد غير محدد المدة ، عدم تجديد العقد المحدد المدة ، إنهاء العلاقات التجارية غير الرسمية...⁽²⁾.

الفرع الثالث : القطع عن طريق المزايدة عن بعد.

إن تفسير القطع التعسفي للعلاقات التجارية على نطاق واسع أدى إلى ظهور شكل آخر من أشكال القطع، و المتمثل في القطع عن طريق المزايدة عن بعد وذلك بسبب التكنولوجيا و التطورات الاقتصادية ، لذلك ينبغي النظر في شرعايتها و تنظيمها .
أولا: شرعاية المزايدة عن بعد.

لفتره طويلاً كان البيع بالمخاد العلني موضوع تشريع بمناسبة مبيعات المشترين الذين يعرضون على البائع أعلى سعر ، فالبيع يتحقق مع أعلى مزايدة بغض النظر عن مبادئ الشفافية للسعر التي تتضمن على شرط التزام البائعين بتنفيذ قوائم الأسعار و التي يتم تقديمها لجميع العملاء ، فالالتجاء لهذا الوضع من التناقض يبدو إلى حد كبير تسامحاً من طرف السلطات العامة ولاسيما في مجال شراء المساحات الإعلانية⁽³⁾.

1-V. P. .ARHEL, op.cit.,p.80.

2- V . A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM, Ibid. , p .171 .

3- V .J.BIOLAY , Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix , J. C. CONC . CONS , VOL 2, FASC 285,p.31.

وتطورت ممارسات المزادات العكسية خصوصا من أجل بيع المنتجات الغذائية لكتار الموزعين ، والذي ينبع من منطق مختلف جذريا من حيث الحد الأقصى للسعر المقترن من قبل المشترك و الباعة الذين يعرضون بالتناوب تخفيضات ثم يجري مع البائع اقتراح بأقل سعر . و لم تتجوا المزايدة الإلكترونية العكسية التي لها خصوصية في اتخاذ مكان على شبكة الإنترت من رقابة لجنة التحري عن الممارسات التجارية C.E.P.C التي لم تغير الانتقادات ضد التجاوزات التي تطور شكلها من أشكال البيع والتي قد تؤدي إلى منع البائع من أن يدعو إلى تخفيضات الأسعار القصوى ، فممارسات المزادات الإلكترونية العكسية يمكن أن تمنح تعسف الطرف المشتري في الوضعية المهيمنة بالرغم من فوائدها من حيث الشفافية وسرعة إجراءات الشراء.

و سلط قانون 2 أوت 2005 الضوء على المخاطر القانونية لهذه التقنية للتجارة ، فهذه الصعوبات قد تحدث في منبع المزاد (الاختيار متحيز للمشاركين ، مساهمة مالية، عدم كفاية المعلومات المقدمة مسبقا ...) وكما هو الحال في تتميتها (انخفاض الأسعار المصطنعة التي تسببها الجهة المنظمة للمزاد و اتفاق المزايدين على تتميتها...).

وفي نهاية المطاف ، ينظم قانون 2 أوت 2005 المزادات الإلكترونية العكسية (Des enchères électroniques inversées)

والمعاقبة الجزائية للاحتجالات التي يمكن أن تؤثر على نحو سلس(1)، فلا يستطيع الموزع إذن أن يستغل المزادات من أجل القطع التعسفي مع الممون على نحو منحرف للمنافسة المباشرة مع الآخرين (2).

1- V . J.BIOLAY , op.cit.,p.31.

2-V.D. HOUTCIEFE , op.cit.,p.344.

ثانياً : تنظيم المزايدة عن بعد .

تعتبر جميع العقود المزايدة عن بعد المبرمة من قبل جميع المهنيين الراغبين في الحصول على سلع أو خدمات من خلال المزایدات العكسية بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية والتي لا تحترم الشروط الخاصة باطلة ، فلا يعتبر استخدام شبكة الإنترنيت من بين شروط تطبيق القانون الجديد الذي يشير إلى المزادات المحققة ، بجميع وسائل الاتصال مثل : الهاتف أو الهاتف التلفزيون (visiophone) ويلزم منظم المزادات بإبلاغ المرشحين قبل المزاد بالمعلومات الازمة لإعداد عروضهم في شفافية وعدم التمييز(1).

وكما وضعت لوائح لضمان الشفافية ، حيث أن دفتر الشروط يجب أن يرسل قبل بدء المزاد العلني ، و يجب إبلاغ عن هوية المترشح الناجح الذي طلب رسو المزاد لكل مرشح وبذلك يتم التسجيل، وعدم احترام هذه الأحكام تترب المسؤلية المدنية لمنظم المزاد ، وعندما يتم القطع التعسفي للعلاقات التجارية الثابتة -نتيجة المنافسة من خلال المزاد العلني عن بعد- فالمدة الدنيا للإشعار تكون مضاعفة بمقارنة بعض الحالات أين أجل الإشعار الأولى على الأقل ستة أشهر و ما لا يقل عن سنة واحدة في حالات أخرى ، كما أن الارتفاع أو الانخفاض المصطنع للأسعار عن طريق هذه العملية يخضع لعقوبات جزائية (2).

1- V . art.L.442-2 I C.Com et v. art .L.442-2 II C.Com , obs. J.BIOLAY , op.cit. ,p.31.

2- V. art .L443-2 I C.Com . ,obs. C . MARÉCHAL ,op.cit. ,p.14.

والكشف عن هوية البائع يبقى في النهاية إجراء لكافة المرشحين الآخرين ، فيبدو من طبيعته تجنب ممارسة المزادات المعروفة والتي تتشكل من أجل المشتري ومن أجل ترقب السوق أو إجبار الممول ليصطف على عرض أدنى .في حين أن هذا الافتراض لا يؤدي إلى فرض عقوبات خاصة ، و اختيار أدنى عرض ليس إلزاميا بالنسبة للمشتري ما لم يوافق هذا الأخير على عقد المرشح الذي يحصل على العرض المقدم بأقل الأسعار .

كما لا يمكن لأحد من المرشحين أن يوجد عند المبادرة تنظيم العملية بعد أن أعربت عن نيتها،و يلزم منظمي المزادات المحافظة على تسجيلات المتقدمين للمزاد لسنة واحدة من أجل تقديمها في حالة إجراء تحقيق .

ويمكن تنظيم المزايدة عن بعد عكسية عن طريق المشتري أو ممثله ، وتكون محظورة بالنسبة للمنتوجات الزراعية ،و كذلك بالنسبة للمنتجات الغذائية ذات الاستهلاك اليومي (1).

1- V. art .L442-10 C.Com . ,obs. .J. BIOLAY , op.cit.,p.32 .

المبحث الثاني: شروط القطع التعسفي للعلاقات التجارية.

القطع التعسفي للعلاقات التجارية لا يشمله الحظر القانوني إلا إذا كانت الشروط الآتية مجتمعة والتي تتمثل في وجود علاقة تجارية، وأن تكون هذه العلاقة ثابتة(المطلب الأول)، و يكون قطع هذه العلاقة تعسفيًا وذلك بعدم توجيه الإشعار وعدم تسبب القطع (المطلب الثاني)، وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك باعتبار أن القطع التعسفي للعلاقات التجارية يتمثل في التعسف لحالة للتبعية الاقتصادية، غير أنه يجب أن ينظر إلى هذا التعسف في القطع بشكل مستقل عن الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : قطع علاقة تجارية ثابتة.

يجب أن يشمل القطع التعسفي على علاقة تجارية بين المهنيين (الفرع الأول)، كما لا يكفي أن تكون هذه العلاقة تجارية وحسب بل يجب أن تكون هذه العلاقة التجارية ثابتة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: وجود علاقة تجارية.

من بين المفاهيم التي جاء بها قانون المنافسة و قانون العقود التعسفي في التبعية الاقتصادية... إلخ ، وبالنظر إلى قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 25 أفريل 2006 فيما يتعلق بالعلاقة ينبغي تسلیط الضوء بموجب قانون المنافسة حول تحديد مفهوم العلاقة التجارية (1) .

1-V .art .L.1134 et art.L .1135 et art.L.1382 C.Civ . ,obs. J.ROCHFELD, Au croisement du droit de la concurrence et du droit civil :L'avènement de la (relation contractuelle) ,R.D.C., L.G.D.J., n°4 ,2006 ,p.1033.

مما يستدعي الإشارة إلى مختلف التعسفات و النص على مسؤولية صاحبها في نطاق استقرار العلاقة التعاقدية و مع احتياط توجيه الإخطار قبل اتخاذ قرار القطع.

كما أن هناك أهمية في تحديد مفهوم العلاقة بموجب القانون العام ، لأنه مبدئيا يعزز مراقبة قطع العقود (الفسخ ، عدم تجديد) ، مما يدعو إلى التنفيذ لفترة طويلة وينطوي على تنمية الاستثمارات لعقود التوزيع و العقود المهنية بالخصوص علاقات الطبيب مع المستشفى ، كما يتم تطبيق القانون العام تلقائيا في حالة غياب العلاقة التجارية، وبالنظر إلى عقد المهني كالطبيب حتى وإن كانت مدة العلاقة طويلة والاستثمارات المهمة مثل عقود التوزيع، غير أن قانون العام لم ينص صراحة على مفهوم العلاقة ، فلذلك أخذ قانون المنافسة بعين الاعتبار العلاقة ضمن الأسباب المتعلقة بالقطع، في حين أن القانون العام يتعامل مع الحالات المشابهة لها وينظم الحالات التي تجاهلها (1).

أولا : نشاط صاحب القطع.

لكي يقوم الموزع بالضغط على ممونه يقوم بوضع حد للعلاقات التجارية الثابتة، فيتم إقرار المسؤولية في حالة قطع العلاقات التجارية الثابتة دون احترام الشروط المحددة قانونا (2).

1-V . J.ROCHFELD, op.cit.,p.1033.

2- V .B. SAINTOURNES, op.cit.,p.37.

و لذلك تم تفسير عبارة العلاقة التجارية على نطاق واسع ، فتعني جميع العلاقات والأعمال المنشأة بين المهنيين خصوصا علاقات التوزيع منها : العقود المعروفة باسم عقود شراء منتجات الممول التي تتمّ بين مراكز الشراء و الممولين من أجل توريد بضائع الموزعين التابعين لهذا المركز ، الاتفاques الحصرية للموزع أو الانتقاء المبرم من طرف الصناعي مع أعضاء هذه الشبكة ، وعقود تقديم الخدمات بين المهنيين و على سبيل المثال صيانة أجهزة الكمبيوتر(1) ، أو عقد النقل الذي يعتبر من العقود التي يكون تنفيذها مؤقت، فيمكن أن يعهد الشاحن نقل شحنه لنفس الناقل لمدة محددة أو غير محددة ، مما يدل على أن العميل يريد تخزين مخزون بانتظام ، فيكون تنفيذ العقد مستقر لأن تقديم خدمة النقل تكون متكررة و أوقات التنفيذ متتابعة ، بمعنى أن العقد لا يكون بالضرورة نفسه فيكون لعدة أسابيع أو حتى شهر أو تكون السلع مختلفة. وخلافا للتوقعات التعاقدية فإن عدم تسليم الشحنات لنفس الناقل يحقق لهذا الأخير طلب تعويض عن الضرر على أساس الربح الفائت المتمثل في هامش الربح ، أو أن يحدد حسب رقم الأعمال المتوقع(2) .

فيستهدف جميع العقود التجارية أهمها: التوزيع الحصري و الانتقائي ، المقاول من الباطن، مهارات الاتصال، الترخيص في الحقوق الفكرية...الخ (3) .

1-V . A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM, op.cit.,p .170 .

2-V.P.DELEBECQUE, le contentieux de la rupture des relations contractuelles gagne le domaine du transport , R.D.C, L.G.D.J. ,n°4,2005 ,p.1098.

3-V.D.MAZEAUD, op.cit., p.153 .

كما نصت محكمة النقض الفرنسية أن العلاقة التجارية تتطوّي على تموين المنتوجات أو تقديم الخدمات في حين التزام بتوجيهه إشعار كاف يفسر حتى ولو كانت العلاقة الوحيدة بين الممول أو الموزع لا تهدف إلى إعادة بيع المنتوجات بالدرجة الأولى ، لكن هذه السلع و الخدمات تكون من أجل تأمين احتياجات النشاط التجاري للموزع. وعلاوة على ذلك ، إن مثل هذا النوع من العلاقة التجارية ينبغي تفسيرها على نطاق واسع على أنها علاقة تعاقدية بحثة ، فيمكن أن تكون العلاقة عقد غير محدد المدة أو تتبع العقود المحددة المدة، و أكثر من ذلك يمكن أن تكون العلاقات بعد أو ما قبل التعاقد و التي هي مدرجة ضمن فترة من الزمن (1) .

فمن الطبيعي التمييز بين العقود المحددة و العقود الغير محددة المدة ، لأن تحديد أجل عقد التوزيع له دور في وضع إستراتيجية قانونية تتعلق بقطع العقد ، كما أن من مزايا العقد الغير المحدد المدة تتجسد في إمكانية القطع في أي وقت تحت حظر التعهدات الدائمة ، لكن لا يمكن أن يصدر هذا القطع بكل حرية فيكون هذا الفسخ تحت مراقبة القاضي من أجل تجنب فرضية التعسف (2).

1-V.D.MAZEAUD, op.cit., p.153 : « D'une manière plus générale, il faut admettre que le texte a vocation à régir toutes les relations d'affaires qui s'établissent entre professionnels (...) au titre des activités de production, de distribution ou de service ».

2-V.B. SAINTOURNES, op.cit.,p.38.

فيفرض القطع التعسفي على جميع الأعوان الاقتصاديين، كما لا يطبق فقط على علاقات الشراء و البيع لكن كذلك تقديم الخدمات كالمقاول من الباطن. ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه مادامت المادة لـ 442-6 أولا الفقرة الخامسة من ق.ت.ف تنص على جميع العلاقات التجارية الثابتة فتشمل تموين المنتوج و تقديم الخدمات، كما يطبق هذا الحظر على المنظمات المهنية المنخرطة في الأنشطة التجارية ، كما يمكن الإشارة إلى بعض الاستثناءات كقطاع الصحافة⁽¹⁾.

وإن الهدف من ذلك هو استقرار العلاقات التجارية فتعطي مجالا واسعا ، فلا يخضع مصطلح علاقة تجارية ثابتة لأي قيد ، في حين أن القطع التعسفي يمتد ليشمل جميع العلاقات التجارية و بالأخص تموين المنتوجات أو تقديم الخدمات فيفهم من ذلك عقود التوزيع ،كما أن وجود أو غياب الحصرية في العلاقات التجارية نوع ما مهم ، سواء إبرام عقد مكتوب أم لا ، فينبغي وجود علاقة تجارية ثابتة لعلاقة ترويجية⁽²⁾.

ثانيا : طبيعة العلاقة التجارية.

انطلاقا من تفسير القطع التعسفي للعلاقات التجارية على نطاق واسع فإنه يشمل العلاقات التجارية التعاقدية (عدم تجديد العقد المحدد المدة و القطع التعسفي للعقد الغير المحدد المدة) ، وعلاقات تجارية غير تعاقدية (الاتفاقات المكتوبة ، وعلاقات ما قبل و ما بعد التعاقد) .

1-V.T.com.Nanterre, 20 nov.1998 ; v. aussi CA Rouen ,3 nov.1998 ; et v.TGI Paris,2 déc. 1987,Gaz. Pal. 1988.1.172 .,obs .P. ARHEL, op.cit.,p.80.

2-V.P.LE TOURNEAU et M. ZOÏA , op.cit.,p. 34.

أ-قطع العلاقات التجارية التعاقدية:

إن عبارة العلاقة التجارية الثابتة تؤدي بأنه يمكن تطبيق القطع التعسفي ليس فقط على عقود التوزيع الغير محددة المدة وإنما كذلك على العقود المحددة المدة (1)، وغالبا ما يرتبط الأطراف بعقد غير محدد المدة، إلا أنه يعاقب على التعسف في عدم تجديد عقد المحدد المدة(2).

1-التعسف في حق عدم تجديد العقد المحدد المدة:

مبدئياً يستبعد لزومية توجيه الإشعار لعقود التوزيع المحددة المدة ، لأنه ليس هناك قطعاً تعسفيًا للعلاقات التجارية التعاقدية مادام أن الأجل محدد منذ بداية العقد ، لكن إذا كان عقد التوزيع مجدداً ضمناً فالقطع يمكن أن يكون تعسفيًا لأن الأجل غير معروف عليه (3). إذن يمكن أن يكون عقد التوزيع لمدة محددة، فلا يمكن وجود مبدأ إمكانية القطع بشكل مسبق، ومن الطبيعي أن ينتهي ما لم ينص الأطراف على خلاف ذلك. وفي العديد من المرات قد يكون العقد المحدد المدة موضوع قطع مسبق من جانب واحد عندما تكون التعاقدات منصوص عليها بنود الفسخ المسبق، فمثل هذه الشرعية تستند إلى الموافقة المسبقة للمتعاقدين لاحتمالية القطع من جانب واحد بصرف النظر عن الأجل المحدد للتعاقد(4).

1-V. P.LE TOURNEAU et M. ZOÏA , op.cit.,p. 34.

2-V.P. .ARHEL, op.cit.,p.80.

3-V. P.LE TOURNEAU et M. ZOÏA , Ibid.,p.34

4- V.B. SAINTOURNES, préc. ,p.38.

فحسب القانون العام إن قطع العقود المحددة المدة من جانب واحد أثناء سريان العقد يشكل خطأ ، ويعطي للضحية الحق في رفع الدعوى المسؤولية المدنية أيا كان صاحب القطع ، لكن يبرر القطع من جانب واحد عندما يرتكب العون خطأ خطيرا أو عدم تنفيذ التزاماته ، أو أن العقد نص صراحة على خيار إنهاء العقد عن طريق بند الفسخ (1) .

كما لا يمكن للمانح أو للمتلقي في عقد الإمتياز التجاري فسخ العقد المحدد المدة قبل حلول الأجل بصورة منفردة و إلا اعتبر ذلك خطأ ، و بذلك يسمح للمتضرر رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ، فيمكن إدانة المتعاقد من أجل الإخلال بالأحكام المتعلقة بتوجيه الإشعار المسبق و أجره ، و على قطع العقد من جانب واحد بطريقة تعسفية و لو قام باحترام إجراءات الفسخ . وتنتهي عقود الامتياز التجاري المحدد المدة بمجرد حلول آجالها ، فلا يمكن للمتلقي المطالبة بحق التجديد لأن ذلك راجع إلى إرادة مانح الامتياز .ولقد لجأ القضاء الفرنسي لنظرية التعسف من أجل استقرار العلاقات التعاقدية وحماية مصالح المتلقي المتواجد في حالة التبعية الاقتصادية وذلك بمراقبة التعسف في عدم تجديد عقد الامتياز بالتحقق من دوافع عدم التجديد (2) .

1-V. P.LE TOURNEAU et M. ZOÏA , Ibid.,p.41.

2-أنظر يوسف جيلا لي ،النظام القانوني لعقد الامتياز ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012 ، ص.
375

إذاً مانح الامتياز له حق رفض تجديد العقد المحددة المدة لانقضاء أجله و تقوم المسؤولية في حالة التعسف في الحق ، ويجب على كل من يدعي التعسف أن يثبته ، ويتشكل التعسف في الحق عندما لا يتجدد عقد التوزيع و يسمح بالاستيراد الموازي أو سوء نية مانح الامتياز عندما يقوم بالمناورات فيكون بذلك قد ارتكب خطأ عن قصد أي التصرفات الكيدية ،لكن التعسف في استعمال الحق لا ينطوي على خطأ بقصد ، ولكن التعسف الأكثر شيوعا هو الذي يؤدي إلى الاعتقاد في أن العقد سيتم تجديده ، أو عدم الإشارة إلى أنه سيتم تعديل جوهري للعقد .و يعتبر كذلك تعسفيًا عدم توجيه إنذار للمتلقى في عقد الامتياز بعدم تجديد العقد قبل انتهاء أجله و بالخصوص عندما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي ، وبذلك يتبين عدم وجود تناسق في سلوك مانح الامتياز إلى محافظة المتعاقدين على تناسب محدد (1).

ويمكن للمانح في عقد الالتزام التجاري (Contrat de concession) فسخ العقد عندما لا يستطيع المتلقى أن يدفع مبلغ هذه المشتريات بانتظام أو يجد صعوبة في دفع الأوراق التجارية المستحقة الدفع ، كما لديه حق في وضع حد للعلاقة التعاقدية بعدم تجديدها وتغيير شبكة التوزيع الحصرية التي قد سبق وأن خصصت لموزع بمناسبة تجديد العقد، ولكن ينبغي عليه إنذار موزع ليتسنى له اتخاذ التدابير المناسبة وعدم ترك اعتقاد بتجديد العقد(2) .

1-V. P.LE TOURNEAU et M. ZOÏA ,op.cit.,p. 41.

2-V. M. HARRAT , Contrat de concession , mémoire pour le magistère en droit comparé des affaires ,Faculté de droit, Université d'Oran 2010-2011 , p.142.

وإذا اتفق الأطراف على تحديد أجل انتهاء العقد فهذا سيؤدي بهم إلى وضع حد لعلاقتهم التعاقدية مهما كانت إرادة القطع ، وإذا كان عقد التوزيع يشمل بند ضمني للتجديد وشروط التأجيل فينبغي احترامه ، لأن تجديد العقد المحدد المدة يؤدي بالمتلقى إلى الاعتقاد في العديد من المرات باستمرارية العلاقات التعاقدية (1).

وينبغي على الأطراف عند عدم تجديد عقد إطار التوزيع احترام الإخطار فعلى سبيل المثال : ينبغي على الممون إخطار الموزع عند سريان الأجل التعاقدية بنيته في عدم تجديد العلاقة التعاقدية ، وفي الغالب يضم عقد الإطار بنودا تتضمن إلزام الممون بإخطار الموزع عند عدم تجديد عقد الإطار، وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي فإنه يعتبر أن الرسالة الموصى عليها كافية لإثبات احترام الإخطار المنصوص عليه في العقد، وفي حالة عدم وجود أي شرط يتعلق بالإخطار فمبنيا الأطراف تكون غير ملزمة به، و يكون هناك تعسفا من طرف الممون إذا قام بإخطار الموزع أياما قبل انقضاء العقد، ورغم ذلك يعتبر القضاء الفرنسي أن عدم تجديد العقد دون الإخطار لا يشكل خطأ لعدم تحقيق الموزع الأهداف المتفق عليها (2). تنتهي العقود المحددة المدة تلقائيا بنهاية المدة فلا حاجة إلى الإشعارات، وعدم تجديد العقد لا يرتب حق التعويض ومن تم فهو حق وليس من الضروري التسبيب، وأن العقود المحددة المدة التي تم تجديدها لعدة مرات تبقى لمدة محددة دون أن تتحول إلى عقود غير محددة المدة(3).

1-V. M. HARRAT , op.cit., p.142.

2-V.Y. BOUKKELF, op.cit.,p.138.

3-V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, Droit commercial (activités commerciales, commerçant, fonds de commerce , concurrence , consommation) , Montchrestien, 4^e éd, 1996,p.263 .

و في العديد من المرات أن القطع بصورة منفردة يكون مبرراً عندما يرتكب العون خطأ خطيراً أو عدم تنفيذ التزاماته أو يدرج في العقد بند ينص صراحة على هذا الفسخ. و لا يمكن أن ينشأ حق التعويض إلا بصفة استثنائية عندما يصل بالصانع إلى أن يتعرض في الحق على سبيل المثال : ترك اعتقاد للموزع أن العقد تم تجديده ، ويقضي بعدم تجديد ذلك بصفة تعسفية . وفي العديد من المرات ترى محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن أن يكون هناك رفضاً للبيع المعقاب عليه برفض تجديد عقد التوزيع، في حين أن تاجر تجزئة لازال يوفي الشروط التي و ضعها الصانع (1).

2-التعسف في قطع العقد الغير المحدد المدة:

في نفس السياق ، يعاقب صاحب القطع التعافي للعقد الغير المحدد المدة بالتعويض عن الأضرار «ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بوضوح أن فسخ العقد الغير المحدد المدة يمكن أن يكون تعسفياً حتى ولو تم احترام الإشعار بسبب الظروف هو الحال بالنسبة إلى إثبات التعسف ، فمبدئياً حرية المصاحبة للقطع ، كما الإثبات من أجل إقامة الحقيقة القانونية ، وفي العديد من المرات تستبعد طرق الإثبات الغير القانونية مثل تسجيل مكالمة هاتفية دون معرفة مانح الامتياز(2).

1-V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit., p.263.

2-V. P.LE TOURNEAU et M. ZOÏA, op.cit., p.41.

فمن أجل إدانة المانح في عقد الالتزام التجاري ينبغي على قضاة موضوع أن يستدلوا بأن هناك تعسف في استعمال الحق ،فيتمكن أن ينتج هذا التعسف عندما يتم فسخ عقد الالتزام التجاري من جانب المانح بعد أن فرضت الأهداف دون الرجوع للمنتقى. و لا يمكن أن يحتاج بالقطع التعسفي للعقد الغير المحدد المدة عندما لا يترك المانح اعتقاد استمرارية العقد أو عندما يعرض المانح في عقد الالتزام التجاري - تشكيلة جديدة من أنواع السيارات ، في حين أرسل رسالة الفسخ بعد وقت قصير من العرض، ويتم تطبيق نفس الحل عندما يدعو مانح المتقى وضع إستراتيجية جديدة ، فتحتوى بذلك محكمة النقض الفرنسية عن التعسف في غياب تناسق تصرفات المانح في رقابة أن الفسخ قد وقع في الوقت الذي من شأنه أن يشير إلى موصلة العلاقة التعاقدية⁽¹⁾.

فتخلص العقود غير المحددة المدة لاحترام الإشعار في غياب أي شرط تعاقدي ، كما أن المحاكم الفرنسية تقدر ما إذا كانت مدة ثلاثة أو أربعة أشهر كافية ،غالباً ما تعتبر كافية ، والمهم أن يكون القطع بحرية الصانع أو الموزع ولا يوجد سبب التبرير ، كما لا تمنح التعويضات للموزع في حالة القطع دون إشعار أو في حالة التعسف ثم القطع المفاجئ للعقد⁽²⁾.

1-V. P.LE TOURNEAU et M. ZOÏA , op.cit., p. 41.

2-V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, préc .,p . 447.

ويمكن لأي طرف فسخ عقد الامتياز التجاري الغير المحدد المدة و إنهائه في أي وقت شرط توجيه إخطار مسبق و ذلك لتفادي التعسف في ممارسة هذا الحق ،ولقد أكد القضاء الفرنسي مراقبة هذا القطع للتأكد من عدم حصول الفسخ في وقت غير مناسب و الذي يسبب ضررا للطرف الآخر ، فلذلك أدانت المحاكم الفرنسية المانح الذي يقوم بفسخ عقد الامتياز الغير المحدد المدة قبل تحديد عوائد الاستثمارات (1).

كما يبدو التعسف في القطع عندما المتلقى يوافق على القيام بالاستثمارات المطلوبة، لأن عقود التوزيع في الغالب - تضع على عاتق الموزعين تنفيذ الاستثمارات تحت طائلة عدم التجديد أو الفسخ ، فإن أهمية الاستثمارات المطلوبة من الموزع يمكن أن تؤدي به إلى التخمين في أن العلاقات التعاقدية مستمرة، ولكن قد يصل بالموزع إلى تنفيذ الاستثمارات لتسويق منتوجات الممولون دون أن يطلب منه ذلك، لذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية الأخذ بعين الاعتبار أن هناك قطع العلاقات التعاقدية من طرف الممولون لمواصلة تنفيذ الاستثمارات المحققة من طرف الموزع، وقد يكون قطع العقد تعسفيًا إذا طلب الممولون من الموزع تحقيق هذه الاستثمارات (2). كما أن لكل طرف حرية إنهاء عقد الإطار الغير المحددة المدة في أي وقت كان ، لكن هذه الحرية تكون خاضعة لمراقبة التعسف، و هذه المراقبة تضمن بموجب قواعد القانون العام التي تتعاقب على أساس تعسف في الحق، وأحكام قانون المنافسة التي تحظر كل قطع تعسفي (3).

1-أنظر يوسف جيلا لي ، المرجع السابق ، ص. 376.

2- V.Cass. Com.02 mars 1981; et v. Cass.com. 05avril1994, obs. M. HARRAT,op.cit., p.146.

3-V.Y. BOUKKELF, op.cit. ,p.140 et s.

و إن مراقبة التعسف في الممارسة تكون في المقام الأول باحترام الإخطار و مبدأ حسن النية في تتنفيذ العلاقات التعاقدية، واحترام إلزامية العقد والتي تحمل الطرف الذي يرغب في وضع حد للعقد غير محدد المدة باحترام توجيهه الإشعار. اعتبر القضاء الفرنسي القطع تعسفيًا في غياب الإخطار وكذلك يعتبر التعسف في حق قطع العقد عندما يكون أجل الإخطار غير كاف(1)، لكن يرى البعض بأن مفهوم العلاقة التجارية يدل على وضعيات الأطراف التي حافظت على العلاقات التجارية خارج جميع عقود الإطار(2).

وفي نفس السياق قضت محكمة النقض الفرنسية أنه لا تترتب مسؤولية المانح في عقد الالتزام التجاري باحترامه الأجل التعاقدى من أجل اتخاذ المتلقى الترتيبات اللازمة لتحويل نشاطه، فكان المشرع الفرنسي يهدف إلى حماية الطرف الضعيف والذي يكون غالبا الموزع ، فعزز مراقبة التعسف في حق الفسخ بالأحكام المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقب عليها عند عدم احترام الإخطار(3).

بــقطع العلاقات التجارية الغير التعاقدية:

يمكن أن ينشأ القطع التعسفي عن المتعاقدين الذين تابعوا علاقاتهم التجارية ،في حين تم إنهاء العقد أو لم يتم تجديده ،و هذا يعني أن العلاقات يمكن أن تتعلق بشراء المنتوجات و تقديم الخدمات (4).

1-V.Y. BOUKKELF, op.cit. ,p.140 et s.

2-V. V.CIBRET-GOTON et A. ALBORTCHIRE ,op.cit.,p.179.

3-V.Y.BOUKKELF, Ibid.,p.143.

4- V .Lamy économique , préc.,p .539.

فعلى سبيل المثال المقاول من الباطن في الغالب يكون في حالة التبعية الاقتصادية بالنسبة للمقاول ، فرفض هذا الأخير موافقة العلاقات التعاقدية يمكن أن يقحم المقاول من الباطن إلى وقف المدفوعات حتى وإن لم تكن له حماية في وقت قريب ضد عدم تجديد عقده(1).

و الغرض من ذلك تجديد العلاقات التجارية التي هي عقود غير صحيحة ، ويجرى النظر فيها بالخصوص في التعاقب المتواصل للطلبات وتتوقف فجأة ، كما يبين ميدان تطبيق القطع التعسفي للعلاقات التجارية الثابتة لتوريد المنتوجات و تقديم الخدمات (2).

ومن المعلوم،أن القضاء الفرنسي يطبق أحكام القطع التعسفي للعلاقات التجارية على نطاق واسع ، مما يسمح بتحديد شروط القطع لأي علاقة تجارية تعاقدية ثابتة ، أو شروط قطع العلاقة التي تكون قبل و ما بعد التعاقد ، ومadam تحكم جميع علاقات الأعمال فيما يلي أن تكون علاقات اتفاقية و التي لا تكون في شكل رسمي (3) ، ولقد أكد مجلس استئناف (Montpellier) على أنه يمكن قطع العلاقات التجارية دون الحاجة إلى أن تكون هذه العلاقات ذات طابع رسمي في عقد مكتوب (4) . كما أنكرت محكمة النقض الفرنسية أن يتحتج الموزع بهذه الأحكام عند وجود علاقة تجارية غير مباشرة لصاحب القطع (5).

1-V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit., p . 264 .

2-V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit.,p . 447

3-V. cass.Com. 29 janv.2008,obs. E.CHERVES, Article L.442-6,I,5° :Relation commerciales établies...entre qui ? , Recueille Dalloz, Vol 01,2008.p.575.

4-V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, Ibid.,p .264 .

5-V. E.CHERVES, op.cit. ,p. 575.

فيتعلق القطع إذاً بالعلاقات التجارية غير التعاقدية التي لا تستند على توقيع اتفاق واحد فقط ولكن على إبرام اتفاقيات متعددة منتظمة فورية أو لمدة غير محددة شريطة أن لا يكون هناك عقد إطار، أي أن تكون العلاقة نهر طويل هادئ تتخللها فترات سريعة تعاقدية (1).

فإن ميدان تطبيق الأحكام التجارية يكون على نطاق واسع ، فتتعلق بجميع العلاقات التجارية بين المهنيين بشكل مستقل عن وجود العلاقة التعاقدية ، لذلك اعتمد القضاة على معايير مختلفة من أجل إثبات وجود علاقة تجارية مثل : الأجل ، طبيعة العلاقات ، أهمية رقم الأعمال أو الاستثمارات المحققة من قبل الأطراف (2).

الفرع الثاني: وجود علاقة تجارية ثابتة.

بمجرد الحديث عن العلاقة التجارية الثابتة يتوجب الرجوع إلى قانون المنافسة من أجل تحديد مفهوم هذه العلاقة و معاييرها ، أو بعبارة أخرى لا يمكن القول بأن العلاقة التجارية ثابتة إلا إذا كانت لها أقدمية ، و ذلك بالنظر لمدة العلاقة ، وأن تكون لها كثافة معينة مع التواتر في العلاقات بمعنى استمرارية العلاقة (3).

1-V. J. BUSSY, Droit des affaires, Presses de sciences PO et Dalloz, 1998, p.358.

2 -V . A. CHAMOULAUD- TRAPIERS et G.YILDIRIM, préc., p .170 .

3-V.J.ROCHFELD, Au croisement du droit de la concurrence et du droit civil : L'avènement de la (relation contractuelle), R.D.C. , L.G.D.J., 2006,n°4 ,p.1035.

أولاً : مدة العلاقة التجارية.

تعتبر مدة العلاقة التجارية أول معيار لتحديد العلاقة الثابتة، فهو معيار كمي مهمًا كان التصرف(العقد الغير المحدد المدة ، تتابع العقود المحددة المدة ،الطلبات المتتجدة بانتظام...). فتحدد مدة العلاقات بالنظر إلى رقم الأعمال المحصل عليه، لكن هذه المدة متغيرة فعدة سنوات تبدو كافية كما أن معظم هذه العلاقات التي يتم إنشاؤها تكون لمدة طويلة ، و لقد اختلف القضاء الفرنسي في تحديد هذه المدة فمنهم من حددها بخمس سنوات أو 10 سنوات أو 30 سنة. إذن يتبين من قبل المحاكم الفرنسية أن استمرارية هذه العلاقات يكون بالتحقق من وجود تيار من الأعمال بالاستمرارية في التقدم وهذا ما يؤكد أهمية رقم الأعمال المحقق، وأن العلاقات التي تشكل الطابع التعسفي تبقى تدل دائمًا على التقدم ، كما لا يوجد أي مشكلة تتعلق بعلاقات العملاء المعترف بها في غياب العقد المكتوب⁽²⁾.

ولتطبيق هذه الأحكام يجب وصف العلاقة بأنها ثابتة و هذا ما يفرض حسب تفسير المحاكم أن تكون المنتوجات وخدمات الممون حالة في القطاع ،وبعض آجال هذه العلاقة تكون لعدة سنوات و أهمية وتواتر العلاقات بين الأعوان دون تحديد القطاع ولكن يبدو قطاع التوزيع ، في حين أن هذه الشروط تم استكمالها بإخطار المؤسسة بقطع العلاقة التجارية إذا كان إخطارها ممكنا و باحترام الإشعار المكتوب الذي يصبح محدد بأجل العلاقة المقطوعة من جهة ومن جانب آخر العادات أو أحيانا النصوص⁽³⁾.

1-V.J. ROCHFELD,op.cit.,p.1035.

2- V . Lamy économique , préc .,p .539.

3- V B. SAINTOURNES, préc., p. 177 .

و على الرغم من أن هذا المعيار لا يزال غير واضح مع وجود صعوبات في تحديده، غير أن المدة تعتبر مؤشر فعال لارتباطها بالعلاقة⁽¹⁾، وبالرجوع إلى أجل العلاقة فإنه يضمن استمرارية و استقرار العلاقة ، وفي الأخير لا توجد صعوبة عندما تكون هذه العلاقة التجارية ضمن عقد غير محدد المدة أو كذلك تتبع العقود المحددة المدة على المدى الطويل⁽²⁾ .

ثانيا : كثافة العلاقة التجارية.

يفترض في العلاقة التجارية الثابتة وجود علاقة وثيقة و مستمرة بين الأطراف ، غالبا ما يعتمد القضاء الفرنسي على عقود الأعمال ، فقد قضت المحكمة الفرنسية التجارية (Nantene) أن الأقدمية و كثافة العلاقات بين الموزعين و ممونיהם تتجسد في علاقة الأعمال ، حيث تحدد العلاقة عند وجود عقد الأعمال بين الأطراف و باستمرار في التقدم منذ عدة سنوات ، و تكون منتظمة عند الطلبات و المدفوعة كذلك بانتظام⁽³⁾.

و عليه إن كثافة العلاقة تعتبر المعيار الثاني من حيث تعاون و /أو الاستثمارات (معيار نوعي) باعتبار أن روح التعاون يمكن أن يعتبر كشرط ضروري مكمل للمعيار الأول ، وهذا يفسر عن طريق الواقع النفسية و السلوكية أو عن طريق التحقيق المادي كالاستثمارات ، النمو الاقتصادي العام... إلخ⁽⁴⁾.

1-V.J. ROCHFELD, op.cit.,p.1035.

2-V.D.MAZEAUD, op.cit., p. 153.

3-V. V.CIBRET-GOTON et A. ALBORTCHIRE, préc.,p.179.

4-V.J. ROCHFELD, Ibid., p.1035.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار كثافة العلاقة على المستوى الاقتصادي وضيق تعاون الأعوان (1). لذلك فضل المشرع الفرنسي فرضية التوقف التعسفي عن شراء المنتوجات والذي منه يصبح الممون متضرر، وذلك بالنص على جميع العلاقات التجارية الثابتة ، بمعنى جميع العلاقات الحالية والتي تكون - بالتأكيد - لديها كثافة ، فلهذا السبب ينبغي أن تكون طبيعة العلاقات تجارية ، كما يمكن أن تكون علاقة تعاقدية لمدة طويلة ولكن لا ينبغي أن تكون هذه العلاقة إلا علاقة منظمة بإبرام سلسلة متولدة من العقود أي تيار من الأعمال ،وعليه فإن تطبيق هذا النص على العلاقات التعاقدية السابقة للأطراف يبدو بالمقابل ليس في محله عكس حرفية النص التي تفرض علاقة ثابتة (2).

كما يشترط القضاء الفرنسي لوجود علاقة ثابتة أن تكون العلاقة المتنازع عليها ذات كثافة معينة ، و مع ذلك لا يهم إن تم توقيع الاتفاق مثل :عقد الممون الغير محدد المدة أو عقد شراء منتوجات الممون ، و إنما يكفي وجود توافر الأعمال العادلة ولو بصورة غير رسمية بين الأعوان(3).

1-V.D.MAZEAUD, op.cit.,p.154.

2-V. M. FRISON-ROCHE et M. PAYET ,op.cit., p.373.

3-V . A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM, préc., p .170 .

ثالثا : استمرارية العلاقة.

إن ميدان تطبيق أحكام القطع التعسفي للعلاقات التجارية جاء على نطاق واسع فمن جهة أن القطع قد يتحقق من طرف المشتري مثل البائع ، و من جهة أخرى أن موضوع العلاقة التجارية لا يشير حسرا لعلاقات التوزيع والذي يمكن أن يمتد إلى الترخيص في الحقوق الفكرية ، وكذلك تقديم الخدمات مثل المقاول من الباطن ، فيجب أن تكون مثل هذه العلاقات قائمة في الوقت التي تدل على استمرارية العلاقة ، وينظر إلى استمرارية العلاقة بالنظر للعلاقات التي أبرمت على مر الزمن كما لا ينبغي أن تكون قد شابتها على الأرجح حوادث أو وقائع تتلف المظهر المستقر للعلاقة وأن تكون هذه العلاقات منتظمة (1)، وفي العديد من المرات يعزز القضاء الفرنسي معيارا آخر مكمل لوصف العلاقة بأنها ثابتة وذلك بالإشارة إلى استمرارية(2).

فهذا التنوع المادي مع التنوع في التركيب في المقام الأول - يتعلق بالعلاقات التجارية التعاقدية المنتظمة ، فيكفي أن تستند العلاقة على عقد مبرم بين أو مع التاجر ، الحرفي أو المنتجين ، في حين أنها تحيل إلى نشاط التجارة والإنتاج والخدمات . فالدليل على وجود مثل هذه العلاقات يكون من السهل ما إذا كان العقد غير محددة المدة ، وينبغي أن تشرع هذه العلاقة في المستقبل لأن حسب القضاء الفرنسي إن حلول الأجل الاستحقاق بمثابة هشاشة العلاقات الثابتة (3) .

1- V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit.,p .511.

2-V.J. ROCHFELD,op.cit.,p.1036.

3-V. J. BUSSY, op.cit.,p.358.

وإن عبارة علاقة تجارية ثابتة لا تعني بالضرورة أن هناك عقد صحيح، وبعكس مصطلح العلاقة يتطلب علاقات و التي ليست مجرد علاقات عرضية (1)، إلا أن هذا النص يعبّر عليه بأنه جاء على نطاق واسع لمصير عقود التوزيع باعتبار أن القرارات التي تتعلق بقطع العلاقات التجارية بين الممولين و مراكز الرئيسية لتجار التجزئة تبقى ناذرة.

وفي العديد من المرات يفضل المشرع الفرنسي تحديد التصرفات التي تكون متراكمة و دون توقف باستمرار في تعسف العلاقات التبعية الاقتصادية أو قوة الشراء من خلال إخضاع أو محاولة إخضاع العون التجاري للالتزامات التي تحدث خلاً بليغاً في حقوق و التزامات الأطراف، فهذه الممارسة مستقلة عن الممارسات المنافية للمنافسة، و لا يزال هناك شكوك حول استمرار وجود حالة من التبعية.

ومع القرب من صياغة البنود التعسفية المنصوص عليها في قانون المستهلك عززت المناقشة من قبل الفقه الفرنسي الذي يتيح نطاقاً واسعاً و يجسد مخالفات كل من الممول و الموزع، كما تمت إعادة صياغة المادة 6-442 أولاً الفقرة الرابعة والتي تتعلق بتهديد قطع العلاقات التجارية و التي تأخذ بعين الاعتبار حرية تفاؤض للحصول أو محاولة الحصول تحت تهديد القطع الكلي أو الجزئي للعلاقات التجارية شروط تعسفية تتعلق بالأسعار ، آجال الدفع ، الخروج عن شروط العامة للبيع أو الشراء (2).

1- V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit., p.511.

2-V . A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM ,op.cit., p .170 .

و يحقق قانون 2001 بالمقارنة مع النصوص السابقة فائدة بالنظر لضمان الحماية بموجب القانون العام ضد القطع المفاجئ للعلاقة التعاقدية المستقرة، والتي تتحقق كنظام مراقبة شروط توقف العلاقة، و كجزء يطبق هذا القانون عند عدم احترام هذه الأحكام⁽¹⁾. ومن المعلوم ،أن القضاء الفرنسي يبقى على العلاقة التعاقدية ،وذلك بتجديد العقد الذي انقضى أجله، فيؤدي إلى تشكيل عقد جديد حتى ولو كان هذا التجديد كجزء من طرف القاضي على القطع التعسفي،كما تجدر الإشارة إلى أن الإبقاء على علاقة تعاقدية لا يعني تجديد العقد بالمعنى الدقيق للكلمة.و عليه فإن الإبقاء على العلاقة التعاقدية يتعلق بشكل رئيسي على العقود التي تتطلبها على تنفيذ أداء المتنابع على مر الزمن (الربح ، منح القرض ، اتفاقات التوزيع ، التأمين ، ضمانات البنك ، الصيانة ، عقد العمل...الخ) فهي بالتأكيد العقود التي تتشكل علاقات شخصية ، و بالتالي إن جميع القيم تستحق الحماية -وذلك على الأقل في بعض الحالات - دون أن تكون واقعية ، أي طلب من المتعاقدين الاستمرار في الامتثال للتعهدات المكتوبة بشكل ملموس (تسليم الأموال ،منح القروض ، توفير الضمان...الخ)⁽²⁾.

وتتجدر الإشارة في الأخير أن قانون المنافسة ذهب في نهاية الأمر إلى اعتماد نهج وصف العلاقة التجارية الثابتة أين تكون محددة بمختلف الآثار (القطع الجزئي ، لزومية الإخطار المكتوب ،معايير حساب الأجل بالنظر إلى أقدمية العلاقة و الرجوع إلى العادات التجارية و الاتفاقيات المهنية أو قرارات وزير الاقتصاد)⁽³⁾.

1-V.D.MAZEAUD,op.cit.,p. 154.

2-V.J.MESTER, op.cit.,p.100.

3-V.J. ROCHFELD, op.cit., p. 1036 .

زيادة على ذلك أضاف القضاء الفرنسي معايير أخرى مثل: حالة التبعية، الاستثمارات الهامة، شهرة العلامة، نسبة رقم الأعمال المحقق للعقد الذي تم قطعه، وعليه إن قانون المنافسة يحاول وضع معايير العلاقة بالرجوع للآثار المترتبة. لكن يتبيّن من قطع العقود والتي تكون لمدة طويلة أن القانون العام يحقق مراقبة أكثر من قانون المنافسة لأن زيادة على القطع المفاجئ نص على القطع التعسفي، إذ حرية القطع تكون دائما هي المبدأ ولا يمكنها ممارستها إلا باحترام على الأقل أجل العقد. إذن لا يوجد تعسف صاحب القطع في تصرفاته السلوكية كترك اعتقاد موصلة العلاقة، و لكن البعض يفسر ذلك على أنه التزام يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المتعاقدين عند القطع.

ونتيجة لذلك إن قانون المنافسة يحدد معايير هذه العلاقة، و القانون العام يكشف أثار مماثلة التي سببها هذه العلاقة، فيمكن اعتماد توحيد نظام واحد بإحالته إلى القضاء من خلال أحكام القانون التجاري أو بموجب أحكام القانون العام مما يسمح معرفة أن العلاقة تتجاوز من الإطار التعاقدى و مراقبة الفجأة إلى التعسف في القطع(1).

المطلب الثاني: التعسف في قطع العلاقات التجارية.

زيادة على وجود العلاقة التجارية الثابتة ولكي يشمل الحظر القانوني القطع التعسفي لابد من عدم توجيه إخطار مكتوب وفي الآجال الكافية(الفرع الأول)، وأن يكون تسبيب هذا القطع غير مبرر(الفرع الثاني). علاوة على ذلك، هناك من ذهب إلى أبعد من ذلك باعتبار التعسف في القطع هو نفسه التعسف في حالة التبعية الاقتصادية(الفرع الثالث).

1-V.J. ROCHFELD, op.cit., p. 1036 .

الفرع الأول: عدم توجيه الإخطار.

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري نجد المشرع الجزائري ينص على أنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك (1).

كما ينص المشرع الفرنسي على أنه عند ممارسة حق الفسخ أو عدم تجديد الاتفاق لابد من احترام توجيه الإخطار لصالح المتعاقد الآخر - في الغالب الممون في علاقاته مع كبار الموزعين - الذي لم يتخذمبادرة قطع العلاقة التعاقدية لتمكينه من إعادة تنظيم نشاطه ، و لقد كان لفترة طويلة الالتزام باحترام الإشعار المسبق لاتخاذ الفسخ على أساس القانون العام و القانون التجاري من أجل قمع التوقف التعسفي عن شراء منتجات الممون من قبل كبار الموزعين، لكن توجيه الإشعار يكون غير فعال من أجل الحد من هذه الممارسة، فلذلك يتم اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق (2).

أولاً: شكل الإخطار.

لا تترتب مسؤولية صاحب القطع إلا إذا كان هذا القطع دون إشعار كاف ومكتوب ، فيكون صاحب الامتياز قد ارتكب خطأ في حالة غياب توجيه الإشعار المكتوب شريطة إثبات الضرر (3).

1-أنظر المادة 119 من ق.م.ج.

2-V.art.L.1135 et art. L116 C. Civ ;v. art.L.442-6 C.Com.obs.,P.GRIGNON, Distribution , Ency. D., T III , 2004 ,p.18 .

3-V.P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA , op.cit.,p. 33.

ويعبّر على المشرع الفرنسي بأنه أنشأ طريقة آلية للقطع التعسفي للعلاقة ، فالممدون الذي يخطر من قبل مركز التعاونية بأن أحد عمالاته لم يعد عضوا فيها يقرر حرمته من الاستفادة من المردود دون إشعار ودون مراجعة معمقة في صحة المعلومات ، ودون استدعاء العميل بإبداء رأيه ، فيتحمل المسؤولية بسبب القطع الفوري المخالف للالتزامات التعاقدية .

و من أهم القضايا التي عرفت مجالا واسعا تلك التي عهدت بتصميم نظام أمني ، حيث أن الخطأ يتمثل في عدم الإعلان صراحة عن نيتهم في القطع بإخطار مكتوب (1).

غير أن القضاء الفرنسي لم يسلم بضرورة الإشعارات عند قطع عقود الموزع الغير المحددة المدة إلا بعد فترة طويلة ، زيادة على ذلك ، الاتفاques المهنية لا تزال حول هذه النقطة غير موجودة وكما يكون من المستحيل القطع المسبق للعقود المحددة المدة إلا في حالات معينة (2).

وبالرغم من ذلك ، يحكم بالتعسف في القطع الصادر عن الانخفاض الكبير ودون إخطار في حجم الأعمال المعهودة للمقاول من الباطن ، وكذلك في حالة الشركة المصنعة للمعليبات التي تعمل تحت عقد سنوي والتي تشغّل المزارعين الذين يكونون على علم أثناء وقت الزرع أنه لا توجد مساحة مخصصة للموسم القادم (3).

1- V .Lamy économique , op.cit .,p .540.

2- V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit.,p.447.

3- V .Lamy économique , Ibid. ,p .540.

و يكون شكل الإخطار مكتوب بقوة القانون. لكن هذا الشرط يكون قابل للاعتراض في علاقات الأعمال أو الانتقام الشفوي والذي يكون في الغالب هو المهيمن (1)، ففي حالة عدم وجود إشعار مكتوب فإن القطع التعسفي يكون تلقائيا ثابتا (2).

ثانيا: أجل الإخطار.

لم ينص المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي على تحديد الأجل الكاف للإخطار (3)، فيعتبر القطع تعسيفيا عندما لا يكون مصحوبا بإشعار أو أن هذا الأخير غير كاف، ويقصد بالإشعار الكاف هو عندما يسمح باتخاذ الترتيبات الازمة لإعادة تنظيم نشاط و البحث على منافذ أخرى أو أعون اقتصادية ، و إن الطابع الكاف للإخطار يجب تقديره بالمقارنة مع أجل العلاقة، شهرة المنتوجات والأهمية التي يمثلها العون الاقتصادي، ومن أجل تحديد أجل القطع ينبغي الرجوع للعادات التجارية و اتفاقات المهنيين، كما فرض القانون N.R.E أجل إخطار مضاعف عندما لا يتم تموين المنتوجات تحت علامة الموزع (4). و عليه فإذا كان أجل هذا الإشعار غير كاف فإن القطع يكون تعسيفيا رغم وجود إشعار مكتوب، كما أن قانون 588/1996 السالف الذكر لم يحدد الأجل، بل حدد فقط أن الإشعار المكتوب يجب أن يعكس العلاقات التجارية السابقة و العادات المتعارف عليها بين المهنيين (5).

1-V. M. FRISON-ROCHE et M. PAYET , op.cit., p.374.

2-V.CIBRET –GOTON et A.ALBORTCHIRE ,op.cit., p.179.

3-V. M.HARRAT, op.cit. ,p.144.

4- V.CIBRET –GOTON et A.ALBORTCHIRE ,Ibid., p.179.

5- V .Lamy économique , op.cit., p .540.

و في الغالب ، يقدر أجل الإخطار من قبل قاضي الموضوع مع الأخذ بعين الاعتبار مدة العلاقات السابقة ، و بالمقابل تمارس محكمة النقض الفرنسية مراقبة على نقطة بداية الأجل⁽¹⁾ ، فالإشعار مدة 6 أشهر يعتبر كاف لقطع العقد الذي كان تتفاذه لمدة سنة⁽²⁾.

والسؤال الذي يطرح في العديد من المرات، هل يمكن تحديد أجل الإخطار التعاقدية من قبل الأطراف عند القطع التعسفي؟

ينبغي أن تقترن العقود غير المحددة المدة و العلاقات التجارية التي تستند على تتبع سلسلة متواالية من العقود المحددة المدة مع دور البنود التعاقدية للإشعارات ، ولكن احترام مثل هذه البنود لا يجعل بالضرورة المنتج أو صاحب الامتياز يتملص من القانون ، فتوجهات القضاء الفرنسي هو تعديل القانون التجاري الفرنسي ، فذلك يستدل القضاة على معاقبة الإخطارات التعاقدية التي تبدو غير كافية مقارنة مع العادات التجارية أو أقدمية العلاقات بين الأطراف (إخطار 4 أشهر لإنها عقد أكثر من 30 سنة و 5 أشهر بالنسبة لعقد دام 10 سنوات و شهر من أجل عقد دام 14 سنة) كما يعتقد في العديد من المرات أن التعاقد على أجل الإخطار يتعارض مع الأطراف و حرية التعاقد، و بعض العقود يكون فيها الإخطار محترما⁽³⁾.

1- V. M. FRISON-ROCHE et M. PAYET ,op.cit., p.374.

2- V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit.,p.447.

3-V.B. SAINTOURNES, op.cit.,p.44.

و يعتقد أن تحديد أجل الإخطار التعاقدية يكفي لاستبعاد جميع تعسفات الممون عند قطع عقد التوزيع، غير أن محكمة النقض الفرنسية في 06 ماي 2002 نقضت قرارا الذي يسلم بالتعسف في حالة توجيه الإخطار التعاقدية لمدة سنة بالنسبة لعلاقة تعاقدية دامت حوالي 11 سنة، وكذلك قرار محكمة النقض في 09 أفريل 2002 نقض القرار الذي أيد التعسف في قطع العقد الذي استمر حوالي 20 سنة مع احترام توجيه الإخطار التعاقدية لمدة 04 أشهر بعد إن انتهكت الحصرية قبل القطع، فلاحظ أن تحديد الطابع الكاف للإشعار يبقى كسلطة مستقلة لقضاة الموضوع.

ولا ينبغي الاعتقاد في جميع الأحوال أن احترام الأجل التعاقدية للإخطار يكون دائماً كاف ، و باعتبار أن القطع التعسفي يطبق على العقود غير محددة المدة وعلى العلاقات التجارية التي تشمل على تتبع العقود المحددة المدة ، أين لا تكون هناك حاجة لاحترام الإشعار التعاقدية و لكن لا يمكن أن يحتاج به أمام قضاة الموضوع.

ولقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه يوجد التعسف في القطع عند احترام أجل الإخطار التعاقدية ، إلا إذا كان أجله كافياً بالمقارنة مع أقدمية العلاقات بين الأطراف وشهرة المنتوجات(1).

1-V. M.BEHAR –TOUCHAIS, Résiliation du contrat et délai de préavis , R.D.C.
,L.G.D.J., 2003, p.156.

وبالرغم من ذلك ، هل يمكن للمحاكم أن تسلط العقوبات بالنسبة للإخطارات التي تبدو غير كافية بالمقارنة مع أقدمية العلاقات بين الأطراف أو العادات التجارية؟

يلاحظ في أغلب القرارات أن المحاكم تتدخل من أجل تسلیط العقاب بالنسبة لأجل إخطارات تافهة أو على الأقل غير كافية ، وهذا ما أشارت إليه المحكمة التجارية باريس في 02 أفريل 1999 حيث قضت بأن الإخطار لمدة أربع أشهر غير كاف من أجل العلاقة التي دامت أكثر من 30 سنة ، وفي نفس السياق قضى مجلس استئناف في 11 أوت 1999 أن أجل الإخطار لمدة سبعة أسابيع يتم تمديده إلى خمسة أشهر ضمن وقائع غير كافية من أجل علاقة تعاقدية (Montpellier) وإلى حوالي 10 سنوات.

ومن ناحية أخرى يعاقب على الانقطاعات مع إخطارات غير كافية ، حيث اعتبر مجلس استئناف Versailles (في 17 جوان 1999 أن هناك قطع تعسفي لعقد دام لمدة 14 سنة مع إخطار تعاقدی لمدة ثلاثة أشهر ، فتم تمديده إلى شهر ، كما قضى مجلس استئناف Blouen في 03 نوفمبر 1998 بالتعسف في قطع عقد التوزيع المبرم لمدة خمس سنوات مع شرط تجديد سنوي ضمنيا ، وكانت مدة الإخطار ثلاثة أشهر ، حيث اعتبر المجلس أن أجل ثلاثة أشهر غير كاف ، و كان يجب الأخذ بعين الاعتبار أقدمية العلاقات بين الأطراف ، فال أجل الكاف للإخطار هو سنة.

ففي الواقع هناك تعسف رغم احترام الأجل التعاقدی للإخطار ، ولكن يكون مغال فيه سلطة القضاة في المراقبة أجل الإخطار ، لأن هذه السلطة تمارس ضد إرادة الأطراف في مسائل البند الجزائي ، فلا تصبح إرادة الأطراف معترفا بها⁽¹⁾.

1-V. M.BEHAR –TOUCHAIS, op.cit.,p.156.

وبالرجوع إلى عقد العون التجاري فإن أجل الإخطارات حسب قانون 25 جوان 1991 يفرض على جميع عقود الوكالة، بإخطار شهر من أجل السنة الأولى للعقد، وشهرين من أجل السنة الثانية و ثلاثة أشهر...الخ، كما أن هناك وضعية مماثلة إذ أن الأعون الاقتصادية لديهم وسائل قانونية من أجل إدارة قطع اتفاقات التوزيع، ولكن يجب التقطن إلى النطاق القانوني و القضائي⁽¹⁾.

كما يمنح للمتلقى في عقد الالتزام التجاري الغير المحدد المدة التعويض عن الضرر عند فسخ العقد دون الإخطار كاف، ويراقب قضاة الموضوع شروط القطع ما إذا كان المانح قد تصرف بطريقة مفاجأة، وعليه إن الفجأة والتعسف في القطع يصبح ثابتا في حالة عدم احترام أجل الإخطار المنصوص عليه في العقد، أين اعتمد القضاء الفرنسي في هذه الحالة الرجوع إلى العادات التجارية.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار 09 مارس 1976 أن مجلس الاستئناف يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار الفترة الطويلة للعلاقات بين الأطراف من أجل تحديد إخطارات القطع الذي يمكن أن يكون مفاجئا لإعطاء الطابع التعسفي، فلذلك أخذ القضاء الفرنسي بعين الاعتبار أقدمية العلاقات بين الأطراف من أجل تقدير أجل الإخطار⁽²⁾.

1 - V. .B. SAINTOURNES, op.cit.,p.44.

2-V. M. HARRAT ,op.cit.,p. 144.

غير أن هناك صعوبة في تقدير أقدمية العلاقات التجارية في حالة تتابع العقود، لكن محكمة النقض الفرنسية اعتمدت على قاعدتين : فال الأولى تتعلق باستمرارية تتابع العقود، أما الثانية تتعلق تتابع التعاقد إلى حد التجديد .

ففي جميع الاحوال عندما يوجد تتابع العقود ينبغي أن تكون ذات طابع مختلف ، فأقدمية العلاقات تؤخذ بعين الاعتبار لجميع العقود ، وهذا ما يسمح للأخذ بعين الاعتبار البيوع المتتالية التي نفذت بموجب عقد الإطار والعقود التي تتبع بعضها البعض حتى وإن لم تكن بالمعنى الدقيق، وأيضا عند إعادة تنظيم الشبكة فإن المترافق السابق في عقد الالتزام التجاري جاز له الأخذ بعين الاعتبار الأجل السابق لهذه العلاقات مع متعاقده، غير أنه ليس من المفيد أن يكون أجل الإخطارات لفترة طويلة في مجال توزيع السيارات .

وبالنسبة لذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية أن أقدمية العلاقات تقدر بمقارنة المتعاقد السابق عندما يستعيد نشاطه وذلك باستئناف العلاقة من قبل الغير ، فلذلك من الأفضل تطبيق المعيار القانوني ، لأن المشتري الذي يتبعه بالتزام ثانوي لا يؤدي إلى استمرارية العلاقة التجارية الثابتة. وعلاوة على ذلك ، فإن الموزع الذي يبيع محله التجاري لموزع آخر ، ويستأنف هذا الأخير عقود التوزيع ، فينبغي تقدير أجل العلاقة التجارية بالمقارنة مع تاريخ العقد الأول المبرم من قبل الموزع السابق(1).

1-V. M.BEHAR –TOUCHAIS, De la jonction des durées des relations commerciales en cas de succession de contractants ,R.D.C. ,L.G.D.J., n°03, 2008, p.860.

فيجب أن تكون فترة الأجل كافية إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية و حالة القوة القاهرة، فغياب الإخطار يشكل خطأ صاحب القطع، وإن تحديد الأجل الكافي يطرح العديد من الصعوبات عندما يتم تحديده بموجب اتفاقات المهنيين و بالرجوع إلى العادات التجارية. فيكفي على الأعوان الذين يرغبون في قطع العلاقة التجارية الثابتة احترام الأجل منصوص عليه في الاتفاق، وأن أي بند مخالف لذلك سيعتبر الأجل غير كاف من أجل تعزيز الحماية ضد صاحب القطع المفاجئ. وفي غياب اتفاقات المهنيين فإن إشكالية تحديد الأجل الكاف للعقد يطرح بحجة، فينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار مدة العلاقة التجارية المقطوعة، إذ أن القضاء الفرنسي يطبق في الغالب معيار الأقدمية واستمرارية العلاقة من أجل التحديد بدقة، كما أن القضاة يأخذون بعين الاعتبار : طبيعة و شهرة المنتوجات و التبعية الاقتصادية و حجم رقم الأعمال... الخ(1).

كما تجدر الإشارة على أنه لا يمكن أن يكون القطع مفاجئاً لمجرد عدم احترام الإخطار الكاف، بل كذلك عندما يقوم أحد المتعاقدين بترك اعتقاد للمتعاقد الآخر أن العقد سيستمر، ويكون هناك تعسفاً في الحق إذا ترك الممون اعتقاداً لدى الموزع في استمرارية العلاقات التعاقدية (2) . و لا يكون الممون دائماً بعيداً عن المقاضة لاحترام الإشعار، لأن قضاة الموضوع يعتبرون أن هناك تعسفاً في الفسخ رغم احترام أجل الإشعار التعاقدية(3).

1-V.D.MAZEAUD, op.cit., p. 154.

2-V. M. HARRAT , op.cit., p 145.

3-V.P.ARHEL, op.cit.,p.78.

ونظراً لأهمية مدة الإشعار ، أقرّ مقرر الجمعية العامة بأن العادات التجارية الموجودة في فرنسا لجميع المهن لا تسمح بتحديد الأجل الأقصى الكافي للإخطار من أجل قطع العلاقات التجارية، فاقتراح تحديد الأجل الأقصى العام بمدة أربعة أشهر ما لم يتفق المهنيين على خلاف ذلك.

ومع ذلك ، لم يحتاط في هذه الحالة إلى الأحكام التي تنص على أن القاضي التجاري سيجد صعوبة كبيرة في تقدير مدة الإخطار المتفق عليها في سير العلاقات التجارية السابقة أو العادات المتعارف عليها بين المهنيين والتي تكون شبه معروفة في القطاع الزراعي. وعلى خلاف ذلك أن القضاة يحددون أجل الإخطار فيقدر في كل دعوى ، في العديد من المرات تحدد مدة الإخطار بالرجوع إلى مسبب القطع.

ولقد كان القضاة قبل تحرير هذا النص يقدرون مدة أجل الإخطار الكافية بالرجوع إلى حالة قطع العقود غير المحددة المدة من أجل المعاقبة على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق ، فهذه الآجال غير كافية ، وبذلك يكونون قد أفسوا المدة على أهمية المؤسسة من أجل إعادة التنظيم. فمن أجل تحديد مدة أجل الإخطار تناست الاجتهادات القضائية الفرنسية العلاقات التجارية السابقة بمعنى أن تكون هذه العلاقات ذات أقدمية ، وهذا ما يسمح باعتبار أن مدة الإخطار المتفق عليها صراحة في العقد الغير المحدد المدة قابلة للتتجديد ضمنيا ، في حين أن تجديد هذه العقود يكون خلال عدة سنوات و خاصة عندما تكون هذه العلاقة التجارية طويلة المدة (1).

1- V .Lamy économique , op.cit ,p .540.

فإذا كانت علاقة الأطراف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد دوريا - إلا أن الإرادة عكس ما تعبّر عنه - ومع إخطارات ثلاث أشهر سيصبح هذا الاتفاق مفسوخا ، فنقدر بحسب مدة العلاقات السابقة لكل ملتزم ، فالإخطار لمدة سنة يكون محترما ، و مدة أربع أشهر تكون غير كافية وفق ما قررته المحكمة التجارية بباريس من أجل السماح للمخازن الكبرى (Lafayette) بوضع حد للعلاقات التجارية، حيث أن هذه الشركة حافظت على طريقة الأرباح حوالي 30 سنة مع مؤسسة من مركز تموين شخصي في مخازنها ، وأن أجل الإخطار لمدة سنتين سيكون ضروريا من أجل وضع حد لعلاقة تجارية مدتها 11 سنة.

ضف إلى ذلك فحسب الاجتهادات القضائية الفرنسية هناك عناصر أخرى مثل: تطور و تقدم هذه العلاقات ، دوره الإنتاج ، فصل بيع المنتوجات، و الاستثمارات المبرمة . و نتيجة لذلك فالمرة المعقولة للإشعار مبررة بالمرة الضرورية لتجديد العملاء أي الأكثر قوّة في حالة التبعية الاقتصادية ، ولمدة طويلة لإيجاد عملاء (1) .

فمن الأفضل على الطرفين تحديد أجل تعاقدي و ذلك لتجنب قاضي موضوع مخاطر التقدير النهائي(2) ، وكذلك ينبغي على المهنيين أن يتذدوا أقصى درجات الحذر في مراحل قطع علاقتهم التجارية وبالخصوص في تحديد أجل الإشعار و عند تحديد المعلومات الخاصة بالأعونان(3).

1- V .Lamy économique , op.cit.,p .540.

2-V. V .D. HOUTCIEFE , op.cit.,p.343.

3-V.V.CIBRET-GOTON et A. ALBORTCHIRE , op.cit.,p.183.

ثالثاً : طرق تحديد أجل الإخطار.

يحدد أجل الإخطار بالرجوع إلى العلاقات التجارية السابقة أو العادات المتعارف عليها عن طريق الاتفاques بين المهنيين، و بصدور قانون N.R.E الصادر في 15 ماي 2001 أصبح هناك طريقتين لتحديد أجل الإشعار ، حيث تتجسد في الطريقة العامة والطريقة خاصة.

أ/الطريقة العامة : من أجل تحديد أجل الإخطار حسب هذه الطريقة ينبغي احترام مدة العلاقة التجارية من جهة والأجل الأدنى للإشعار من جهة أخرى .

1-مدة العلاقة التجارية :

يكون من الضروري تقدير الأجل الكافي للإخطار، فمن أجل قطع علاقة تجارية ثابتة يفرض احترام إخطار مكتوب مع الأخذ بعين الاعتبار مدة العلاقات التجارية السابقة(1) ، فإذا كانت العلاقة التجارية لمدة طويلة فينبع أن يكون هذا الإشعار كاف بالأخذ بعين الاعتبار مدة العلاقة(2). ومن أجل تفادى مثل هذه النزاعات في التقدير ، تقوم محكمة النقض الفرنسية بمراقبة أجل الإشعار الكافي وذلك بتقديره بصورة مجردة ، غير أن هذه الرقابة جاءت متأخرة (3) .

1-V.art .1164 C.Civ ; art 39 al.1 de la convention de Vienne sur la vente internationale de marchandises , obs.M.BÉHAR-TOUCHAIS, De la difficile appréciation du délai raisonnable des préavis pour rompre une relation commerciale établie ,R.D.C., L.G.D.J., n°2,2006,p. 432.

2-V. A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM, op.cit., p .171 .

3-V.M. M.BÉHAR-TOUCHAIS, Ibid.,p. 433.

ومع احترام أجل الإخطار يبدوا أن القضاء الفرنسي متعدد ، إلا أنه تم الاعتراف بأن قاضي الموضوع يملك سلطة مستقلة لتقدير أجل الإخطار ، كما أدلت الغرفة التجارية في 08 جانفي 2002 قرارا يشبه مراقبة القاضي ، حيث تدل عبارة ممكنا على وجود رقابة القاضي ، فيمكن لمحكمة النقض أن تراقب تلقائيا كما قام به مجلس الاستئناف حيث أخذ بعين الاعتبار مدة العلاقات التجارية السالفة، ولقد أعادت محكمة النقض الفرنسية في 12 ماي 2004 تأكيدها على سلطة قضاة الموضوع لتقدير الطابع الكاف من عدمه لأجل الإخطار .

لكن هناك صعوبة في تحديد أجل الإخطار فعلى سبيل المثال: قاضي المحكمة الابتدائية يقدر الأجل الكافي لمدة سنتين و مجلس استئناف لمدة ثلاثة أشهر، فتكون هناك حاجة لمراقبة محكمة النقض بسبب الخطأ في التقدير.

ولقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه بالرغم من تحديد أجل الإخطار التعاقدية من قبل الأطراف إلا أن القاضي يستطيع النظر في هذا الأجل التعاقدية إذا ما كان غير كافي بالنظر إلى الظروف الواقعة و بالنظر إلى القطع المفاجئ ، و عند عدم وجود أي أجل تعاقدي منصوص عليه و عدم احترام أي إخطار كاف فيجب أن يقدر الأجل الكاف للإخطار بتقدير الضرر (1).

1-V. M.BÉHAR-TOUCHAIS ,op.cit.,p. 431 .

وعليه لا يمنع احترام الإشعار المحدد في العقد عند القطع التعسفي للعلاقات التجارية، فيكون الإشعار هو محل تقدير و ليس بالنظر للتوقعات التعاقدية الناتجة عن الإرادة المزدوجة للطرفين بل بالمقارنة مع العلاقات التجارية(1).

و بالنسبة لنقطة بداية أجل الإشعار فإنه يسري بمجرد تبيان أن الطرف الآخر ينوي عدم موافقة العلاقات التعاقدية (2) ، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 06 جوان 2001 حيث نصت على أن الأجل يسري من اليوم الذي يعلن فيه العون على عدم موافقة علاقته التجارية(3)، ومadam أن نقطة بداية الإشعار تحدد من طرف السلطة القضائية في الوقت الذي يبدي الممون رغبته في عدم موافقة العلاقة التجارية، فيسري أجل الإخطار من تاريخ إخطار الصانع بعدم تجديد التموين للموزع وليس تاريخ رفض الاستجابة الذي يدللي بها الصانع (4).

2-الأجل الأدنى للإشعار :

لا يمكن إنفاس الأجل الأدنى للإخطار بمحض العقد باعتبار أنّ هذه المدة في حد ذاتها محددة باتفاقات المهنيين وبالرجوع إلى العادات التجارية من أجل تجاوز جميع العوائق(5) .

1-V.P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA , op.cit.,p. 33.

2- V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit., p.447.

3-V.D.MAZEAUD , op.cit. ,p 155.

4- V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA , Ibid., p. 33.

5- V. A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM, op.cit., p .171.

و في غياب مثل هذه الاتفاques يقرر وزير الاقتصاد الأجل الأدنى للإشعار لكل صنف من المنتوج مع الأخذ بعين الاعتبار العادات التجارية و الإحاطة بشروط قطع العلاقات التجارية لاسيما من حيث مدتها⁽¹⁾.

فالذك ينص قانون N.R.E على اتفاques المهنيين من أجل تحديد الأجل الأدنى للإشعار والذي يتواافق مع العادات التجارية ،وفي حالة غياب مثل هذه الاتفاques يمكن لوزير الاقتصاد تحديده لكل صنف من المنتوج -لكن النص لم يشر إلى الخدمات- مع الأخذ بعين الاعتبار العادات التجارية، ومن أجل تحديد الأجل الأدنى للإخطار لابد من الإلمام بشروط قطع العلاقات التجارية وبالخصوص سير أجل هذه العلاقات ، ومن ناحية أخرى في حالة غياب قرارات وزير الاقتصاد لتحديد الأجل الأدنى للإشعار فإن لجنة فحص الممارسات التجارية تدعو الأطراف إلى تحديد الأجل الأدنى للإشعار تعاقديا بسبب التوقف عن شراء منتوجات الممون⁽²⁾.

و في حالة عدم وجود اتفاques بين المهنيين و قرار وزير الاقتصاد فإن المحاكم ترجع للعناصر التالية : الأقدمية، شهرة المنتوج، حالة التبعية الاقتصادية للضدية، أهمية رقم الأعمال الاستثمارات المحققة المقدمة لصالح صاحب القطع ،الاعتقاد الخاطئ على إبقاء العلاقات التعاقدية ،الأثر المفاجئ لوجود عقد توزيع حصري، كما أن دوره مجموعة الملابس المجهزة يمكن الاستناد إليها في تحديد أجل الإشعار⁽³⁾.

1- V.C . MARÉCHAL, op.cit., p. 09 : « En l'absence d'accords professionnels, des arrêtés du ministre chargé de l'économie peuvent fixer , pour chaque catégorie de produits, et en tenant compte des usages du commerce » .

2-V.P. .ARHEL, op.cit.,p.79.

3-V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA , op.cit.,p. 33.

كما أن القضاء الفرنسي رفض تحديد الأجل الأقصى للإخطار، لكن يعاقب عموما على الإشعارات التي تبدوا غير كافية⁽¹⁾.

ب/الطريقة الخاصة :

في حالة تقديم منتجات تحت علامة الموزع ، فالأجل الأدنى للإشعار يكون مضاعفا بالمقارنة مع نفس المنتجات التي تم تموينها في ظروف أخرى ، لذلك يعتبر المشرع الفرنسي أن المؤسسات التي تقوم بالتصنيع لحساب الآخرين ينبغي أن تستفيد من حماية خاصة بسبب ارتفاع التبعية الاقتصادية فيما يتعلق بمتاجر الشراء⁽²⁾ ، لأن منتج الممول الذي يتم بيعه تحت علامة الموزع يؤثر في وضعية حساسة ، لأن المستهلك لا يعرف المنتوجات خارج هذه العلامة⁽³⁾.

وأن وضعية تموين المنتوجات تحت علامة الموزع لها ما يبررها باعتبار أن الممولين يكونون بوجه خاص ضعفاء ، لأنهم لا يملكون حصة في السوق خارج علامة ذلك الموزع، لذلك الأجل الأدنى للإشعار يكون مضاعفا و من شأنه أن يكون قابلا للتطبيق إذا لم يُموَّن المنتوج تحت علامة الموزع⁽⁴⁾.

1-V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA , op.cit.,p. 33.

2- V. A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM, op.cit., p .171 .

3-V. M. FRISON-ROCHE et M. PAYET , op.cit .,p.374.

4-V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA , Ibid. ,p.34 .

و بالرغم من ذلك ، لا يفرض هذا القانون أن يحدد الأجل الأدنى لمدة سنة بالنسبة للعقود المبرمة بين الممول و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم عندما يتطلب من المؤسسة استثمارات خاصة للعلامة التجارية الموزعة فيكون الأجل الأدنى على الأقل ثلاثة سنوات.

و يلاحظ كذلك في قطاع السيارات أن أجل الإخطار يكون لمدة سنتين على الأقل في حالة فسخ العقد الغير محدد المدة ،ولكن يمكن تخفيض هذا الأجل لسنة عندما يلزم الممول بدفع التعويض المناسب تحت قانون أو اتفاقية خاصة،أو عندما يفسخ الممول الاتفاق في حالة ضرورية لإعادة التفاوض (1).

و في الأخير لا يقل أجل الإخطار عن سنة واحدة لفترة الإشعار عند قطع العلاقات التجارية عن طريق المزايدة عن بعد عن طريق الانترنت ، لأن الموزع يستخدم هذا النوع من المزادات من أجل الرفض التعسفي لأحد الممولين(2)، وعليه فإن الأجل الأدنى للإخطار بالنسبة لقطع العلاقات التجارية الناتج عن حالة المنافسة عن طريق المزايدة عن بعد يكون مضاعفا عن الحالات الأخرى عندما يكون أجل الإشعار على الأقل ستة أشهر و سنة واحدة في حالات أخرى (3).

1-V.art .3.5 b du règlement de la commission n°1400/2002/CE du 31 juillet 2002 ,obs.
P. .ARHEL, op.cit.,p.79.

2- V.J.BIOLAY,op.cit.,p.32.

3- V . P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA , op.cit.,p.34 ; v. aussi D . LEGEAIS ,op.cit , p.329 : « la rupture de la relation commerciale résulte d'une mise en concurrence par enchères à distance, la durée minimale de préavis est double (...)dans les cas où la durée du préavis initial est de moins de six mois, et d'au moins un an dans les autres cas ».

الفرع الثاني : عدم تسبب القطع.

خلافا للحرية التعاقدية المنصوص عليها بموجب المادة 106 من ق.م.ج (1)، لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 السالف الذكر على أنه يعتبر القطع تعسفيا للعلاقات التجارية إذا رفض العون الخاضع لشروط تجارية غير مبررة(2) ، فلا يكون هناك قطعا تعسفيا إذا تم تبريره، و بعبارة أخرى لا يمكن الممون رفض التعاقد مع الموزع بدون مبرر شرعي، ولكن لم يحدد المشرع متى يكون التبرير قانونيا فعلى سبيل المثال :رفض الجراح إجراء عملية جراحية يعتبر سبب غير مبرر، وعليه يجب النظر ما إذا كانت شروط التفاوض غير عادلة و بالرجوع إلى العادات التجارية من أجل تحديد ما إذا كان السبب مشروعا (3).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فكان هدفه التعويض عن الضرر الناتج عن الطابع التعسفي للقطع و ليس عن الضرر الناشئ عن القطع نفسه ، فلذلك لا يتطلب تقديم سبب القطع(4) .

1-تنص المادة 106 من ق.م.ج على أنه: "العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون".

2-أنظر المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 السالف الذكر.

3-V. F.NACEUR , La protection des relations contractuelles par le droit de la concurrence , Séminaire National sur (La liberté de la concurrence pour la protection du marché et des consommateurs),Le laboratoire de droit économique et environnement , Université D'ORAN , 17 juin 2012 à 09 :00.

4-V.P. Le TOURNEAU et M. ZOÏA , op.cit.,p.34.

كما يفهم من العقد أن لكل طرف الحق في إنهائه بصورة منفردة أو أن يقرر مصير العقد (وضع حد العقد المبرم لمدة غير محددة و عدم تجديد العقد) مستقلاً عن مصلحة المتعاقد الآخر ، فيمكن الإنفصال دون الالتزام بتبسيب اتخاذ هذا القرار، كما أن قانون الالتزامات و قانون العقود لا يلزم أحد أطراف العقد بالتبسيب .

غير أنه توجد بعض الحالات التي تتطلب إلزامية التبسيب لكي تضمن بعض متطلبات الحماية كضمان حماية الأجراء عند وضع حد للعقد المحدد المدة ، حيث يلتزم صاحب العمل بتبسيب بعض الحالات لعدم تجديد عقد العمل، و كذلك تحقيق الحماية للمنافسة وذلك عن طريق الالتزام بتبرير قرار هذا القطع و ما إذا كان هذا الأخير يمكن له أن يؤدي إلى تزييف المنافسة في السوق (1).

كما يعاقب بصورة منفردة قطع العلاقات لمجرد العون رفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة لأنه قد يؤثر على المنافسة الحرة، و فيما يخص مسائل توزيع السيارات يوجد استثناء عند اتفاقيات الامتياز أو التوزيع الحصري على اشتراط تعاقدي بالنص كتابة "الأسباب الموضوعية و الشفافة لقرار الفسخ..." و هذا لكي يضمن مرآبة التعسف(2).

1-V.D. FERRIE , Une obligation de motiver, R.D.C., L.G.D.J., n°02,2004 ,p.558.

2-V.art.L.34 du règlement CE n°1400-02 ,obs.,D.FERRIE ,op.cit.,p.559.

إن القانون المدني لا يتضمن - الأكثر عموما على قانون العقود - نظاما قانونيا عاما حول الفسخ من جانب واحد للعقود الغير محددة المدة، حيث أن العقد يسري فورا لحظة التبادل، و نهاية العقد تكون بموجب تنفيذ الالتزامات المنعقدة عليها، ومن أجل التصدي لمثل هذه الفجوات لتكرار النزاعات أمام القضاء و المتعلقة بقطع العقد لمدة طويلة ، ينبغي وضع نظام قانوني متزن ، فالفسخ من جانب واحد بالنسبة للعقود الغير محددة المدة يتضمن التزام احترام الإخطار الكاف ، غير أنه من المشكوك فيه وجود أو عدم وجود الالتزام بتسبيب القطع على جميع العقود التجارية التي تكون لفترة طويلة .

و ليس من المؤكد أن القضاء الفرنسي يقضي برقابة تسبيب القطع، فعلى سبيل المثال تستطيع محكمة النقض نقض قرار مجلس الاستئناف الذي ي قضى بصحة القطع دون أن يخطر صاحب الامتياز بأسباب ذلك القرار ، لكن في هذه الحالة إن مانح الامتياز أخل بشرعية إعلام نيته لصاحب الامتياز، إذ قضت المحكمة الابتدائية بالتأكيد على التعسف في حق قطع العقد فيبدو أن هناك تردد في فرض التزام التسبب على صاحب القطع.

وعلاوة على ذلك إن الحق في قطع العقد الغير محدد المدة من جانب واحد لا يكون متناقضا مع إلزام تسبيب القطع، فيكون خاضعا للتسبيب في حالات خاصة ، ومن بين العديد من الأمثلة الحق في الطلاق، فلا يمكن أن يمارس التسبب إلا في حالات، فإن الالتزام بالتسبيب يتوافق مع حق الفسخ أو عدم تجديد العقد، وأن التزام بالتسبيب يكون مبرر بحالة التبعية حيث يخضع أحد الأطراف لسلطة الطرف الآخر إلا أنه - إلى حد ما - يمس بالحرية التعاقدية (1).

1-V.M.FARBRE-MAGNAN, op.cit.,p.573.

فذلك لا يعتبر أن هناك قطع تعسفي الذي يأتي بعد الإعلان عن الرغبة في عدم تجديد العقد قبل فسخ العقد المحدد المدة، وكذلك لا يشكل التعسف الذي يكون مبرراً بأسباب قانونية كانتهاه أجل العقد أو إخلال بالالتزامات التعاقدية (1).

وبالرغم من أن الأطراف لديهم حق فسخ عقد التوزيع أو عدم تجديده باحترام آجال الإشعار، فإن ممارسة هذا الحق لا يتحول إلى التعسف تحت طائلة التعويض عن الأضرار للمتعاقد الآخر في حالة الفسخ العقد الغير المحددة المدة ، فكقاعدة عامة قد يكون القطع تعسفيًا عندما تتبين ظروفه على سوء نية صاحب القطع للمتعاقد الآخر، ولا يمكن استنتاج الطابع التعسفي للقطع لمجرد أنه وقع خارج حالات المنصوص عليها في العقد أو عدم احترام الأجل الكاف للإخطار (2).

كما يمكن أن يتخد الفسخ عقد الإطار بصورة منفردة الطابع التعسفي حتى ولو تم احترام التزام الإشعار ، لأن المشرع الفرنسي نص على أن القطع التعسفي يكون بوضع حد للعلاقات التجارية الثابتة لمجرد أن العون رفض الخضوع للشروط التجارية غير مبررة (3).

-1-أنظر سامي عبد الباقي أبو صالح ،إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية (قانون رقم 03 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النهضة العربية القاهرة، لسنة 2005 ،ص . 186.

2-V.P. GRIGNON, op.cit., p.18.

3-V.Y. BOUKKELF , op.cit., p.144.

فالتعسف في القطع يمكن أن ينبع عن الفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات غير المتوقعة، وكذلك فسخ عقد الإطار من قبل الممول لعدم تنفيذ شرط المردود المفروض من طرف الموزع والأهداف الغير المحققة و حجم الأعمال المبالغ فيه و الغير ممكن تحقيقه.

كما يعتبر هناك تعسفا في حالة سوء النية المتعاقد خلال فترة الإخطار ،فيما ينبع مانح الالتزام من أجل تموين منتجات في نفس الشبكة الممنوحة للموزع خلال أجل الإخطار. على أي حال يمكن للقضاء استنتاج وجود التعسف في الفسخ بتحليل ظروف القطع أو دافع الفسخ (1).

لكن في العديد من المرات، يثار تساؤل حول ما الذي ينبغي على وجه التحديد أن يكون مبررا؟

فلالإجابة على هذا التساؤل لابد من احترام المصلحة العامة التي ليست محددة بنفس الطريقة من قبل الأطراف ،و كذلك بالرجوع إلى المفهوم التنافسي كحالة غياب الوضعية المهيمنة للممول أو اتفاق الممول و منافسيه و التمييز بين المشترين في تحديد سعر البيع . غير أن تحديد تشكيلة من المنتجات أو نسبة تموين جديدة و تحديد السعر يبين حدود تبرير مثل هذه المراقبة ، فيكون الالتزام بالتسبيب هو في الواقع للتحفيز من أجل الحرص ضد التعسف في استعمال الحق(2).

1-V.Y. BOUKKELF , op.cit., p.144.

2-V.D.FERRIE , op.cit.,p.561.

كما يستبعد صراحة التزام التسبب لعدم تجديد العقد المحدد المدة ،فلا يوجد أي تسبب في الحالات التعاقدية لأن التعسف لا يتشكل عندما يكون هناك دافعا غير مشروع. فلذلك انقسم القانون العام للعقد حول إلزامية التسبب ، فال الأول يشمل العقود المبرمة بين الأطراف في وضعية متساوية ، والثاني العقود الناتجة بين المتعاقدين المتواجهين في وضعية غير موازية في علاقاتهم الشخصية أو المهنية، و على سبيل التوضيح عدم احترام الإشعار أو ممارسة بند الفسخ بسوء نية أو التوقف عن شراء منتوجات الممول الغير مبرر من طرف الموزع الحصري، وعلى أمل تجديد التعاقد يعتبر قرار القطع تعسفيا وليس باطل(1).

وفي العديد من المرات يلاحظ أن العلاقة التبعية لا تكون دائما تلك العلاقة التي يعاني منها أحد الأطراف بالخصوص لسلطة الطرف الآخر من أجل البقاء، فحسب القضاء الفرنسي لا يجب النظر في ميدان التوزيع إلى مراقبة التعسف الناجم عن لزومية التسبب. كما أن الالتزام بالتسبب يؤدي بالمدين إلى تبرير أسباب هذا القرار، فيكون قرينة على التعسف في ممارسة الحق فيتعارض مع قواعد القانون العام ،لأن المدين سيدعي مبدئيا بقرينة حسن النية . وبخلاف عبء الإثبات ينبغي أن يكون الإثبات ذا صلة عن طريق استعمال الحق ،لأنه أفضل ميدان من أجل توفير طبيعة الواقع التي يمكن أن تعتبر تعسفية من عدمها و من أجل إثبات بأن لديه أسبابا وجيهة أو على الأقل عدم إرتكابه أي خطأ لإتخاذ هذا القرار(2).

1-V.T.REVET, obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, instrument de vérification de la prise en compte de l'intérêt de l'autre partie ,R.D.C.,L.G.D.J. , n°02 , 2005, p.582.

2-V.D. FERRIE , op.cit.,p.559.

إن التعسف في القطع يكون ناتجاً عن عدم وجود إخطار مكتوب ، أو عدم كفاية أجل الإخطار ، و لا يكون هناك قطعاً تعسفيًا إذا كان مسبباً ، و أن قرار القطع لا يكون خاصاً "للداعف شرعي" ، وهذا ما تم استبعاده من طرف المشرع الفرنسي .

وفي العديد من المرات يذهب القضاة إلى توسيع هذا القطع التعسفي ، فمن أجل القيام بالقطع تعسفي عموماً يصرون في عدة مرات على : حالات القطع ، أسباب قرار القطع ، الغش ، سواء نية المتعاقدين ، ومهما يكن فإن التعسف في القطع يكون عند غياب الإخطار ، أو المدة غير كافية مثل ما أكدته مجلس فرساي أن " المؤسسة لا تدل على سبب رغبتها في قطع العلاقات التجارية ، ومن تم ليس هناك ما يمنع من أي ذريعة كاذبة في طريقة القطع".

كما أن قطع العلاقات التجارية يمكن أن يكون نتيجة عدم الإخطار في حالة عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته مثل ما هو في مواضيع أخرى في حالة القوة القاهرة ، فحسب هذه الفرضية لكي يكون هناك تعسفاً فيجب أن لا يكون القطع على الأقل مبرراً ، وأن المشرع احتفظ بفرضية استثناء عدم التنفيذ من أجل قطع العلاقات التجارية الثابتة ، فهذه الأحكام في مكان " الدافع الشرعي " (1).

ولقد طرح التزام التسبب خلال مناقشة برنامج قانون N.R.E لكنه رفض لأنه يتعارض مع الحرية التعاقدية ، وأن مثل هذا الالتزام يكون أساساً لنزاعات غير متناهية (2).

1- V .Lamy économique , op.cit .,p .541.

2-V. P. ARHEL, op.cit.,p.80.

فإن القطع التعسفي الوحيد هو أن يحدث من دون أن يسبقه رسالة إشعار أو أنه تم إرسال إخطار بدون أجل كاف الذي يجدر احترامه فلا يكفي أن يكون القطع حسب القانون العام مفاجئا . ومع ذلك فإنّ تسبب القطع لا يؤخذ بعين الاعتبار ، ومن تم فالقطع لا يكون بحاجة إلى تسبب (1).

وأن المهني حر في وضع حد للعلاقة دون تسبب ، لكن يجب أن يتافق مع عونه على أجل معقول من أجل تنظيم نشاطه ، و تحديد هذا الأجل يكون تبعا لطبيعة العلاقات المتبقية مع الأطراف ، و كذلك احتمالية الاتفاques بين المهنيين و العادات التجارية ، كما منح المشرع الفرنسي اختصاص لوزير الاقتصاد تحديد الأجل الأدنى للإخطار في حالة غياب الاتفاques المهنيين (2).

1- V. A .CHAMOULAUD- TRAPIERS et G .YILDIRIM, op.cit. , p .171 .

2- V.V.CIBRET-GOTON et A.ALBORTCHIRE ,op.cit.,p.182.

الفرع الثالث : الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية.

مادام أن المشرع الجزائري يعتبر قطع العلاقات التجارية من بين التعسفات المنصوص عليها في حالة التبعية الاقتصادية ، ينبغي تحديد ما المقصود بالبعية الاقتصادية وأنواعها ثم التطرق إلى استثناء القطع التعسفي عن حالة التبعية الاقتصادية(1).

وفي نفس السياق يحظر المشرع الفرنسي التعسف في التبعية بإخضاع العون لشروط تجارية و التزامات غير مبررة بغض النظر عن أي تأثير في السوق (2).
أولاً: مفهوم حالة التبعية الاقتصادية.

الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية هي فكرة جديدة تم إيجادها بموجب الأمر 1986 التعكس تغير العالم الاقتصادي ، حيث كانت الشركات المصنعة منذ 1980 عموما في وضعية متفوقة نحو المشتري ، وكذلك ظهور مراكز الشراء و تركيز التوزيع ، والعلاقات القوية بين الصناعي و التاجر التي لا تكون في صالح التوزيع الشامل و القادرة على ممارسة الضغط على الشركة المصنعة و فرض الشروط(3).

1-أنظر المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 السالف الذكر.

2-V.C.BOURGEON , Rupture abusives et maintien du contrat : observations d'un praticien ,R.D.C., L.G.D.J. , n°1,2005 ,p.109.

3-V. M . MALAURIE -VIGNAL , Droit interne de la concurrence ,Armand Colin , 1996, p.204.

وكانت مراكز الشراء قبل سنة 1986 في غالب الأوقات تفلت من تطبيق قانون المنافسة لأنها لا تشكل اتفاقات ولا تمتلك وضعية مهيمنة في السوق ، بخلاف القانون الألماني الذي يستوجب التوافق مع الأحكام التي تسمح معاقبة تعسف التبعية . و عليه تم إدراج حظرا جديدا بموجب أحكام المادة الثامنة من الأمر 1986 بجانب حظر التعسف في الوضعية المهيمنة ، فحظر تعسف التبعية مثل ما هو في القانون الألماني يكون متاولا عامة و لا يشير فقط إلى قوة الشراء و لكن جميع إلى أشكال التبعية⁽¹⁾ .

إن الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية هو في الأساس ممارسات تمييزية باعتباره أنه ذلك التصرف الذي يتشكل ليستفيد منه العون الاقتصادي و يلزم الطرف الآخر بالتعاقد ليفرض الشروط الاقتصادية غير عادلة و التعسفية ، باعتبار أن هذه الفكرة جاء بها القانون فيما يتعلق بالممارسات التمييزية ، لكن قانون 30 ديسمبر 1985 اعتبر التعسف في حالة التبعية الاقتصادية على أنه ظرف مشدد للممارسات التمييزية .

كما تم تجميع نوعين من التعسف في المادة الثامنة من الأمر 1 ديسمبر 1986 : تعسف الوضعية المهيمنة و التعسف في التبعية الاقتصادية ، وبالتالي تم تأويل التعسفات في التبعية للتصرفات المنافية للمنافسة ذات الاقتصاد الكلي ولكن هذا ليس بالضرورة⁽²⁾ .

1- V .J.B. BLAISE, op.cit.,p.511.

2- V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit., p .510.

ويمكن اعتبار جميع الموزعين المدمجين في شبكة التوزيع كالناجر أو صاحب الامتياز أنهم في وضعية التبعية ، لأن الموزع يكون ملزما مع المورد ببنود التوريد الحصرية ودليل على ذلك أن التبعية تصير مفترضة ، إلا أن التبعية هي مفهوم اقتصادي و ليس قانوني وهي حالة الخضوع و الغير مرغوب فيها ، كما أن التبعية لا تكون بمجرد الاندماج في شبكة التوزيع محل الموزع في وضعية التبعية القانونية مع مورديه ، فالتبعد تكون نتيجة وضعية في السوق و على الموزع يجب إثبات عدم وجود بديل و إضرار بالسوق ، و كذلك فيما يخص عقود التوزيع أو عدم تجديدها التي لا تشكل ممارسة تعسفية وفق المادة الثامنة الفقرة الثانية لأن الموزع وافق إراديا على حالة التبعية القانونية بالانضمام إلى الشبكة (1).

فيكون محظورا بموجب المادة الثامنة : " في نفس شروط الاستغلال التعسفي من طرف المؤسسة....

ثانيا : حالة التبعية الاقتصادية التي توجد فيما يتعلق بمؤسسة عميلة أو ممونة التي لا يوجد لديها حل معادل" . فإن هذه التعسفات يمكن أن تتشكل بالخصوص عند رفض البيع و البيع التلازمي أو شروط البيع التمييزية ، و كذلك في حالة قطع العلاقات التجارية الثابتة لمجرد رفض العون الخصوص للشروط التجارية غير المبررة، فالفكرة الأساسية هي حالة التبعية الاقتصادية ولكن من الضروري أيضا التساؤل عن التعسف وتأثيرات تعسفات التبعية على المنافسة(2).

1-V. M . MALAURIE -VIGNAL , op.cit.,p .206.

2-V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit., pp .510et s.

أ/التبعة :

هي فكرة اقتصادية ، وهي حالة التاجر الذي يكون ملزما بالتعاقد مع مؤسسة معينة لأنه لا يوجد لديه حل معادل بدون هذه التبعة ، فهذا النص لا ينطبق على التعسفات المحتملة الوجود.

وينبغي الإشارة إلى صعوبة تحديد هذه الفكرة في ضوء معايير مختلفة مثل : السعر و النوعية وكذلك الآجال مع الأخذ بعين الاعتبار التسليم و عادات العميل... الخ. وهذه التبعة يمكن أن يقع فيها كل من الممون أو الموزع ، كما توجد أنواع مختلفة من التبعة والتي تشمل على العموم التبعة بسبب التشكيلة (وهي حالة الموزع الذي لا يستطيع أن يكون دون هذه المنتوجات في المخزن بسبب شهرتها) ، التبعة بسبب علاقات الأعمال (كالمقاول من الباطن لا يمكنه العمل إلا مع المقاول) والتبعة بسبب قوة الشراء (لأن بعض المراكز لديها قوة الشراء كبرى فالممون لا يستطيع فقدان عملائه دون أن يؤدي به إلى الإفلاس).

إن هذه التبعة ليس في حد ذاتها محظورة وهي في بعض الحالات أمر لا مفر منه ، لكنها تتطوي على التزامات تكون على عاتق الشخص الذي يتبع المؤسسة الأخرى ، فلذلك لا يجب التعسف في هذه التبعة ، كما أنه ليس من الضروري أن تكون بالفعل علاقات بين أطراف النزاع لوجود التبعة ، فيمكن للمرء أن يتصور أن التاجر مستقر الذي يحتاج إلى مصدر توريد بالمنتوجات ذات نوعية أين يجد نفسه في حالة التبعة نظرا للشكيلة بالمقارنة مع المصنع ، ومع ذلك التبعة الاقتصادية تتعلق خصوصا بالمؤسسات التي لديها بالفعل التعاقد المشترك السابق(1).

1-V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op .cit., pp .510et s.

وتحظر التبعية الاقتصادية وفق معايير لأنها تحدد التأثيرات المقيدة للمنافسة على السوق. هذه الفكرة الجديدة التي جاء بها الأمر 1986 إلى حد كبير كان بسبب الرغبة في فهم التصرفات المنافية للمنافسة من طرف المراكز الكبرى للشراء و التي كان يصعب معاقبتها في إطار التعسف في الوضع المهيمن بالمعنى الدقيق للكلمة.

ويتطلب لتطبيق أحكام المادة الثامنة الفقرة الثانية أن تكون هناك حالة من التبعية الاقتصادية والذي تم تعريفها من قبل النص نفسه باعتبار "الحالة التي توجد فيها.... مؤسسة عميلة أو ممونة والتي لا يوجد لديها أي حل معادل " فهذا يعني أنه لا يوجد حل بديل عن العلاقات القائمة مع العون المتعاقد ، فهذا ما دعا البعض إلى اعتماد على معيار العون الإلزامي ، ففي هذا المنظور حدد كل من مجلس المنافسة ومحكمة استئناف باريس العناصر التي تسمح بإثبات حالة التبعية الاقتصادية للمؤسسة من : شهرة العالمة المؤسسة المهيمنة و غياب المنتجات ذات التقنية غير بديلة و مخاطر الاضطراب في سير المؤسسة في حالة التبعية الاقتصادية ، وحصة السوق التي تتعلق بالممون وأهمية رقم الأعمال المحقق من قبل الموزع.

فالعديد يقع في حالة التبعية بسبب التشكيلة في هذه الحالة فقط سيكون مجلس المنافسة أكثر وضوحا عندما لا يمكن للموزع القيام بأعماله التجارية دون أن يقدم لعملائه منتجات ذات علامة تجارية تتمتع بمكانة شهيرة مثل: **Adidas** . أما بالنسبة لحالة التبعية بسبب قوة الشراء نجد الممون يبيع أكبر حصة من منتجاته مع المشتري فعلى سبيل المثال: مركز شراء منتجات الممون (1).

1-V.Y . SERRA, le droit français de la concurrence , Dalloz ,1992,pp.87et s .

ب/التعسف :

معظم الممارسات التعسفية تتعلق برفض البيع والممارسات التمييزية ، و قطع العلاقات التجارية الثابتة لمجرد رفض العون الخصوـع للشروط التجارية غير مبررة ، و عليه ينبغي وضع حد لبعض الممارسات التعسفية من طرف مراكز الشراء أو مراكز شراء منتوجات الممـونـين المعتمـدين(1).

و إن التعـسـف في حالة التـبعـيـة الـاـقـتـصـاديـة مـثـلـ الـاسـتـغـالـ الـتـعـسـفـيـ لـلـوـضـعـيـةـ المـهـيـمـةـ، هو تعـسـفـ فيـ الـحـقـ وـذـلـكـ بـجـذـبـ طـرـفـ لـلـتـبـعـيـةـ المـنـشـأـ بـوـاسـطـةـ الـعـلـاقـاتـ التـعـاـقـدـيـةـ الـمـسـتـقـرـةـ بـيـنـ الـمـصـنـعـ وـ الـمـوزـعـ، وـ لـكـ يـكـونـ تعـسـفـاـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ تـبـعـيـةـ الـعـمـيلـ وـالـمـمـونـ فـعـلـيـةـ وـ لـاـ تـكـوـنـ هـنـاكـ إـمـكـانـيـةـ لـلـمـشـتـريـ التـوـفـيرـ بـوـجـهـ آـخـرـ منـتـوجـاتـ بـدـيـلـةـ، فـتـحـقـيقـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ هـامـ معـ الـمـمـونـ لـنـ يـشـكـلـ أـبـداـ تعـسـفـ فيـ حـالـةـ التـبـعـيـةـ. وـيـمـكـنـ التـعـرـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ بـالـبـحـثـ عـنـ الـفـوـائـدـ الـتـيـ لـاـ تـنـتـطـابـقـ مـعـ أـيـ مـنـ الـخـدـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ أـوـ غـيـرـ الـمـتـاسـبـةـ مـعـ قـيـمـةـ هـذـهـ الـخـدـمـةـ :ـ فـيـ حـالـةـ التعـسـفـ التـبـعـيـةـ، الـبـيـعـ الـمـتـلـازـمـ، الـتـهـديـدـ بـتـطـبـيقـ شـرـوـطـ بـيـعـ تـمـيـيـزـيـةـ، قـطـعـ الـعـقـدـ، الـقطـعـ الـمـتـنـتـابـ لـعـدـمـ قـبـولـ شـرـوـطـ تـعـسـفـيـةـ أـوـ خـرـوجـ عـنـ الـشـرـوـطـ الـعـامـةـ(2)ـ.

1- V .F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ, op.cit. ,pp .511.

2- V .J . LAGADEC, op.cit. ,p.97.

وفي الواقع إن هذا النوع من التعسف لكي يكون محظورا ينبغي أن تكون هذه
الشروط التالية مجتمعة :

- يجب وجود مسبق لعلاقة تجارية ثابتة إلا أن هذا التعبير غير دقيق بحيث لا يبدو
بالضرورة أن هناك عقد صحيح فالعكس مصطلح العلاقة يتطلب علاقات و ليس
مجرد علاقات عرضية⁽¹⁾، كما أن محكمة استئناف باريس تعتبر أن ليس في وسع
المؤسسة أن تدعي بأنها تابعة اقتصاديا إذا لم تقم مع مؤسسة أخرى علاقات
تجارية⁽²⁾، فيعاقب على الاستغلال التعسفي لحالة التبعية أين توجد مؤسسة عميلة أو
موردة ، فتبعية المشتري أو المورد يفترض على الأطراف أن تكون لها علاقات سابقة ،
فلا يمكن أن يحتاج الممول إذا لم يتعامل أبدا مع العملاء أو مراكز الشراء ، وإن كان
رفض الشراء لا يظهر أنه شرعي بسبب علاقة سابقة الوجود بين الممول و مركز
الشراء فلا يمكن الاحتجاج إذا كان الرفض جماعي أو ثمرة الاتفاques. و خلافا لهدف
القانون ففي معظم الأحيان يحتاج الموزعين بحالة التبعية نادرا ما يحتاج بها الممولين⁽³⁾.

1-V .F. DEKEUWER-DÉFOSSEZ , op.cit. ,pp .511 et s.

2-أنظر ج.ريبير و ر.روبلو ،المطول في القانون التجاري ، قوجال لويس الجزء الأول ، المجلد الأول ، التجار
،محاكم التجارة ، الملكية الصناعية ، المنافسة، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و
التوزيع ، الطبعة الأولى بيروت، 2007،ص.908.

3- V. M . MALAURIE - VIGNAL, op.cit.,p .205 .

- يجب أن يكون هناك قطعا للعلاقات ، و هذا بالتأكيد هو حال المركز الذي يقرر التوقف عن شراء منتجات الممول المعتمد، و بالعكس إن المركز ليس ملزما بشراء المنتجات المصنعة الجديدة حتى ولو كانت محل سلع أخرى التي تم شراؤها من طرف مراكز شراء منتجات الممولين المعتمدين ، لذلك ليس هناك من أول وهلة قطع إذا لم يعهد أعمال جديدة للمقاول من الباطن.

- وأخيرا يجب أن يكون هذا القطع بمجرد رفض العون الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ، فالذى يدعى بقطع العلاقات التجارية يقع عليه عبء الإثبات، فمن جهة إن القطع كان بمجرد عدم قبول شروط جديدة ومن جهة أخرى شروط جديدة غير مبررة ، فمن البديهي أن كل شخص له الحق بإعادة تشكيل دورات التموين وذلك بتغيير تشكيلة المنتجات الذى يرغب في توزيعها و حتى تعديل شروط الشراء مثل : آجال الدفع وذلك رهنا لإثبات التعسف(1).

و أن وضعية التبعية الاقتصادية لا تفرض أبدا ضرورة وجود هيمنة التي تتعلق بالوضعية المهيمنة في السوق، كما أبدت لجنة المنافسة رأيها في تساؤل مطروح حول مراكز الشراء فاتضح أن بمجرد هيمنة العون التجاري على الآخر في علاقتهما الثنائية لا يمكن أن ينشأ تعسف القوة الاقتصادية(2).

1-V .F. DEKEUWER-DÉFOSSEZ , op.cit. ,pp .512 et s.

2-V. M . MALAURIE - VIGNAL, op.cit.,pp .204 et s .

لكن الذي يعاب على هذا الموقف أنه يمكن قمع الوضعية التبعية دون الوضعية المهيمنة، كما أوصت لجنة المنافسة أنه ينبغي على المشرع الفرنسي أن يستدل بالقانون الألماني من أجل مراقبة تصرفات المؤسسة أو مجموعة المؤسسات بغض النظر عن الوضعية المهيمنة ، وبسبب ثقل وزن الأعوان في السوق أمام ممونיהם أو عمالائهم.

كما تنص المادة الثامنة فقرة الثانية على أنه:"يكون محظورا في نفس شروط الاستغلال التعسفي من طرف المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات:

1 - ...تعسف في الوضعية المهيمنة.

2- حالة التبعية الاقتصادية ، توجد فيما يتعلق بمؤسسة عميلة أو ممونة التي لا يوجد لديها أي حل معادل....".

غير أن التشريع الألماني يحظر التعسف في التبعية لكن لا يعرف الفرق على خلاف الولايات المتحدة و فرنسا، فهذه النصوص تحظر على وجه التحديد التمييز ، وقد تتعرض لمخاطر الممارسات التعسفية التي يمكن أن تذهب إلى تجريم المشتررين الاقتصاديين أصحاب الوضعية القوية في السوق، كما أن الوضعية المهيمنة تتعلق (دون الوضعية المهيمنة للعون الاقتصادي على الآخر) بالعلاقات الأفقية (1).

1 - V. M . MALAURIE - VIGNAL, op.cit.,pp .204 et s .

وفي غياب النصوص التي تحدد الإختلاف فإن الاجتهاد القضائي الألماني قام بتفسير واسع النطاق لفكرة تعسف التبعية، فالتبوعية يتم تمييزها بسبب:

-التشكيلة : يكون التاجر بالتجزئة ملزماً بأن توجد هذه المنتوجات في فروع أو جناح المتجر بسبب شهرة العلامة.

-العلاقات التجارية : التي تميز المؤسسة التي التزمت مع أعواانها التجاريين بالتعاون لمدة طويلة مما يؤدي إلى الاستثمارات، فإن قطع العلاقات التجارية يسبب ضرر جسيم.

-نقص المورد : في هذه الحالة يميز العملاء المدمجين في الشبكات، فالموزعين المستقلين يمكن أن يوقف تزويدهم.

-القدرة الشرائية و ذلك راجع لطابع قوة المناطق الكبرى.

كما أن النص يشير إلى تبعية الممولون أو الموزع ولكنه في الواقع صدر من أجل حماية الممولين ضد الممارسات التعسفية في المناطق الكبرى، وأكثر من ذلك ضد التوقف التعسفي للممارس من قبل مراكز الشراء . فهدف هذا النص لم يتحقق لأنه لا يتعلق بالممولين ، لأن الموزعين هم الذين يستغلون هذه الأحكام ، وفي الغالب يكون بدون جدوى، لأن هذه الشروط يتطلب فيها تبعية اقتصادية ، في غياب حل معادل أو مماثل، واستغلال تعافي للوضعية ، و إحالة للأحكام المتعلقة بالحالة المنافية للمنافسة في السوق(1).

1- V. M . MALAURIE - VIGNAL, op.cit.,pp .204 et s .

وعلى خلاف التعسف في الوضعية المهيمنة ، فالتعسف في حالة التبعية الاقتصادية لا يقدر أبدا بالنظر إلى سير السوق ، ولكن بالنظر تلقائيا إلى ميزان القوى بين الأعوان الاقتصادية ، و بالتالي توجد حالة التبعية عندما يكون أحد الأطراف قادرا على إملاء شروطه على الآخر الذي يجب عليه قبولها من أجل البقاء.

وعليه ينبغي أن يكون هناك توحيد العلاقات بين المؤسسات ، فلا يمكن أن يتحقق بالتعسف في التبعية بالنسبة لعلاقات المؤسسة مع المستهلكين أو تلك التي بين المؤسسة مع عميل أو مورد أجنبي إلا إذا كان القانون الوطني هو الذي يطبق في العقد ، فهذا الاستثناء المزدوج يكون أمر مؤسف باعتبار أن الأعوان الضعفاء لا يتمتعون بالحماية.

و بمجرد عدم المساواة لا يكفي أن يتطلب العلاقات التعاقدية المنتظمة من أجل إبقاء أحد الأطراف الذي يجب أن يوجه الجزء الأكبر من مصادر رزقه . أي بعبارة أخرى الطرف الضعيف في حالة التبعية لا ينبغي أن يكون له حل معادل وقدرة تنافسية . عادة ما يكون المشتري في حالة التبعية الاقتصادية بالمقارنة مع الممول القادر على التوريد ، كما أن رفض البيع يمكن أن يشكل استغلالاً تعسفيًا لحالات التبعية الاقتصادية لكن في بعض الأحيان - وإن كان نادرا - البائع يكون في حالة التبعية حيث يحدث هذا الموقف خصوصا في علاقات مراكز الشراء مع المصنعين .

الاستغلال التعسفي يكون بفرض العون شروطا التي لا تكون مقبولة إلا إذا كان يتمتع بالاستقلالية ، فهذه الشروط غير المعقولة يمكن أن تجتمع خلال إبرام العقد (شروط تمييزية) أو أنها تحدث أثناء قطعه ، ويجب أن يكون الوقت قد أستهلك للمؤسسة التي تحقق استثمارات كبيرة بناءً على طلب عونها⁽¹⁾.

1- V.Y. GUYON, op.cit., pp.896 et s .

و من الضروري معاقبة هذه الممارسات سواء عند وجود استغلال تعسفي لحالة التبعية أو رفض البيع لبائع التجزئة منتجات ذات علامة شهيرة ، و كذلك بالنسبة لشروط البيع التمييزية أو كذلك قطع العلاقة التجارية الثابتة لمجرد رفض العون الخصوصي لشروط تجارية غير مبررة والذي يتواافق مع التوقف التعسفي عن شراء منتجات الممول لمراسلة الشراء من أجل استبعاد الممول الذي رفض منح فوائد دون أي مبرر⁽¹⁾.

ويفرض التعسف في التبعية الاقتصادية أن تكون هذه الممارسة بطبعتها تؤثر على المنافسة ، ولكن من الناحية العملية لا يمكن التمسك أبداً بسلطة المراقبة لأن هناك صعوبة في الإثبات ، وفي معظم الأحوال إن جميع الممارسات تؤثر في توازن العلاقات التعاقدية وفي السوق ، فعلى سبيل المثال: قضية **(CORA)** حيث وافق المجلس القضائي لباريس الممارسة التي تشتمل على اشتراك أكثر تموي اتفافي ، ويكون تمييزياً عندما لا تتلقى أي مقابل حقيقي و لكنها لا تؤثر على المنافسة في حين تم إرجاعها إلى الاتفاقيات ويكون التداول أو التعامل حالة بحالة بذلك يرجع إلى خصوصية كل مؤسسة⁽²⁾.

ومن الخطأ إثبات حالة التبعية الاقتصادية لأحد الأعوان بالمقارنة مع الآخرين ، وبالخصوص التأثير الحساس على السوق ذي الصلة بالممارسات التعسفية⁽³⁾.

1- V.Y . SERRA, op.cit.,p .88 et s.

2- V. M . MALAURIE -VIGNAL , op.cit.,p .208 .

3- V .F. DEKEUWER- DÉFOSSEZ , op.cit.,p.446.

ويكاد أن يكون من المستحيل معاقبة هذه القضايا معأخذ الوعي الفقهي لهذا العيب باعتبار أن حالة التبعية الاقتصادية التي توصف بأنها ممارسات تعسفية لا تقل عن الحدوث ، وأن المحاكم لا تستطيع أن تصرف النظر عن عقوبات الممارسات التي لا يكون لها أي تأثير على السوق. وبالرجوع لحالة التعسف في التبعية من ناحية الممارسات المنافية للمنافسة الفردية يبدوا أن القضاء الفرنسي حدد مستوى العقوبات أكثر مما ينبغي عليه⁽¹⁾.

ونادراً ما يتم الإدانة بالتعسف في حالة التبعية فعلى سبيل المثال : قضية شركة **JVC** المصنعة للتسجيلات التلفزيونية (**MAGNETOSCOPES**) ضد الموزع **SEDA**، فالشركة **JVC** تملك 9% من السوق للتسجيل التلفزيوني وتعرض 75% من مبيعات الأشرطة التلفزيونية لشركة **SEDA** ، حيث تم الإقرار بأنه توجد تبعية لشركة **JVC** .

وفيما يتعلق بمارسات شراء منتجات الممول ، فبمجرد تصرف بسيط من قبل مراكز شراء منتجات الممول المعتمد أو مراكز الشراء يمكن أن ينشأ تعسف في التبعية الاقتصادية ، كشراء المنتوجات أو المصنوعات من قبل مركز لا علاقة له بالموزعين المنتدين التي تحفظ حريات اختيارهم.

ولقد تساهل القضاء الفرنسي في ذلك ، فبمجرد قيام مركز أو مجموعة تجار بالانتماء إلى أحد الممولين أو أحد المنتوجات و ذلك بانحراف الشراء لا تكون موضوع تزيف المنافسة⁽²⁾.

1- V .F. DEKEUWER- DÉFOSSEZ , op.cit.,p.446.

2- V. M . MALAURIE-VIGNAL , op.cit.,pp .208 et s .

لكن حاليا سلطة المراقبة تكون أكثر تشددا لأن مركز شراء منتجات الممون المعتمد يؤثر في نوعية الوسيط لوسائل الإشهار ، فيمكن عرض علاقة المطالبة بالظهور المتصنعة المساعدة كالزيادة أو النقص الفعال لسعر التكلفة والذي يرجع بسبب علاقة الوسيط ، في حين أن هذه المساعدة تكون بسبب الصعوبات المالية التي تكون في وضعية التبعية ، وقد أدان مجلس منافسة أحد أعضاء مراكز الشراء لفضاء الإشهار فرفع الجزاء إلى 35 مليون فرنك للتصرفات التعسفية لهذه المراكز و بدون أدلة مقنعة .

إن تصور التبعية يستخدم للتأثير على الالتزامات التقليدية للقانون المدني مثل إلزامية الخطأ في قانون المسؤولية ، وغياب الحق في تجديد عقود التوزيع ، أو حق الفسخ العقد المحدد المدة ، فقانون المنافسة و قانون الالتزامات يتاثر كل واحد منها بتأثيرات الآخر⁽¹⁾ .

ويصعب منع هذه الممارسات في الواقع إلا في عالم المدينة الفاضلة ، فالمتعاقدين لا يكونان دائما على قدم المساواة و لا تبرم إلا نادرا الاتفاques المتساوية ومن الصعب التوصل إلى حل وسط من أجل حماية المعاملات ، فحظر الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية يجب أن يكون ضمن حدود معينة⁽²⁾ .

1- V. M . MALAURIE-VIGNAL , op.cit.,pp .208 et s .

2- V .Y. GUYON, op.cit.,p. 897 .

قد يؤثر في سير أو تنظيم المنافسة الاستغلال التعسفي من طرف مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات لحالة التبعية الاقتصادية ، فهذه التعسفات يمكن أن تنتج عن رفض البيع ، أو البيع التلزمي أو الممارسات التمييزية ، فأصبح هذا الحظر يسمح حل مشكلة التي تشكلها قوة الشراء لكتاب الموزعين وبعض ممارسات مراكز الشراء التي تجمع سلسلة من طلبات المتاجر الكبرى و التي تختر الممولين لشراء منتوجاتهم، بل في الواقع تمتلك سلطة تفاوض كبيرة التي تحاول إلزام الممولين خصوصا المصنعين لمنتجات ذات العلامة بفوائد فيما يخص بالسعر و التخفيضات أو آجال الدفع.

و لا تحظر التبعية بحد ذاتها و إنما لمجرد التعسف الذي يمكن أن يحدث ، ومن أمثلة التعسف: رفض البيع، إلزامية القبول ، البيع المتلزם و فرض شروط تمييزية المتصلة كذلك بتعسفات تبعية العلامة التجارية.

وأكثر من ذلك لتكون تصرفات المؤسسات المهيمنة تعسفية يجب أن - من المحتمل- تؤثر على سير أو تنظيم المنافسة ، فإلى حد ما لم تسوى مشكلة العلاقات التجارية الثانية بين المؤسسة في وضعية التبعية و المؤسسة في وضعية المهيمن بل تسعى أيضا للحفاظ على المنافسة في السوق . و أضيف توضيح بموجب قانون N.R.E الذي كرس حلا قد سبق و أن اعتمد عليه من طرف مجلس المنافسة الذي كان في الواقع يقرر أن تعسف التبعية الاقتصادية لا يكون محظورا فقط عندما يؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق(1).

1-V.art L.420-2 C. Com. F. et v. art . L.442-6. I C. Com. F. obs. J.B . BLAISE, op.cit., pp .444et s .

فينبغي أن يفرق بين تعسف التبعية المشار إليها بموجب المادة 420-2 من ق.ت.ف عن الحظر الجديد للتعسف الذي تم إدخاله بموجب المادة 442-6 من ق.ت.ف : " تترتب مسؤولية صاحبها... القيام بتعسف في علاقة تبعية العون أو قدرته للشراء أو البيع بإخضاعه لشروط تجارية أو التزامات تجارية غير مبررة " فيتضخ أنها لا تشير إلى السوق .

وعليه يحظر التعسف في حالة التبعية الاقتصادية لوضع حد بعض التجاوزات كبار الموزعين ، خصوصا موضوع شراء منتجات الممون و التوقف التعسفي عن شراء منتجات الممون . ولكن هذه الآمال قد تبدلت ، باعتبار أن مجلس المنافسة الفرنسي قد قدم تطبيق أحكام المادة 442-6 الفقرة الثانية بشرط أن يكون التطبيق صارم ، غير أنه لا يمكن تجاوز حظر تعسف التبعية باعتباره ممارسة منافية للمنافسة و لا تكون محظورة إلا إذا كانت تؤدي إلى إضرار بسير السوق .

و نادرًا ما يكون تعسف في الوضعية المهيمنة له تأثير على نطاق واسع ، لذلك فصل بين قمع تعسف التبعية عن شرط الإضرار بسير السوق ، ومن تم كان من المنطقي حظر تعسف التبعية ولكن مع شروط مختلفة ، فهذا الحظر جاء عام ليغطي جميع الحالات الأخرى للتعسف التي تبقى معالمها غامضة و ترك مجالا واسعا لتأويل المحكمة لرفع دعوى المسؤولية التعويض عن الضرر(1).

1-V. J.B . BLAISE, op.cit., pp .444et s .

ثانياً: أنواع التبعية الاقتصادية.

يمكن أن تكون المؤسسة تحت تبعية المؤسسة التي لديها قوة اقتصادية معينة ، لكن هذه القوة لا تمتد لإعطائهما وضعية مهيمنة في السوق ، كما يوجد معيار لتحديد التبعية الاقتصادية ، حيث أن المؤسسة التي تكون في حالة التبعية لا يكون لديها أي حل معادل ، وتوافق التبعية مع نوعين:

أ- تبعية العلامة:

يقصد بـ **العلامة التجارية** تلك الحالة التي يكون فيها الموزع بائع التجزئة تابعاً بالمقارنة لصانع المنتوجات ذات العلامة ، وفي كثير من الأحيان أثناء قطع العلاقات التجارية يستثنى بائع التجزئة من شبكة توزيع الصانع ، مما يستدعي تعسف في التبعية ، كما يلاحظ أن القطع يمكن أن يكون مشروعًا من وجهة نظر الممول ، ويعتقد أنه أداة غير كافية لموزعه إذا لم يعد تنظيم شبكاته.

ويلاحظ - و بالخصوص - أن التبعية يمكن أن تستدعي من طرف الموزع الذي لا يكون طرفاً في شبكة الصانع لكن يريد الانضمام ، فالتبعية يمكن أن تترجم عن وضعية اقتصادية بحتة أين توجد المؤسسة بالمقارنة مع مؤسسة أخرى فلا يفترض بالضرورة علاقة قانونية (1).

1-V .J .B.BLAISE, op.cit.,pp .444 et s .

و لقد تم تفسير فكرة التبعية بطريقة متشددة ، حيث اشترط الفقه الفرنسي توافر الشروط التالية :

- شهرة عالمة الممول ، وهذه الشهرة تقدر بالرجوع لرأي مستهلكي المنتوج وبالأخص المستهلكين الحذرين فعلى سبيل المثال : عالمة أجهزة الفيديو من الناحية التقنية.
- بدلاً من المنتجين في السوق يجب أن يشغل مكانة كبيرة في السوق ، فحصة 7 % تعتبر كافية ، كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الحصة التي يملكونها المنافسين فحصة السوق 17 % التي يملكونها أحد الممولين الرئيين تكون مصدر حالة التبعية.
- حصة المنتج بالنسبة لرقم أعمال بائع التجزئة ، هذه الحصة يجب أن تكون ثابتة لكن تقديرها يكون بهدف تحقيق النمو وينبغ أن تقدر هذه الحصة بنسبة لا تقل عن 25 % .
- استحالة إيجاد حل بديل أي العثور على ممولين آخرين يعرضون شروط معادلة، وهذه الاستحالة يجب تقديرها بطريقة موضوعية.

كما لا يمكن لمجلس المنافسة أن يحل محل القاضي العادي في معاقبة قطع علاقات الأعمال التعسفية ، ولكن يهدف إلى معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة وليس لحماية المنافسين، فتطبيقها لا ينبغي أن يشكل عائقاً لمرؤنة تنظيم المنافسة (1).

فمعايير تبعية اقتصادية الموزع للممول تكون نتيجة وضعية في السوق و التي تفرض أن تكون مجتمعة من: شهرة العالمة وحصة السوق التي يحوزها الممول و أهمية رقم الأعمال التي حققته المؤسسة التابعة تتجاوز 45 % و غياب منتوج مماثل في السوق(2).

1-V .J .B.BLAISE, op.cit.,pp .444 et s .

2- V. M . MALAURIE-VIGNAL, op.cit.,p .206 .

وليس من الضروري إثبات الوضعية المهيمنة للممول ، فيمكن لمؤسسة أن تحوز على جزء صغير من السوق فيستبعد العون الاقتصادي بسبب شهرة العالمة أو غياب بديل عن المنتوج على سبيل المثال : شركة التوزيع التي تكون في وضعية تبعية للصانع الذي لا يحوز إلا على 09% فقط في السوق. و بخلاف المؤسسة في الوضعية المهيمنة التي لا تكون بالضرورة في وضعية تبعية لأنه يمكن أن توجد منتوجات بديلة ، ولا تعتبر الوضعية المهيمنة للمؤسسة في السوق كدلاله من أجل إثبات أو غياب حل معادل.

كما رفض القانون الفرنسي التصور الألماني "التبوعية المقرونة" أو التبعية التي تقدر بالمقارنة بمجموعة موردين يحوزون على عالمة معروفة دون الطابع الاتفاقي بينهم ، هذه المعايير ذات تطبيق متعدد ونتيجة لذلك لا يوجد وضعية التبعية بمجرد إثبات شهرة العالمة للممول، وعلى خلاف القانون الألماني فإن القانون الفرنسي أعطى أهمية كبيرة للشهرة التي تؤدي إلى إضعاف حركة المنافسة ، لأن نمو الشهرة يفرض استثمارات غير مادية للتکاليف التي لا يمكن تعويضها، وعلاوة على ذلك زوال شهرة العالمة التي لا تكون إلا لمدة قصيرة إذا لم يكن هناك استثمارات جديدة ، فبذلك تعفى العالمة العادي باعتبار أنه لا يوجد ضغط على المنافسة⁽¹⁾.

1- V. M . MALAURIE-VIGNAL, op.cit.,p .206 .

ب/تبعية الشراء:

في هذه الحالة يكون المنتج تحت تبعية الموزع الذي يكون عموماً كبار الموزعين (سلسلة متاجر الكبرى الممثلة من طرف مراكز الشراء) التي تلعب دور الوكيل أو الوكيل بالعمولة، كما أن المؤسسة التابعة ليس بالضرورة مؤسسة صغيرة لاعتقاد البعض أن كبار المنتجين يكونون تحت تبعة كبار الموزعين⁽¹⁾. و لقد أكد مجلس المنافسة الفرنسي سنة 1993 على حالتين من هذا النوع:

الحالة الأولى:

هذه الحالة نادراً ما يدعى بها ، حيث أن هذه تبعية عرفت بموجب قضية "CORA" ومعروفة منذ ماي 1989 بالشركة الأوروبية للمتاجر الكبرى، و التي تملك خبرة في التفاوض مع الموردين بشروط شراء متشددة و ذلك بفائدة تسرى بأثر رجعي ف تكون أكثر طريقة تمومية.

ففي هذه القضية عارضت مؤسسات التموين ذات الحجم المتوسط مركز الشراء الرئيسي للموزع ، حيث تشكون بالخصوص من الفوائد المالية التي تكون تحت شكل تخفيضات بأثر رجعي واستطالة آجال الدفع الذي يلزم الموزع بمتابعة الانضمام و الذي يسمح بتوسيع نشاطه ، و يدعى الموزع أن توسيع ميدان نشاطه يجلب لهؤلاء الممولين علامة رقم الأعمال وهذه الممارسات التجارية معروفة باسم سلة العروس . (2)(Corbeille Mariee)

1-V. J. BLAISE ,op.cit.,p.446.

2- V. M . MALAURIE - VIGNAL , op.cit.,p .207 .

و لقد تم الاعتماد على تفسير فكرة التبعية بشدة ، إذ أن الممول يكون مؤسسة صغيرة الحجم تحقق بين 22% و 60% من رقم أعمالها مع المركز دون أن يكون هذا التقدير راجعاً لدليل عدم وجود حل بديل في المنطقة ، وأنه لا توجد تدابير لإيجاد أسواق أخرى لمنتجاتهم . ف بهذه المناسبة حدد المجلس المنافسة شروط تبعية الشراء وهي : أهمية الموزع في السوق و حصة رقم الأعمال الممول المحققة مع الموزع و الأسباب المادية التي تبرر أهمية الموزع بالنسبة للممول و غياب الحل البديل.

الحالة الثانية:

تعلق بفضاء الإشهار على السوق ، حيث أن المؤسسة المدعومة GSPASE تتفاوض مع دعائيم الإشهار (قنوات التلفاز و الراديو و الصحافة المكتوبة) من أجل الحفاظ على فضاء الإشهار لحساب المعلنين و محطات الإشهار في تجميع طلبات عدد المعلنين ، و أن الحلقات المكتسبة كانت نتيجة سلطة التفاوض الكبيرة في علاقاتها مع الدعائيم ، لذلك أقر مجلس المنافسة أن المركز الأكثر القوة جعل دعامتين الإشهار تحت التبعية ، وفي حد ذاتها تمثل حوالي 30% من رقم الأعمال لقنوات التلفزيون من بيع فتحات الوقت المخصص للإشهار . كما أثبتت مجلس المنافسة أن قنوات التلفزيون ليس لديها حل بديل ، و إثبات التبعية يكون بمجرد قيام المركز بالمطالبة بالمزيد من التخفيضات المنوحة لمنافسيه في حين كان قادراً على مقاومة محاولات قنوات التلفزيون بتغيير المشتري⁽¹⁾.

1-V. J. BLAISE , op.cit. , p.446.

فمعايير تبعية الممون بالنسبة للموزع تكون مجتمعة وهي :حصة رقم الأعمال المحققة من قبل المورد مع الموزع وأهمية الموزع في تسويق المنتوجات.

ويمكن إتباع هذان المعياران بمعطيات إضافية مثل :ضعف الموارد المالية للممون، ضعف نسبة العروض في السوق، غياب شهرة علامة الممون، أهمية مدة الممارسة المبرمة بين العون الاقتصادي و الموزع والتي تكون احتمالية، أهمية الإنتاج المفرط المعروض على السوق لهذه المنتوجات، أهمية الضغط بنقل المنتوجات.

وفقا للقانون الألماني فإن غياب البديل يقدر بحسب معيارين مزدوجين ، فأولهما عضوي (غياب التناوب المحتمل) والثاني موضوعي(غياب التناوب الكافي) ، أما التشريع الفرنسي استقر على المفهوم الموضوعي(تعادل الشروط) بأنه لا يجب أن يوجد في السوق منتوج بديل، ويقدر البديل بحسب الطابع التقني للمنتوج والوضعية الحقيقة للسوق، فعلى سبيل المثال:وكيل السيارات يمكن أن يجد حلاً معادلاً في شبكة أخرى بقطع العقد⁽¹⁾.

1- V. M . MALAURIE-VIGNAL , op.cit.,p .207 .

ثالثا : استثناء القطع التعسفي عن الحصرية و حالة التبعية الاقتصادية.

في العديد من المرات يحاول القضاة التأكيد على القطع التعسفي للعلاقات التجارية بشروط حصرية أو وجود حالة التبعية الاقتصادية بالنسبة لطرف لآخر، و من أجل رفض طلب الممون الذي يدعي أنه ضحية هذا القطع اعتبر مجلس الاستئناف باريس على أنه بالرغم من العلاقة التجارية التي تربط الممون بعميله منذ سنوات و شراء مواد كمية كبيرة لا تعتبر أحد هذه الشركات عميلاً أو مورداً حصرياً لآخر و أن العميل يستطيع بالنظر لمصلحته و رغبته أن يقرر بكل حرية عدم مراسلة أحد مورديه ، و أن هذا القرار خاضع للرقابة ، لأن المجلس أصبح يبحث ما إذا كان التعسف في قطع العلاقات التجارية الموجودة بين الأطراف لا تعطي أي أهمية لغياب الحصرية و أن الظروف المصاحبة لها لا تعتبر خطأ .

وبالنظر إلى العديد من القرارات هناك من يتمسك بحالة التبعية الاقتصادية من أجل تحديد التعسف في القطع، فهذه الأحكام تبين التبعية الاقتصادية بدونأخذ التعسف الصادر من قبل صاحب القطع ، و أحكام أخرى تلفت النظر إلى أهمية رقم الأعمال المحقق من طرف المورد مع الموزع ، فتعتبر التبعية الاقتصادية عاملًا مشدداً.

كما أن التبعية الاقتصادية لا يمكن أن تكون بنفس معايير تطبيق أحكام القطع التعسفي، باعتبار أن الشروط الصارمة المتعلقة بحالة التبعية محددة من قبل القانون ومجلس المنافسة والتي تعتمد على اجتماع عدة معايير متعددة و ضرورة الاستغلال التعسفي لهذه الحالة يكون عرقلة للمنافسة (1).

1-V .Lamy économique , op.cit ..p .541.

وهذا ليس بالأمر الغريب في أن يؤدي إلى قيام مخالفة جديدة بمثيل ما أشارت إليه المحكمة التجارية AMIENES " إن تطبيق أحكام المادة 36 الفقرة الخامسة ليست موضوع المتعلق بحالة التبعية الاقتصادية وإنما يتعلق بالقطع التعسفي " (1).

وبموجب التشريعات المتناثلة لقانون المنافسة يفرض الرقابة المتزايدة على قطع العلاقات التجارية الثابتة من أجل قمع التعسفات في قوة الشراء التي تملكها مراكز الشراء الكبرى للتوزيع، وذلك عن طريق التوقف عن شراء منتجات الممول بدلاً من الوضعية التجارية التجارية (2)، ويقصد بالتوقف التعسفي عن شراء منتجات الممول هو القطع تعسفي للعلاقة التجارية الثابتة ويرتب مسؤولية صاحبها والذي يتميز بالاستقلالية عن حالة التبعية الاقتصادية (3).

ونتيجة لهذا ينبغي أن يفهم هدف E.R.N. بشكل صحيح ، وهذا أنه لا يعني لأي قانون شخص سواء الممول أو الموزع حق استمرارية العقد ، لكن على الأقل تفادى التعسفات الناتجة عن عدم الأخذ بعين الاعتبار أجل العلاقة من قبل صاحب القطع ، أو حالة التبعية ، و أكثر من ذلك لا يؤدي إلى إضرار حتمي في السوق فمن الأفضل قطع العلاقات التجارية دون أن تقيد الحرية الأساسية(4).

1-V .Lamy économique , op.cit .,p .541.

2-V.D. MAZEAUD, op.cit. , p.151.

3-V.P. LE TOURNEAU et M.ZOÏA , op.cit.,p. 33.

4-V.D.MAZEAUD, Ibid., p.151 .

وبالخصوص يجب معاقبة هذا النوع من التعسف في التبعية الاقتصادية والتي تمثل في القطع المفاجئ للعلاقات التجارية الثابتة المستقلة عن جميع الأضرار في سير السوق ، وأن أساس حماية المؤسسات التابعة من أجل قمع عدم التوازن التعاوني، فلذلك إن المشرع الفرنسي من شأنه أن يعطي حدود الحماية المقررة في قانون المنافسة والذي هو بطبيعة الحال قانون الالتزامات (1).

و يعتبر التعسف في الوضعية المهيمنة أو التبعية الاقتصادية قطع أحد الأطراف العلاقات التجارية تحت ذريعة أن الطرف الآخر رفض خضوعه للشروط التجارية غير المبررة (2) ، و من أمثلة التعسف في الوضعية المهيمنة: رفض البيع،البيوع المتلازمة، شروط البيوع التمييزية، القطع الغير المبرر للعلاقات التجارية.

فمن المحتمل معاقبة التعسف في الوضعية المهيمنة من أجل قطع العلاقات التجارية الثابتة لمجرد العون رفض الخضوع للشروط التجارية غير مبررة، لكن يجب أن تكون شروط مجتمعة، و بالأخص عندما يقوم الممول بالإثبات على نحو إيجابي للأثر المنافي للمنافسة على السوق(3).

1-V.D.MAZEAUD, op.cit., p.151 .

2 -V.J. LE GALL , Droit commerciale(les activités commerciales ,règles générales , effet de commerce et instruments , financiers contrats commerciaux , prévention et règlement des difficultés des entreprise) , DALLOZ , 11^e éd, 1997, p . 109.

3-V. M . MALAURIE-VIGNAL, op.cit.,p .208 .

وبالرغم من أنه يصعب تجاوز التعسف في التبعية باعتبارها ممارسة منافية للمنافسة والتي لا تكون محظورة إلا إذا أدت إلى الأضرار في سير السوق ، إلا أن التعسفات المنصوص عليها بموجب قانون E.R.N نادرا ما يكون لها تأثير كبير ، فيكون قمع التعسف التبعية ناجم عن شرط الإضرار بسير السوق (1).

وعلى خلاف ذلك فإنه عند تطبيق أحكام القطع التعسفي فلا يشترط وجود حالة التبعية الاقتصادية ، حيث أن القضاء لا يأخذ بعين الاعتبار وضعية التبعية الاقتصادية من أجل تحديد القطع المفاجئ (2).

ويكون من المنطق وضع أحكام جديدة من التي تتعلق بالممارسات المقيدة المحظورة بحد ذاتها ، و لذلك منذ 2001 كان هناك نصين يتعلقان بالتعسف في التبعية ولكن مع شروط مختلفة ، غير أنه لم يتم تطبيق القانون ، و لذلك الغي بموجب قانون 13 نوفمبر 2008 الذي فضل اعتماد الجزاء العام للغبن في التعاقد (3).

وعليه لا يعني أن مشتري منتوجات الممون يكون في وضعية مهمنة. ومن الناحية العملية ، أن بعض الممارسات تتطلب مساهمة مالية مسبقة على جميع الطلبات ، وأن التهديدات بالتوقف عن شراء منتوجات الممون لا يمكن متابعة أثرها، لذلك فإن إثبات التهديد بالتوقف عن شراء منتوجات الممون لا يكفي لإثبات تعسف الوضع المهيمن (4).

1-V.J.B.BLAISE, op.cit. , p .68.

2-V.P.ARHEL, op.cit., p. 79.

3- V.J.B.BLAISE, Ibid. , p.568.

4-V. V.P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA, op.cit., p .32.

فيتمكن أن ينظر إلى القطع الخطأ للعلاقات التجارية الثابتة بشكل مستقل عن أي حالة من حالات التبعية الاقتصادية، وأن الالتماس تعسفي لأسعار منخفضة بشكل غير طبيعي يجب أن يتميز عن حالة التبعية أو لعدم وجود نظراً فعليين في المفاوضات التجارية⁽¹⁾.

و بالمقابل أن العلاقة التجارية لا تمثل أبداً علاقة تجارية للتبعية الاقتصادية ، فلا يكون من الضروري إثبات أن العلاقات وحيدة للمتضرر، كما لا يمكن الالتماس إلا كثافة علاقات الأعمال السابقة والتي لا تؤدي أبداً لعلاقة التبعية ، ويظهر أن العلاقات السابقة مأخوذة حسب وزن تيار لأعمال ، وأن كثافة هذه العلاقات تقدر مادياً لأنها لم تكن وحسب تصرفات ولدية عن عقود غير محددة المدة⁽²⁾ .

1 -V.J. BIOLAY, op.cit., p.29.

2- V. M. FRISON-ROCHE et M.PAYET ,op.cit.,p.373.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن القطع التعسفي للعلاقات التجارية.

لقد نص المشرع الجزائري في الباب الثالث الفصل الثاني من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمييعات، واعتبر أن القطع التعسفي للعلاقات التجارية من الممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾ ، وبالرجوع إلى الأحكام العامة يمكن متابعة صاحب القطع على أساس أحكام المادة 124 مكرر من ق.م.ج التي تحدد حالات التعسف في إستعمال الحق⁽²⁾ وتجر الإشارة إلى أنه لم يتم إلغاء المادة 172 من ق.ع.ج مما لا يمنع من مساعدة الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة و متابعته جزائيا من أجل المضاربة الغير المشروعة أمام الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية⁽³⁾.

1- انظر المادة 56 و ماليتها و المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003، ص. 32 وص. 28.

2- تنص المادة 124 مكرر من ق.م.ج على أنه : "يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ،

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير ،

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .

3- تنص المادة 172 من ق.ع.ج على أنه " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5000 إلى 100000 دج... أو شرع في ذلك:..."

4- بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بعرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب

5- أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية". انظر أحسن أبو سقيعة ، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)" ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة 2010، دار هومه ، ص. 263.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن الممارسات المقيدة للمنافسة معاقب عليها مدنيا في صياغة عدم تجريم: الممارسات التمييزية، التعسف في التبعية ، القطع التعسفي للعلاقات التجارية ، حظر إعادة البيع خارج الشبكة ، ممارسات و شروط البيع التي تبدوا تعسفية(1).

و لقد كان هناك أهمية لاجتهدات القضاء الفرنسي المتعلقة بالتنفيذ بحسن النية و المسؤولية التعاقدية ، حيث لفترة طويلة كانت هذه الأحكام كافية من أجل معاقبة تعسفات الأعوان عند القطع المفاجئ للعلاقة ، و لكن يفترض وجود عقد بين الأعوان الإقتصاديين ومن تم لا يمكن الدفاع على أساس قانون الإلتزامات(2).

ولقد تم الإحتفاظ بالأحكام السابقة وتم إدراجها في المادة 36 من الأمر 1 ديسمبر 1986 وقاموا بخفض العقوبة عن طريق إزالة العقوبات الجزائية التي حلّت محلها المسؤولية المدنية ، و بعد ذلك تم تعديل قائمة الممارسات المشار إليها بموجب المادة 36 مع الإبقاء الكامل على نظام العقوبات، وتم تقنين نص المادة 36 في المادة ل 6-442 من ق.ت.ف بموجب قانون 1 جويلية 1996 ، وكما تم تعديل المادة 36 من الأمر بموجب قانون N.R.E الصادر في 15 ماي 2001 حيث قام بتوسيع قائمة الممارسات المقيدة(3) .

1- V.D.HOUTCIEFE, op.cit.,p340.

2-V.art. 1134 C.Civ et art.1147 C.Civ.,obs.,CIBERT-GOTON et A.ALBORTCHIRE, op.cit.,p.179.

3-V.J.B.BLAISE,préc.,p.504 .

ومن المعروف أنه منذ 1986 جرم رفض البيع وتقديم الخدمات لكن تم إلغاء هذا التجريم بالقانون رقم 96-588 الصادر في 1 جويلية 1996 و إدراج الممارسات التمييزية ضمن الممارسات التقىدية و ذلك استجابة لرغبة الممونين لأنه من السهل أن يتعرضوا للملحقة القضائية في المحاكم الجنائية عن ممارسات اختيار أحسن استراتيجية تجارية و ذلك لوجود نية الاحتيال ، لكن قمع هذه المخالفات جزائيا لا يعني أن الممونين لا يتمتعون بالحماية من المقاضاة أمام المحاكم الجزائية .

و أن تجريم الممارسات المقيدة لا يأخذ شكل مطلق، و هو في الواقع يعرف إستثناءات وحدودا ، حيث أنه تبقى العقوبات جنائية فيما يتعلق برفض البيع وتقديم الخدمات لأنه يتعارض مع المستهلك ، و كان سبب التمييز يتعلق بالشخص مقدم الطلب، فيعني ذلك أنه في الحالة الأولى مخالفة و في الحالة الثانية جريمة ، كما أن الممارسات التمييزية تأخذ شكل المقاطعة التي تعمل على التغيرات الاقتصادية الدولية والتي هي أيضا خاضعة للعقوبات الجزائية بموجب قانون 77-574 الصادر في 07 جوان 1977.

ولكن تعتبر المادة 17 من الأمر المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 ذات أهمية في الحد من التجريم ، حيث تنص أن الممارسات المقيدة للمنافسة في الواقع معاقب عليها جزائيا لأنها ناتجة عن ممارسات منافية للمنافسة، وأن رفض البيع والممارسات التمييزية تكون غالبا ناتجة عن الاتفاques أو عن الوضعية المهيمنة التي تشكل إستغلال تعسفي وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الثامنة من الأمر السالف الذكر(1).

1-V.Lamy économique,op.cit.,p.542 .

ومع ذلك يعاقب بالحبس بأربع سنوات وغرامة بـ 500 ألف فرنك أو إحدى هذه العقوبات لكل شخص طبيعي الذي يأخذ عن طريق الاحتيال و عند بداية تنظيم أو تتنفيذ الممارسات المشار إليها في المادة السابعة والثامنة من الأمر رقم 86-1243 السالف الذكر، يعني الاتفاques والوضعية المهيمنة، كما أن المادة 17-1 من هذا الأمر تعاقب جزائيا كل شخص معنوي على الممارسات المنافية للمنافسة المرتكبة، فمبدئيا عدم تجريم الممارسات المقيدة، ولكن ليس هناك ما يمنع من المتابعة الجزائية إذا كان رفض البيع أو الممارسات التمييزية ترتبط بالممارسات المنافية للمنافسة⁽¹⁾.

و لقد كان تجريم التعسف في التبعية بالفعل منتشرًا عند بعض الاجتهادات القضائية الفرنسية، حيث أن هذا المفهوم استندت إليه انعكاسات الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية في نزاع بين شركات النفط وموزعيها حول البنود التعاقدية التي تفرض الرد العيني للبراميل، حيث تدين الشركة التي أوقفت بتعسف مشترياتها مع الطرف الآخر الذي كان يعتقد بأنها ستستمر في التموين، ففي تعدد الفرضيات التعسف في حالة التبعية يؤدي إلى تعويض عن الأضرار، ومع عدم قدرة النصوص المتعلقة بالمنافسة وفعالية القانون العام يطرح إشكالية الإستعانة بتطبيق قانون خاص.

ولقد أبقى قانون 1 جويلية 1996 و قانون 15 ماي 200 باستمرار على التعسف في حالة التبعية الاقتصادية في إطار الممارسات المنافية للمنافسة، لكن أيضا تم وضع قائمة طويلة من الممارسات التعسفية التي قمعت على نحو مستقل عن أي تأثير للممارسات المنافية للمنافسة في السوق⁽²⁾.

1-V.Lamy économique,op.cit.,p.542 .

2-V.F.DEKEUWER-DÉFOSSEZ,op.cit.,p.446 et p.449.

فإن التصرفات الغير مجرمة تكون أكثر فعالية بإستخدام المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية، غيرأن القائمة طويلة و معقدة ولاتشكل في الواقع سلسلة من أمثلة التعسف التي تعاقب عليها المحاكم، ففي هذا الصدد أهم ما جاء به القانون N.R.E هو النص على التعويض ، فيكون الإعتراف الضمني لخطأ عدم التجريم.

وعليه إن الممارسات التمييزية و التعسفية يترتب عنها المسؤولية المدنية ل أصحابها، إلا أن هذه المسؤولية المدنية لها طابع خاص ، حيث يمكن الإحتجاج بها ليس فقط من طرف ضحية التصرفات المحظورة ولكن كذلك من طرف أي شخص يبرر بالمصلحة من نيابة عامة أو وزير الاقتصاد أو رئيس مجلس المنافسة بإعتبار أن هذه الممارسات تدخل ضمن إختصاصه (1).

المبحث الأول : المسؤولية المدنية.

يعتبر القطع التعسفي للعلاقات التجارية من أهم الممارسات المقيدة للمنافسة المعاقب عليها مدنيا، إلا أن هذه المسؤولية ليست مطلقة في كل الأحوال حيث تعرف الحدود (المطلب الأول). ولقد تم اعتماد نظام خاص ل المسؤولية المدنية ، و زيادة على ذلك أن إجراءات رفع الدعوى تم تبريرها على أساس حماية النظام العام الاقتصادي و ذلك باللجوء إلى المحاكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد طبيعة المسؤولية المدنية و حدودها.

من المتفق عليه أن القطع التعسفي للعلاقات التجارية من ممارسات التوقف التعسفي عن شراء منتجات الممول التي ترتب المسؤولية المدنية مما ينبغي تحديد طبيعة هذه المسؤولية(الفرع الأول) ، كما يمكن لصاحب القطع أن يعفي نفسه من هذه المسؤولية وذلك في حالات معينة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تحديد طبيعة المسؤولية.

لقد نص المشرع الجزائري على أن المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة يمكن أن يرفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة لكن دون تحديد طبيعة المسؤولية المدنية ما إذا كانت مسؤولية عقدية لعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو مسؤولية تقصيرية نتيجة القطع الخطأ الذي يسبب ضرراً للمتضرر، لذلك فإن هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية نظراً للتعسف صاحب القطع و لما يشمله القطع من ضرر.

أولاً : المسؤولية التقصيرية .

المسؤولية التقصيرية هي جزء الانحراف خارج العلاقات العقدية عن سلوك الإنسان العادي⁽¹⁾، لذلك ينص المشرع الجزائري بموجب المادة 124 ق.م.ج أن أي فعل يرتكبه شخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض⁽²⁾.

1- انظر زاهية حورية سي يوسف ،"المسؤولية المدنية للمنتج" ،دار هومه،2009،ص. 207.

2- انظر المادة 124 من ق.م.ج.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن الممارسات التي يحتمل فيها تزييف حرية المنافسة في إطار عمليات التوزيع تترتب عنها المسؤولية المدنية لصاحبها (1) ومع إرادة معاقبة التعسفات في المفاوضات التجارية قام المشرع الفرنسي بتعديل المادة 442-6 من ق.ت.ف(2)، فأصبحت تنص على التصرفات التي تقوم على أساس الخطأ و التي ترتب على الأرجح المسؤولية المدنية لصاحبها(3). كما أن ممارسات التوقف عن شراء منتجات الممول تعتبر ممارسات تعسفية لا يترتب عنها إلا المسؤولية المدنية للحصول على تعويضات وإدانة الضرر الناجم عن مؤسسة أو عدة مؤسسات (4).

إذن تترتب مسؤولية صاحب القطع التعسفي للعلاقة التجارية الثابتة على أساس أحكام المادة ل 442-6 أولا الفقرة الخامسة من ق.ت.ف ولكن لم تحدد طبيعة هذه المسؤولية ، في حين أن النظام القانوني الواجب التطبيق يعتمد على طبيعتها وبالخصوص عندما يتعلق بتطبيق البنود التي تحدد المسؤولية أو تحدد المحكمة المختصة إقليميا وهذا هو على وجه التحديد النزاع المتعلق بالإختصاص الإقليمي حيث أن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية قضت صراحة ولأول مرة طبيعة المسؤولية الناشئة عن قطع العلاقات التجارية الثابتة (5).

1-V. G. GUERY , « Droit des affaires (Introduction au droit et au droit des affaires, le droit des contrats, la dynamique commerciale de l'entreprise ,la gestion des créances, le fonds de commerce, les sociétés commerciales l'entreprise en difficulté) »,8^e éd, Montchrestien Gualino éditeur ,p. 157.

2- V .C . MARÉCAL , op.cit.,p.17.

3- V.D.HOUTCIEFE, op.cit.,340.

4-V.M.PÉDAMON,op.cit.,p.524.

5-Cass.com.,6 février 2007,pourvoi n°04-13.178,Bull.civ.IV,n°21, D.2007, obs.
J.BORGHETTI, Responsabilité délictuelle et responsabilité contractuelle , R.D.C., L.G.D.J. , n°03,2007, p.732.

حيث حافظت الشركات **Dudule** و **Idéal** على العلاقات التجارية المتتابعة مع الشركة **Guito** التي تتبع بمعدلات أسعار تميزية لمحلات السوبر ماركت والتي تشكو من القطع المفاجئ للعلاقات التجارية بسبب زيادة التسعيرة دون إشعار وموافقة الشركة **Guiot** ، لذلك تم استدعاء الشركات **Dudule** و **Idéal** أمام المحكمة **Libourne** على أساس أحكام المادة لـ 442-6 أو لالفقرة الخامسة من ق.ت.ف من أجل دفع التعويض عن الأضرار، ولكن الشركة **Guiot** أثارت الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة **Soulevo** ، ولقد سبب مجلس إستئناف **Bordeaux** أن استقرار العلاقة بين الأطراف لعدة السنوات ينشأ عنها علاقات تعاقدية فلا يمكن أن يتم التعديل من جانب واحد دون إخطار. ولقد استدل القضاة نظراً للانخفاض و مقر الشركة **Guiot** و البنود التي تمنح الإختصاص فيما يتعلق بالتسعيرات بأن المحكمة التجارية **Nantes** هي المختصة،أين أيد مجلس إستئناف **Bordeaux** الطبيعة التعاقدية للمسؤولية على أساس الاختصاص الإقليمي.

ولكن يمكن أن يفهم من حيث تعريف قطع العلاقات التجارية الثابتة أن تكون هذه العلاقات خارج العلاقة التعاقدية، في حين أن إنشاء العلاقة التجارية يتجاوز مبدئياً إبرام العقد، فهذا لا يمنع عادة من وجود اتفاقيات وراء العلاقة التجارية الثابتة التي يمكن أن تنشأ قبل إبرام العقد (علاقات ما قبل التعاقد) ويجوز أن تمتد إلى غاية إنقضاء العقد (فترة ما بعد التعاقد)، فمن دون شك أن ميدان تطبيق القواعد التعاقدية ينبغي أن تكون محددة بالعقد نفسه، وعليه فالمسؤولية التعاقدية لا يمكن أن يتم تطبيقها على فترة ما قبل وما بعد التعاقد (1).

1-V.J.BORGHETTI,op.cit., p.732.

ولقد حاد الجدال بين الفقه الفرنسي حول الطبيعة التعاقدية أو التصريحية من الإهمال و المسؤولية الناتجة عن بطلان العقد الذي يوضح الغموض حول حدود مسؤولية التعاقدية، فمن الأفضل تسليط الضوء و بالخصوص على دور بعض الميكانيزمات و البنود (الضمان، تنازع البنود، عدم المنافسة ... الخ)، كما أن المسؤولية التعاقدية ترافق العقد على الرغم من أثاره وعلى ما يبدو أن العقد قد انتهى أجله.

ومن ناحية أخرى ، إذ يأخذ بعين الاعتبار تمديد القواعد التعاقدية ليس بالنسبة إلى الوقت بل بالنظر إلى الأشخاص التي تباشر الدعوى ، فضلا عن ذلك أن تطبيق المسؤولية التعاقدية يكون ضمن سلسل من العقود (1).

و يمكن التوضيح أن هذه الأحكام لديها ميل لكي تتجاوز حدود العقد لتشمل جميع حالات التعاقد ، أو بعبارة أخرى وضعيات تعاقدية بكل معنى الكلمة ووضعيات خارج التعاقد . ومن الصعب أحيانا معرفة سواء تطبيق قواعد العقد أو تلك المخالفة، ومن المنطقي تطبيق البند الاختياري على النزاع الناتج عن قطع العلاقة التجارية الثابتة لمنح الاختصاص و تنظيم جميع العقود المنشأة لهذه العلاقة(2).

1-V.J.BORGHETTI,op.cit., p.732.

2-CA Douai,23 sept.1993 ; Cass.civ.2^e ,6 oct.2005, Bull.civ. II, n°236,D.2005 ,obs. J.BORGHETTI , op.cit., p.733.

وفي الواقع أن أغلب الإجهادات القضائية الفرنسية تؤكد على الطابع التصويري للمسؤولية بالنسبة للممارسات التعسفية و بالخصوص رفض البيع ، و بمناسبة تطبيق أحكام المادة 46 الفقرة الثالثة من ق.إ.م.ف الجديد تتعلق بالمسائل التصويرية للمسؤولية التي تترتب على أساس أحكام المادة ل 442-6 أولا الفقرة الخامسة من ق.ت.ف ، فيبدو أن المسؤولية المترتبة عن القطع التعسفي للعلاقات التجارية تكون ذات طبيعة تصويرية.

و أن البند الذي يمنح اختصاص المحكمة ينبغي تطبيقه على جميع النزاع الناتج عن قطع العلاقات التجارية مع الموزع، وعليه فإن هذا لا ينفي الطابع التصويري للمسؤولية لكن يمكن أن يفسر كأنه مجرد تأكيد على أن هذا البند صحيح .

وتوجد أسبابا أخرى لتأييد الطابع التصويري، أو بتعبير أدق الطابع الغير التعاقدى للمسؤولية الناتجة عن القطع التعسفي للعلاقة التجارية الثابتة ، وذلك أساسا بالرجوع إلى علاقات الأعمال التي تناسب بعض الممارسات التجارية كرفض البيع أو قطع العلاقات التجارية الثابتة دون التكيف التعاقدى، كما أن نص هذه المادة لا يحتوى على مصطلح العقد و لا حتى المتعاقد، كما يمنع عن قصد أن تتم متابعة هذه التصرفات في أي إطار تعاقدي ، فتكون هذه الممارسات المشار إليها مستقلة عن العلاقة التعاقدية كما لو أن المشرع الفرنسي يرى أن مفهوم العقد لا صلة له بالموضوع (1).

1- J.BORGHETTI , op.cit., p.733.

كما أن هناك حجة أخرى لصالح خيار المسؤولية التقصيرية وذلك بالنظر إلى طبيعة الضرر، حيث أن المسؤولية تهدف إلى تعويض الضرر، وعليه ما هو الضرر الناتج عن القطع التعسفي للعلاقة التجارية الثابتة؟ فهل يقصد به خسارة الربح الذي يمكن أن يتحقق إذا استمرت هذه العلاقة أم الضرر الناتج عن القطع التعسفي العقد؟

إن قطع العلاقة التجارية الثابتة غير محظوظ، وفضلاً عن ذلك فإن الشخص الذي يقوم بالتفاوض لا يعني بذلك أنه قد أبرم العقد ، كما أنه لا يكون هناك قطعاً للعلاقات التجارية الثابتة إلا إذا كان هناك الطابع المفاجئ لهذا القطع، ويتحقق هذا الأخير في غياب أو عدم كفاية أجل الإشعار ، نتيجة لذلك فإن المسؤولية المنصوص عليها بموجب هذا النص تتصل على التعويض عن الضرر و ذلك عند عدم إحترام إلزامية توجيه الإشعار، فيمكن أن يكون الضرر عبارة عن خسارة الربح الذي من شأنه أن يتحقق أثناء فترة الإشعار الذي لم يتم احترامه ، وبالخصوص الضرر الناتج بالنسبة للعون الذي ليس له وقت استئناف نشاطه.

وعليه فإن التعويض عن الأضرار لا تدفع تحت عنوان عدم التوازن الفائدة المتوقعة للعقد ، وإن كان هناك عقداً فهذا لا يعني تعويض المدعي عن الضرر لعدم تنفيذ العقد أو الإخلال بالعقد بل الضرر الناتج عن الظروف التعسفية لقطع الذي ينبغي تعويضه، ولذلك فإن لا شيء على وجه التحديد تعاقدي و ليس هناك أي سبب ليكون هذا التعويض على أساس المسؤولية التعاقدية (1) .

1-V.CA Douai,15 mars 2001,D.2001 et v.égal en ce sens, Cass.com.,6 mai 2003, obs.
J.BORGHTTI,op.cit., p.734.

فيكون من المنطقي أن يعتبر أن القطع التعسفي للعلاقة التجارية الثابتة مخالفة مدنية على الرغم من أنه لا يتعلق بقانون العقود لأن القطع التعسفي للعلاقات التجارية الثابتة يشكل بالتأكيد التصرف خطأ.

فهل تعتبر مسؤولية صاحب القطع التعسفي للعلاقات التجارية مستقلة عن المسؤولية المنصوص عليها وفق القانون العام؟

بالرغم من أن المادة 1382 من ق.م.ف تشمل جميع الأضرار مهما كان نوع الخطأ إلا أنها تتعارض مع نظام المسؤولية غير التعاقدية ، وهناك ما يعتبر أن المادة 442-6 أولا الفقرة الخامسة لا لزوم لها ، ولكن من الناحية الاقتصادية هناك أهمية لهذه المادة لأنه يصعب تحديد الالتزام المهني التجاري في حالة قطع العلاقة التجارية الثابتة بموجب أحكام المادة 1382 من ق.م.ف. أو بعبارة أخرى يجب إحترام الإشعار وينبغي أن يكون هذا الإخطار كاف، فإن أجل الإخطار يكون تلبية لضمان الأمن القانوني.

وفي الواقع ، وبدون شك أن آجال الإشعارات تحدد بموجب اتفاقات المهنيين ، في حين أن القاضي لا يتردد في اعتبار أن عدم احترام أجل الإشعار المحدد في مثل هذا الاتفاق يعتبر خطأ ، فهذا لا يمنع بأن نص القانون التجاري يقدم فائدة وذلك بوضع معيار من أجل وصف الخطأ بمفهوم القانون العام.

فالمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون التجاري ينبغي على الأقل أن ينظر إليها كإشارة تقييد، وتطبيق القانون العام كتحديد للالتزامات المهنيين(1).

1-V. J.BORGHTTI,op.cit., p.734 et p.737.

فيكون معاقب عليه التوقف التعسفي عن شراء منتجات الممول و لو جزئيا دون إخبار للعلاقات التجارية السابقة و دون خطأ المتعاقد الآخر، فالمراد به أن قطع العقد مثله مثل الخطأ المشار إليه في القانون، فلذلك يحتاط القضاء الفرنسي بأنه من الأفضل وجود حالة المسؤولية التقصيرية، و تخمينا لذلك فإن النص يمكن أن يكون مطابقاً مهماً يكون تشريع الطرف المتضرر، وإن أساس المسؤولية هو الحصول أو محاولة حصول العون التجاري على فائدة مهما كانت ولا تتطابق مع أي خدمة تجارية مقدمة فعلياً أو غير متناسبة بشكل واضح لقيمة الخدمة المقدمة⁽¹⁾.

فمثل هذه الفائدة يمكن أن تتشكل بالخصوص من مشاركة لا تبررها المصلحة العامة، ومن جهة أخرى غير متناسبة لتمويل عملية الحركة التجارية بالتملك أو الإستثمار خاصة فيما يتعلق بتحديد المخازن أو تقريب العلامات أو يتعلق بمراكيز شراء منتجات الممولين المعتمدين لديها أو مراكز الشراء، و بصدور القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و متوسطة الحجم يمكن أن تتشكل هذه الفائدة عند التوحيد المصطنع لرقم الأعمال أو الطلبات المنحازة تحت شروط تجارية الممنوحة لعملاء آخرين⁽²⁾.

وعليه إن الممارسات المقيدة تشكل في أي حال خطأ مدني ترتب المسؤولية ل أصحابها ويلتزم بالتعويض عن الضرر المتسبب به ، و بصدور قانون رقم 588-96 أضيف ممارسات تقييدية جديدة و تم الإستناد إليه أيضاً في القطع التعسفي للعلاقات التجارية⁽³⁾.

1-V.D.GUÉVEL, Droit du commerce et des affaires ,3^e éd, L.G.D.J., 2007,p.187.

2-V. D. LEGEAIS ,op.cit.,p.328.

3-V.Lamy économique,op.cit.,p.543 .

فهذا المبدأ العام للمسؤولية المدنية يهدف إلى التذكير بعدم تجريم الممارسات التقييدية الذي لا يعادل الاعتراف بشرعيتها ، ومع ذلك فإنّ المحكمة التجارية بباريس أبقت على هذا الحظر، و أن الممارسات المقيدة تقوم على فكرة الخطأ، كما يمنع رفع دعوى رفض البيع على أساس أحكام المادة 36 السالفة الذكر، وقد أعتبر حصرياً أنه يجب احترام حظر النظام العام مع فرض العقوبة التي تتمثل في وقف هذه الممارسة المحظورة(1).

و يفهم من القطع التعسفي على أنه القطع الضار للعون الاقتصادي ومن أجل إدانة القطع يجب أن يكون دون إشعار مكتوب(2)، و عليه فإن القطع التعسفي للعلاقات التجارية لا يفرض تطبيق الأحكام التعاقدية (3) .

فالداعي يمكن أن يرفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو مكان وقوع الضرر أو المكان الذي يرتب فيه الضرر أثاره . لذلك تولت محكمة النقض الفرنسية مباشرة مشكل التكييف التعاقدی أو التقصيری لمسؤولية صاحب القطع، فإذاً يمكن الاعتماد بسهولة أن رفض البيع يشكل خطأ تقصيری في حين عدم تنفيذ الإلتزامات ليس نتيجة تعديل أساسی للعقد (4).

1-V.Lamy économique,op.cit.,p.543 .

2- V.J. BUSSY ,op.cit.,p.359 .

3-V.P.ARHEL, op.cit.,p.78.

4-V.art. 46 al.3 C.P.C.F ,obs.,E.CHEVIER, op.cit.,p.654.

كما يستند القضاة حتى الأن لصالح المسؤولية التقصيرية، بإعتبار أن دعوى القطع التعسفي للعلاقة التجارية الثابتة هي مخالفة مدنية ، كما أن هذا الحل المعتمد يجد تبريره على الأقل لثلاث أسباب:

- 1-الطابع التقصيرى للمسؤولية يتيح الانسجام بين مختلف الممارسات المحظورة.
- 2-يفسر بمجرد طلب التعويض عن الضرر من طرف المتضرر والذي لا يكون نتيجة القطع نفسه بل الأخذ بعين الاعتبار التعسف في القطع.
- 3-يضفى الشرعية لدعوى وزير الاقتصاد من أجل الدفاع عن النظام العام الاقتصادي ، حيث لاينبغي أن يفهم تدخله في المجال التعاقدى المحمض (1).

ثانياً: شروط قيام المسؤولية .

من المعروف أنه لا يمكن أن تترتب المسؤولية التقصيرية إلا بتوافر ثلاثة أركان والمتمثلة في الخطأ و إثبات الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

أ- الخطأ :

إن الخطأ هو الركن الأساسي في مجال المسؤولية المدنية ، و لا يكفي أن يتحقق ضررا إلا إذا نسب حدوثه إلى خطأ معين . فأساس المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية هو الخطأ فيعرف حسب الفقيه Planio "الخطأ هو إخلال بالتزام سابق سواء كان قانونيا أو عقديا"(2).

1-V.E.CHEVIER,op.cit.,p. 654.

2-أنظر زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص. 57.

و تفرض دعوى المسؤولية التقصيرية مبدئيا على المدعي اثبات الخطأ الذي ارتكبه الشخص وتسبب في الضرر ، لكن يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قامت بتخفيف التشديد، فلا يفرض على الممون الإثبات بأن المشتري مارس فيما يتعلق وسائل الضغط غير عادلة للحصول على شروط تميزية.

فيكفي في الواقع اثبات أن هذه الممارسة تميزية مقارنة بالأسعار التي تم الحصول عليها من طرف الموزعين والمطلوبة من العملاء الآخرين للممون، فيتضح ما إذا كانت الأسعار منخفضة جدًا، فالقاضي يمكن أن يستنتج نفس السعر لعملاء آخرين ضحايا الطابع التميزي للأسعار التي تحصل عليها الموزع (1).

كما يكون الخطأ مفترضاً بالنسبة لقطع العلاقات التجارية حتى ولو كان جزئياً لأنه يشتمل على التعسف في القطع، فيتجلى إثبات غياب احترام الإشعار المكتوب (2).

كما يحدد الخطأ بمجرد الحصول أو محاولة الحصول تحت التهديد بالقطع التعسفي الكلي أو الجزئي للعلاقات التجارية ، الشروط التعسفية واضحة تتعلق بالأسعار ، أجال الدفع،شروط البيع أو الخدمات خارج الشروط العامة للشراء و البيع .وفي إطار العلاقات التجارية إن التعسف على ضعف الطرف الآخر يشكل خطأ، خصوصاً أن فوائد التعريفات يتم تحقيقها من خلال توازن القوى المواتية للمشتري بالمقارنة مع الممون الذي هو في حالة التبعية (3).

1-V.Lamy économique ,op.cit.,p.543.

2-V. M.FRISON- ROCHE et M. PAYET, op.cit.,p.374.

3- V. J.BIOLAY . op.cit.,p.29.

وفي الإطار القانوني لقطع عقد التوزيع الذي يؤدي مبدئياً إلى التمييز بين العقود المحددة المدة و العقود غير المحددة المدة فيجب تعديل قرار محكمة النقض الفرنسية الذي ينص على أنه غير مهم ما إذا كان العقد محدد أو غير محدد المدة إذا وضع أحد الأطراف حداً للعقد بصورة منفردة ، و بموجب قرار الغرفة المدنية بتاريخ 28 أكتوبر 2003 فإن مثل هذه الوضعية توجد كخرق لأحكام المادة 184 ق.م.ف التي ترجع لمبدأ الفسخ القضائي للعقد في حالة خطأ المتعاقدين الآخر .

فالمنتج مثله الموزع يجب أن يدمج معالم الإجتهاد القضائي لإثبات علاقتهم بهما يكن تكييف العقد، كما يمكن لأي شخص إنهاؤه إذ يمكن أن يحتاج بالتصريف الخطأ الخطير بما فيه كفاية لتبرير القطع، و هذه الوضعية لا تمحو أبداً الشك و بالخصوص تحديد عتبة الخطورة الخاصة بتبرير قطع العقد لكن تضمن الأخذ بعين الاعتبار حسن نية المتعاقدين و احترام الإلتزامات المتخذة ، فتوفر إذن مرونة في الإدارة القانونية للعقد⁽¹⁾.

وإن فكرة الخطأ لدى الاجتهادات القضائية و التشريعية و الفقهية هي أساس المسؤولية المدنية ، فكل من باشر نشاطاً من شأنه إحداث ضرر للغير فيتحمل تبعه هذا النشاط . إنّ الخطأ التنافسي يتكون من عنصرين: عنصر موضوعي هو المشروعية أي الانحراف في السلوك التنافسي (سلوك التاجر العادي) و إن القضاء فقط يبحث عن مدى مراعاة التاجر لتقاليد التجارة أو الصناعة، وعنصر شخصي و هو الإدراك⁽²⁾.

1-V.B.SAINTOURENS , op.cit.,p.39.

2-أنظر معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص.231.

و أن التصرفات المبنية على أساس الخطأ يفرض ثلات شروط:

-التوقف عن شراء منتوجات الممون تعسفيا .

-الحصول أو محاولة الحصول على فوائد فيما يتعلق بالسعر أو شروط التوزيع أو تحت شكل التعاون التجاري .

-الطابع الغير العادي للفوائد أي يجب خرق الشروط العامة للبيع بطريقة واضحة.

و بمفهوم المخالفة يحظر ترك اعتقاد للمتعاقد الآخر بأن العقد سيستمر ،حيث يكون معاقبا عليه بترك الاعتقاد لصاحب الامتياز بأن عقده لازال قائما،كما أن القضاء الفرنسي يعتبر أن هناك تعسفا عندما يقوم مانح الامتياز بتشجيع المتنقي على القيام بالاستثمارات الهامة قبل فترة وجيزة من فسخ عقد الإمتياز(1).

ويعتقد بعض الفقه الفرنسي أنه من الضروري التمييز بين الاستثمارات المحققة من صاحب الامتياز بمبادرة منه، وتلك المحققة بناءً على طلب صريح من مانح الامتياز ، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار الطابع التعسفي في الحق، و البعض يقترحون التمييز بين الاستثمارات المحددة للإحتياجات الخاصة بواسطة الإنتماء إلى الشبكة و الإستثمارات العامة الالزمة لأي مؤسسة. وفي الأخير يمكن أن يبدو هناك تعسف إذا كانت العقود تهدف بطبيعتها إلى إحداث خلل في سير مؤسسة صاحب الامتياز و ذلك بالخصوص أن يعهد التوزيع في نفس القطاع التجاري للآخرين عن طريق اشتراط ضمانات جديدة وعروض إضافية(2).

1-V.J.B. BLAISE ,op.cit.,p.511.

2-P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA ,op.cit., p.43.

بـ- الضرر :

يعتبر الضرر من أركان المسؤولية المدنية بناءً على قاعدة "لا دعوى بغير مصلحة" ، و يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص فيما حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له ، و أما بالنسبة لإثبات الضرر فاللاعب الإثبات يقع على المضرور⁽¹⁾.

ومن حيث المبدأ ، يجب حصول المتضرر على تعويضات عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة أو اعتماد على تدابير مستجدة أي إثبات طبيعة ومدى هذا الضرر، حيث رفض مجلس استئناف باريس دعوى المسؤولية التي رفعتها شركة ضحية رفض البيع لأنها لم تثبت وجود ضرر ناتج عن هذا الرفض .

كما تم رفض دعوى الموزع الذي يشكو من شروط البيع العامة التمييزية لأنها لم يستشهد بمستندات بحثة ولم يكن لديه مصلحة ، وفي العديد من المرات يحكم بوجود ضرر - كما هو الحال عند رفض البيع الخاص للمشتري - تقديم نفس المنتجات للبيع، ويمكن أن ترفض المحاكم طلب التعويض على أساس عجز الضحية رفض البيع بإثبات الخطأ، كما تضيف في الوقت نفسه أنها تستند إلى الإضرار بسمعته التجارية بسبب عدم التوفير في مجموعة من المنتجات المقدمة للعملاء على النوعية وعلامة تجارية شهيرة⁽²⁾ .

1- انظر زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص.59.

2-V. Lamy économique ,op.cit.,p.543et s.

كما لا يمكن التعويض عن الضرر نفسه مرتين للتقسيم المنفصل "الضرر المحسوب من خسارة رقم الأعمال الذي تسبب بخسارة العملاء، والضرر الناتج عن انخفاض قيمة المحلات التجارية (الشهرة)".

وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أبعد من ذلك في قبول إثبات الضرر لأنها قضت بمجرد إثبات قيام الممارسات التمييزية فإنها تخلق للعون ميزة في المنافسة فليس هناك مجالا للإدارة أو المتعاملين الذين لم يستفدو من نفس الفوائد إثبات وجود ضرر عن هذه الممارسات المحظورة ، غير أن الحظر المنصوص عليه في القانون يؤدي تلقائيا إلى وجود ممارسات تقيدية .

ومن تم فإن المؤسسة قد تعسفت في قطع العلاقات التجارية التي دامت أكثر من عشر سنوات وحكم عليها بثلاثة ملايين فرنك تعويضاً عن الأضرار، كما حكم على الشركات التي توقفت فجأة عن تلبية الطلبات بالتعويض عن الأضرار ما يعادل ثلاثة أشهر من العمولة (commissions) بحوالي مليون فرنك وكذلك التسليم تحت طائلة الطلبات التي لم يتم الوفاء بها، وأن الموزع الذي يكون ضحية تغير التنظيم المفروض من قبل مموله وتسبب في القطع التعسفي للعلاقات التجارية سيتجسد في عشرة ملايين فرنك تعويضاً عن الأضرار، وذلك تحت إسم الأضرار المختلفة : فقد الربح ، خسائر الاستغلال المتعلقة بالأعمال التجارية ، التزام تحديد جميع سياسة الاتصال ، تكاليف تشغيل الفرق التجارية الخاصة بالمنتوجات، الاضرار بسمعة العلامة الشهيرة ...⁽¹⁾.

1-V.Lamy économique,op.cit.,p.543et544.

وفي حالة القطع التعسفي للعلاقات التجارية يكون ضرر ضحية القطع مساوي لهامش الخسارة خلال أجل الإخطار الذي لم يحترم. و بالنسبة للقطع الخطأ المسبق لعقد التموين الحصري يكون ضرر الممون معادلاً لخسارة الهامش المحققة على مبيعات المقدمة إلى غاية حلول الأجل التعاقدى، حيث أن الموزع في الغالب يحرم من الأرباح المستقبلية من آثار القطع. وفي مسائل تقدير نقص الربح يقدر الضرر بالأخذ بعين الاعتبار خسارة الهامش، يعني تقييم خسارة الأرباح دون خسارة في رقم الأعمال ، باعتبار أن بعض المحاكم تكون على خطأ في هذه النقطة لأنه في الواقع بعض القضاة يخلطون بين رقم الأعمال و الأرباح التي هي على الأقل تقريرية.

كما لا يمكن حساب الخسائر على هامش الربح، و أكثر من ذلك هناك صعوبة على وجہ التحديد في الحساب على أساس هامش الربح قبل فرض الضرائب، وأن أي طريقة أخرى تؤدي إلى إثراء الضحية، وفي الواقع ينبغي أن تطرح من هذا المبلغ جزء من التكاليف المحددة بغض النظر عن حجم النشاط.

ومن أجل تقدير الضرر رأى مجلس إستئناف Aix-en-provence أن أجل الإشعار في ستة أشهر كافي في هذه الحالة لعلاقات ثابتة التي دامت سبعة سنوات، ولا يمثل وحسب 10% من رقم أعمال الشركة التابعة، باعتبار رقم أعمال هذه المؤسسة يمكن إستعادة ديناميكيتها خلال هذا الأجل، وزيادة على ذلك أن الضرر في علاقة مباشرة مع خطأ من الملزم يشكل خسارة الهامش بـ 30% من رقم الأعمال المحقق خلال ستة أشهر⁽¹⁾.

1-V. N.MATHY , l'évaluation du préjudice en cas de rupture d'un contrat de distribution , Rev.men.lex.jur.,2010,p.22.

فهذه طريقة حساب هي الأكثر إعتماداً للتعويض عن الضرر المتکبد بسبب القطع مفاجئ للعلاقات التجارية الثابتة، وفي الواقع أن الضرر ليس فقط على القطع وإنما على القطع المفاجئ في غياب الإشعار أو الإشعار غير الكافي لقطع العلاقة التجارية، ففيتم حساب خسارة الهاشم خلال أجل الشراء حسب الضرر بسبب القطع التعسفي (1).

وأن الأضرار المادية كالإعتداء على حق المنافسة تعد غير مشروعة إذا نتجت عن اعتداء غير مشروع على حقوق وحریات المتضرر ، إلا أن الأداء التافسي قد ينجر عنه ضرر و لكنه لا يتوجب التعويض بسبب شرعية هذا الأداء كحالة المنافسة غير المشروعة، فالضرر يقوم على أساس البحث عن ماهية الفعل المرتكب من قبل صاحب القوة الاحتكارية (2).

مع أن العقد المحدد المدة يمكن إنهاؤه من خلال تقديم إشعار، أما العقد غير المحدد المدة فضحية القطع ليس له حق الإبقاء على العلاقات التعاقدية ما وراء الإشعار المحدد في العقد أو حسب العادات ، و لا يمكن أن تدعي المؤسسة بأنها تحملت خسائر في الأرباح بعد أجل الإشعار(3) .

1- V. N.MATHY , op.cit.,p.22.

2-أنظر معين فندي الشناق، المرجع السابق،ص.231.

3- V. N.MATHY , Ibid.,p.22.

ومن الناحية العملية إن الممارسات التي تزيد الحد من خطر المسؤولية يكون حافزاً لفرض أجل الإشعار والذي يكون مبدئياً محترماً، ومن ثم أجل الإشعار يكون محدداً تعاقدياً و لا ينبغي أن يكون مقدراً من قبل القضاة. وفي الغالب هناك صعوبة رغم أن المبدأ محدد بوضوح و مطبق بشكل صحيح، لأن من الصعب تقييم عناصر الأثبات التي يصعب الحصول عليها في بعض الحالات إلى حد أن المؤسسات المعنية لديها من المعلومات التي تشملها سرية الأعمال.

في قضية عقد التموين الحصري للقهوة و الشكولاتة الذي أبرم لمدة 4 سنوات، وقبل نهاية أجل العقد أعاد المشتري المعدات المعاشرة من قبل الممون و توقف التموين من طرف هذا الاخير فحكم على خطأ المشتري لإنهاء العقد، إذن من يقدر التعويض عن الضرر مع أن الأرباح المتوقعة على فترة طويلة؟ فالضرر يمكن تقديره لخسارة الهامش الذي من شأنه أن يكون محققاً خلال فترة القطع، لكن ماذا بشأن العقد الذي تم فسخه بالخطأ؟

في هذه الحالة أدان مجلس إستئناف Chambéry دفع الموزع التعويض عن الضرر للممون لصلاح الضرر بسبب القطع الخطأ قبل الأولان للعقد، و لقد قضى قضاة Savoyards أن الضرر يكون مساوياً لخسارة هامش المحقق من المبيعات المقدمة إلى غاية حلول أجل التعاقد، فهذه الطريقة للتقدير مقبولة و لها ما يبررها تماما في ظل وجود العقد المحدد المدة ، وفيما يتعلق بالعقد غير المحدد المدة فالأمور تصبح أكثر تعقيداً⁽¹⁾.

1- V. N.MATHY , op.cit.,p.22.

ومن الناحية العملية يمكن الحد من مخاطر المسؤولية من خلال إبرام العقود لمدة محددة على المدى القصير التي تجدد بانتظام ، وعلاوة على ذلك مبلغ التعويض عن الضرر يمكن أن يكون محدوداً بسبب تأثير التدابير التي لها ضرر على الضحية، وبالرغم من ذلك لا يمكن أبدا في القانون الفرنسي أن يطلب من الدائن تقليل الضرر.

كما يجب الإشارة كذلك إلى أن القضاة يأمرون بإعادة النظر في القضية حتى يتسعى للمuron الاعتماد على وثائق حسابية التي تحدد هامش المحقق عن طريق عقد التموين، ففي غياب المستندات الحسابية المصادق عليها و الشهادات الثبوتية من طرف خبير محاسب و مندوب الحسابات فإن هذه الشركة ليست من طبيعتها أن تقدم أدلة على حقيقة خسارة الهامش المزعوم (1).

ولقد اعتبر القضاء الفرنسي أنّ الضرر الناتج عن الطابع التعسفي للقطع لا يمكن أن يكون عبارة عن خسارة الأرباح خلال أجل الإشعار ، و لا يعادل الضرر الناتج عن القطع نفسه أي خسارة رقم الأعمال على التوالي لقطع العلاقة، بل الضرر الناتج عن الطابع التعسفي للقطع الذي ينبغي تعويضه، ولكن هذا لا يقل من انتهاك احترام أجل الإخطار، فيفهم الآثار الإقتصادية التي تتحملها ضحية القطع التعسفي بسبب غياب الإخطار أو عدم كفاية الأجل التعاقدى المحدد. فإن المتضرر من القطع التعسفي يمكن أن يتحصل على التعويض عن الأضرار الإقتصادية لعدم إحترام واجب الصبر خلال أجل الإخطار الذي ينبغي أن يكون محترماً حتى ولو بعد فترة طويلة من توقف نشاطات المؤسسة(2).

1- V. N.MATHY , op.cit.,p.22.

2-V.D.MAZEAUD, op.cit.,p.155.

وبشكل واضح يبقى الضرر في إطار تحقيق مكاسب ونقص الربح ضحية القطع وخسارة الهاشم، وتحت الخسائر التي يعاني منها الضحية : خسائر الاستغلال، الاستثمارات الخاصة غير المحققة، تكلفة تسريحات المستخدمين... إلخ(1).

ج- العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يقع خطأ من طرف و يلحق بالطرف الآخر ضرراً بل يجب أن يكون هذا الضرر نتاجاً مباشرة لهذا الخطأ ، فالمسؤول لا يلتزم بالتعويض عن الضرر إلا إذا ثبت الخطأ(2).

ولكي يمكن القاضي الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة، يجب عليه التأكد من شروط المسؤولية فيتطلب وجود خطأ و ضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ و الضرر، فعلى المدعي شخصياً أن يثبت الطابع المقيد للمنافسة و إثبات الضرر الشخصي أو الجماعي، وعليه إثبات علاقة سببية بين الإخلال للمنافسة و الضرر لتكميل أركان المسؤولية التقصيرية. وأول شرط لمساءلة العون الاقتصادي مدنيا هو أن يرتكب خطأ ويتمثل هذا الأخير في إرتكاب ممارسة خاطئة ، وثاني شرط يتمثل في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرراً ، وهو ما يعرف بالضرر التناfsي الذي يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية(3).

1-V.D.MAZEAUD, op.cit.,p.155.

2-أنظر زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص.57

3- انظر موساوي ظريفة "دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تizi وزو 2010 - 2011 ، ص.28، الموقع الإلكتروني: www.ummtto.dz

أما عن تقدير الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية فهو من الأمور الصعبة و الدقيقة، كما يشكل صعوبة أمام القاضي لتحديد قيمة التعويض المقابل له. وأن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فردياً يقع على الفرد بعينه أو يكون جماعياً حيث يتمثل هذا الضرر في الاعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها .

إلى جانب الخطأ و الضرر هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب للممارسات المقيدة للمنافسة ، حيث يقتضي إصلاح الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المنافسة و وجود علاقة سلبية مباشرة بين الخطأ و الضرر الناتج (1). كما لا يجد وجود أي صعوبة في إثبات العلاقة السلبية حيث قضى مجلس إستئناف باريس أنه بوجود رفض البيع و حظره و وجود ضرر تحمله المتضرر فيفترض أن هناك علاقة سلبية بين الخطأ المرتكب والضرر المدعى به(2).

ويعتبر ركن السلبية ضروري لتحقيق العلاقة بين المتنافسين ، و تنتفي هذه العلاقة متى كان الفعل الصادر من أحد التجار ناتجاً عن سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور ، كما تنتفي العلاقة في حالة إنقاء أي شرط من شروط المنافسة(3).

1- انظر موساوي ظريفة، المرجع السابق ، ص.28.

2- V.Lamy économique,op.cit.,p.544.

3-أنظر معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص.233.

و فيما يتعلق بالضرر المحتمل أو المستقبلي عند إثبات العلاقة السببية فيكون من الصعب تصور العلاقة السببية لاتساع الفجوة بين ارتباط الخطأ بالضرر الذي يقع فيما بعد، و عليه في حالة الضرر المحتمل الواقع أو الضرر المستقبلي فإن صاحب المصلحة يطلب من المحكمة وقف الممارسة و لا يتعدى ذلك إلى طلب التعويض طالما أن الضرر غير محقق⁽¹⁾.

الفرع الثاني : حدود المسؤولية.

الإعفاء من المسؤولية لا يكون مستبعداً وهذا راجع لخيار الفسخ دون الإشعار في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته وكذلك في حالة القوة القاهرة، ومن تم لا تصبح المؤسسة ملامة على القطع التعسفي للعلاقة في حالة عدم تنفيذ الالتزامات أو في حالة قوة القاهرة ، كما أن القضاء الفرنسي قرر في موضع آخر بإيقاص خطير لالتزامات العقد فـإلزامية الإخطار يمكن أن يترك على جانب ، ويكون خيار الفسخ من جانب واحد للعقد معترف به⁽²⁾.

و زيادة على ذلك إن الممول له حق قطع هذه العلاقات التجارية مع عملائه إذا أثبت أن الطلب غير عادي، أو أن العميل لديه سوء نية أو ندرة المنتوج⁽³⁾.

1-أنظر معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص.233.

2-V. M.FRISON - ROCHE et M. PAYET, op.cit.,p.374.

3-V.P.ARHEL,op.cit.,p.80.

أولاً: عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

لكل طرف الحق في القطع من جانب واحد للعقد المحدد المدة أو غير المحدد المدة، غير أنه يفترض أن يكون هناك تصرفًا خطيرًا كافٍ. وبالتالي لمجرد عدم تنفيذ الالتزامات من طرف الموزع لا يمكن أن يؤسس مثل هذا القطع، فيجب أن تكون هناك ظروف متكررة للتصرفات التي تفسر خطورة التصرف.

وأن عتبة الخطورة تلزم لتبرير القطع من جانب واحد وسيكون أكثر مما هو مطلوب من أجل النطق بالفسخ القضائي، لذلك اتجهت محكمة النقض الفرنسية نحو التقدير الشخصي للوضعية و تسليط الضوء على سوء النية أو خيانة المدين.

ويمكن إدراج ضمن العقد بند ينص صراحة على أنه في حالة عدم تنفيذ العقد فإنه يفسخ، وأنّ الفسخ بقوة القانون لديه فائدة في تفادي اللجوء للقاضي من أجل الحصول على الفسخ القضائي للعقد أو في نفس الوقت من أجل تقدير خطورة التصرفات المبررة للقطع، ولهذا البند فائدة بالتساوي في إطار العقد المحددة المدة لأنّه يمنع القطع الفوري للعقد دون انتظار المدة المحددة و إتخاذ الإجراءات القانونية .

فمثلاً هذه البنود تكون فعالة فيجب أن تستلزم تبيان جميع الفرضيات المتعلقة بعدم التنفيذ و طريقة التنفيذ، حيث يمكن للأطراف أن يقرروا الفسخ بقوة القانون من أجل إخلال أحد بنود العقد عندما تكون الالتزامات على عاتق الموزع ضارة ، في حين انتهاكيها ينفذ بند الفسخ، فالقاضي يمكن أن يطلب منه التدخل من أجل أدائها⁽¹⁾.

1-V.B.SAINTOURENS, op.cit.,p.40.

فيقى المبدأ هو حرية القطع ، لكن ظروف القطع قد تكون تعسفية، و لكن هذه الصياغة ليست مطلوبة على سبيل المثال: في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فالمشرع الفرنسي يستند إلى العادات التجارية ، ومن هنا يمكن أن تتدخل لجنة فحص الممارسات التجارية⁽¹⁾.

كما ترى محكمة النقض الفرنسية أنه ليس هناك خرقاً للنظام العام بسبب البنود التي تسمح بالقطع دون توجيه إخطار عند عدم تنفيذ العقد ، كما لا توجد درجة كافية من الخطورة. و بالرغم من أن العقد يعبر عن الإرادة غير أنه لا يمكن مخالفته الأحكام القانونية في إطار القطع العلاقة التجارية الثابتة، كما أن محكمة النقض لأول مرة تثير مشكلة تطبيق بنود الفسخ في إطار القطع المفاجئ للعلاقة التجارية الثابتة.

وفي قضية وكيل السيارات (PEUGEOT) قام صاحب الإمتياز لهذه العلامة بقطع العقد الغير المحدد المدة دون إخطار، حيث أن صاحب الإمتياز يطبق بصرامة الشروط التعاقدية المتوقعة عند تاريخ التوقف ، وبالتالي تم الإتفاق تعاقديا مع الوكيل السيارات على 22 بند و إلا يتم القطع دون إشعار ، أو بعبارة أخرى أن الإتفاق يشمل على بند الفسخ بقوة القانون، كمبدأ أن القطع في حالة عدم التنفيذ يعتبر خطأ، و على الرغم من رسالة التوبيخ فإن الوكيل لم يلتزم بإحترام كامل معايير الإتفاقية مما يطرح المشكلة ما إذا كانت بنود الفسخ دون الإشعار لا تشکل عائق على الأقل⁽²⁾.

1-V.F.DEKEUWER -DÉFOSSEZ,op.cit.,p.447.

2-V. C.Cass.Com.25 septembre 2007,obs .C.MOULY-GUILLEMAND, L'absence d'emprise de la volonté dans la mise en œuvre de la rupture d'une relation commerciale , R. D., Vol 02, n° 16,2008 ,p.1115.

فإن هذا البند يؤدي إلى صعوبة مزدوجة وذلك عندما يفرض الآثار المتوقعة عند منع توجيه الإخطار من جراء البند الفسخ بالمعنى الدقيق للكلمة ، فيمكن استبعاد الإخطار القانوني بكل بساطة ، وإذا تعذر ذلك فإنه يؤدي إلى التفكير على تكيف أخطاء القطع حسب العقد والتي تستبعد على الأرجح الإخطار الذي يحدد من طرف القاضي . فمن المنطقي أن لا يكون الإخطار مستقل تماماً عن تسببه القطع ، ومن المعلوم أن هذه البنود تقلل من هدف الإخطار الذي يبدو وكأنه التخلّي عن العلاقة السابقة نحو القطع في المستقبل ، ولكن في الحقيقة أن أجل هذا الإخطار يكون جزءاً متكاملاً للعلاقة التي تمتد تحت تأثير التوقعات التعاقدية وبالخصوص التي تحدد الخروقات الغير متوافقة مع استمرارية العلاقة.

في حين أن مثل هذا البند يحقق إرادة الأطراف التي تكون عكس الحماية التي يفرضها النص بأجل الإخطار من أجل الإبقاء على الأقل استمرارية العلاقة، وتكون الصعوبة أيضاً حول شروط المنصوص عليها دوراً بند الفسخ الذي قد يؤدي إلى مشكل معقد في حالة وجود الإخطار عند عدم تنفيذ الخطأ للإنفاق.

لذلك لا تعرف محكمة النقض الفرنسية بتأثير الإرادة المعتبر عنها من قبل الأطراف على توجيه الإخطار ، ومن ناحية أخرى فصاحب القطع لا يمكن له إثبات الخروقات التي تبرر القطع الفوري الذي يرتب المسؤولية ، وعليه فإن الإرادة لا تسقط مباشرة على وجود الإخطار ، مما يعني أن البند لا يمكن أن ينص صراحة على غياب الإخطار(1).

كما أن صاحب القطع يمكن أن يحتاج بفعالية البنود التي تمنع توجيه الإخطار ، مما يوحي بأن البند يمكنه إستبعاد مبدأ الإخطار ، و من ناحية أخرى يمكن أن يحتاج ببنود منع توجيه الإخطار تلقائياً عند عدم التنفيذ ، فيعني الموافقة على البند عدم توجيه الإخطار عند عدم تنفيذ الالتزام .

ومن المسلم به أن بند عدم توجيه الإخطار يمكن أن يفرض استبعاد تطبيق القطع التعسفي بالنص عليه صراحة في العقد، فصاحب القطع يعتمد على قوة الإلزامية للعقد معتبراً أن تنفيذ شرط الفسخ بسبب عدم تنفيذ المتعاقدين الآخر لالتزاماته من أجل أن يحتج بدور بند الفسخ في مجمله.

و بالتأكيد أن إمكانية استبعاد تطبيق هذا النص مثير للجدل، فبعض القرارات تؤيد احترام الإخطار التعاقدية الذي قد يكون كافياً ليحرر صاحب القطع من أي مسؤولية ، وعلى الرغم من ذلك لم يتزد القضاة بموجب قرار 12 ماي 2004 بتقدير أجل العلاقة من أجل تحديد الإخطار التعاقدية الغير الكاف. وإن الحماية تكون بفرض أجل العلاقة السابقة كمعيار لتحديد أجل الإخطار، و يمكن أن يكون مهماً عندما يتم الإنفاق عليه من قبل الأطراف، ويرجع للقاضي من أجل التحقق من احترام هذا المعيار، فإن الإرادة ليس لها أي تأثير .

لذلك اعتمدت محكمة النقض الفرنسية لأول مرة على الحل الذي ينص صراحة على أن تطبق أحكام المادة ل 442-6 أولاً الفقرة الخامسة من ق.ت.ف يعتبر من النظام العام، فلذلك يستلزم مبدئياً وجود الإخطار و شروطه و تستبعد الإرادة التعاقدية (1).

1-V. C.MOULY-GUILLEMAND, op.cit.,p.1116.

فمن المنطق أنه بمجرد عدم تتنفيذ الالتزام التعاقدى يسمح بخيار الفسخ الفورى للعلاقة ، و بالرغم من ذلك فإن القضاء الفرنسي تجاوز نص القانون التجارى، حيث يجب التأكيد على درجة الخطورة من أجل أن يسمح بمثل هذا القطع، فعدم التنفيذ يجعل إستمرارية العلاقة غير ممكنة، و بالتالى يبرر تجاوز الإخطار.

و أكثر من ذلك ، إن معيار الخطورة يفسر على أساس حسن نية مقدم الإخطار ، و عليه أن الإخطار يفرض عند قطع العلاقات ، وفي غياب الوضعية التعاقدية أو القانونية يمكن أن يتواافق للحتمية المستمدة من التنفيذ بحسن نية العقد وعلى وجه التحديد عند القطع، ولكن القطع الفورى يتجاهل مثل هذه الحتمية، فذلك لم يعد بند الفسخ يسمح بإثبات وجود عدم تنفيذ التزام التعاقدى .

وبالرغم من ذلك، فإن خصوصية البند الذى ينص على خيار الفسخ يكون إتفاقيا وليس بقوة القانون، كما أن القطع دون الإخطار يمكن أن يعزز الحجج وتقدير خطورة المخالفة التي تسمح بالقطع الفورى، مما يعني أن هدف هذا البند لا يتناقض مع المبدأ المنصوص عليه في المادة لـ442-6 أولا الفقرة الخامسة ق.ت.ف.

وبالالجوء إلى السلطة التقديرية للقاضي فإنه لا يمكن التحدث عن وجود الإخطار، فيبدو أن البند المتازع عليه يمكن أن يتناقض مع إلزامية المادة لـ442-6 أولا الفقرة الخامسة من ق.ت.ف، لكنه لا يكون تلقائيا محظورا لأنه يمكن القطع مع الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة(1).

وينبغي الإشارة في نهاية المطاف أن تطبيق النص يرجع إلى سلطة تقديرية للقاضي إذا تبين أن عدم التنفيذ لا يشكل أي درجة من الخطورة الكافية، وعليه فالبند يتعارض مع النص ويكون عرضة للبطلان، فلذلك تتعرض البنود المتعلقة بعدم توجيه الإشعار للرقابة.

كما أنه لم يحدد نوع الالتزام الذي يمنح خيار الفسخ دون إشعار، لذلك تبقى السلطة التقديرية للقاضي من أجل هذا الغرض ، وإن تقدير جسامه الأخطاء المزعومة ينبغي فيها التمييز بين الخطأ المحظوظ لإستمرارية العلاقة و الخطأ الخطير، لأن الأول يدعو إلى تقدير الخطأ نظراً للعقد ، والثاني يسمح بالتقدير الأكثر استقلالية، بمعنى يمكن أن يكون متزامن مع معايير تقدير الخطورة.

ومن المنطق أن تقدير خطورة عدم التنفيذ لا تبرر القطع الفوري، فلذلك يجب أن يقدر الخطير بالنسبة لعدم التنفيذ الجوهري، ويكون تقدير هذه الخطورة بالنظر إلى معيارين أقدمية العلاقات التجارية و المجهودات المبذولة من طرف المتعاقد الآخر.

فتكون هناك الفائدة من تبيان خطورة عدم تنفيذ الالتزامات على حد ، بمعنى أن التقدير يكون معزولاً عن خطورة بعض الخروقات التي تبدو أقل أهمية لأن الأقدمية لا تشكل عائقاً لإبرام عقد جديد، كما أن صاحب القطع لا يمكنه أن يأت بدليل من أجل إبقاء العقد، فلذلك لا تقدر في الغالب خطورة عدم التنفيذ ، فلا يمكن الإنكار أن جسامه عدم تنفيذ الالتزام يمكن أن تقدر في مجملها بترافق عدم تنفيذ(1).

1-V. C.MOULY-GUILLEMAND ,op.cit.,p.1117.

ومن ناحية أخرى، إن تسامح الدائن يدل على أن عدم تنفيذ لا يعتبر باطلًا، كما أن الجهود المبذولة تفسر حسن نية المخطئ، فعند فرض الاستثمارات ينبغي أن يسدد الدين على مدى أجل الإشعار، ومع ذلك فإن المجهود المبذول في وقت سابق لا يساعد على إمكانية مواصلة العلاقة ، وأن الجهود التي تبدل عبئًا تدل على عدم كفاءة المؤسسة من ناحية أخرى، إذ أتيحت فرصة للمتعاقد الآخر بتحقيق المجهودات المبذولة، غير أن الخروقات السابقة لا تكون معاقب عليها فورا بموجب قطع العلاقة، كما أن تسامح الدائن مرة أخرى يعتبر ضرر .

و في الغالب ،أن أطراف العلاقة التجارية يرغبون في التحرر بالسرعة في حالة خطأ المتعاقد الآخر و التهرب من العلاقات على المدى الطويل، لذلك ينبغي إعادة النظر في معايير تقدير وجود الإخطار، كما يصعب قياس خطورة عدم تنفيذ الالتزامات لأن المعايير الموضوعية للتقدير تكون نادرة.

و من المنطقي تقدير خطورة عدم التنفيذ بالنظر إلى العقد، و أكثر من ذلك يمكن أن تنص البنود على جزاءات خاصة تتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات التي تبقى كدلائل ذات أهمية للأطراف كحالة عدم تنفيذ الالتزامات المصحوبة بالبند الجزائي، و في حالة بند الفسخ فإن الأطراف تنص صراحة على أنها لا تتوى مواصلة العلاقة في حالة عدم تنفيذ الالتزامات ،فهذا لا يعني السيطرة الكاملة للأطراف في هذا التقدير، كما لا ينبغي أن تكون إرادتهم ملزمة للقاضي لأنها لا تكون بمثابة النظام العام (1).

1-V. C.MOULY-GUILLEMAND ,op.cit.,p.1118.

إذن إن هذا الحل من شأنه أن يعتمد على نطاق واسع في ميدان النزاعات التي تشمل على العلاقات أو التي تصير هادئة من أجل أن يكون قطع عموماً في وضعية التي تملئ شروط العقد، وعلى الرغم من ذلك، لا ينبغي أن يأخذ بند الفسخ قرينة يتعدد دحصها لخطورة عدم تنفيذ الالتزام.

وأن الأخلاقيات بالالتزامات لا يشكل أبداً مانع لاستمرارية العلاقة مadam أن الطرف ضحية القطع ينافق على البند المتفق عليه سابقاً، فيمكن أن يكون دور البند على الأقل كمجرد دلالة على الجسامنة مع التأكيد أن القاضي لا يزال يتمتع بالسلطة التقديرية⁽¹⁾.

ويعتبر القضاء الفرنسي أن الفسخ الغير القضائي يشكل خرقاً إذا كان تصرف العون يشكل خطأً خطيراً، و يتشكل الخطر عندما يقوم مانح الامتياز بإساءة استخدام هذا الخيار حيث يمكنه وضع حد للعلاقة على الفور بمجرد الإشعار بأنه إذا لم يتم استبدال صاحب الامتياز يسبب له أضراراً جسيمة وأنه غير قادر على التعامل في المواعيد المحددة بطريقة متكررة فيكون في حالة تشبه التوقف عن الدفع . وعليه إن مانح الامتياز إذا كان يشعر بأن مساعدته لن تكون كافية لاستعادة الوضع يضطر لفسخ العقد بسرعة ويعين من جديد صاحب الامتياز آخر من أجل تغطية الإقليم المعنى، و إلا فإنه سي فقد السوق وغير قادر على بيع منتجاته مباشرة ، فإن استثناء عدم التنفيذ يصبح إجراء غير كاف لهذه الحالة ، فالعون يصبح في حالة صراعية ومنع عليه وجود أي تعاون حقيقي⁽²⁾.

1-V. C.MOULY-GUILLEMAND ,op.cit.,p.1118.

2-V.P.LE TOURNEAU et M. ZOÏA, op.cit.,p.41.

وفي الأخير ، أن هدف أجل الإشعار لا يكون موازياً للعلاقة السابقة، لكنه يضمن الفسخ القانوني لقطع هذه العلاقة على الرغم من عدم النزاهة ، وأكثر من ذلك أن لزومية احترام الإشعار تكون بعيدة عن الحماية التي تستند على حسن النية، لأنه يصبح من الصعب أن يحكم على المدين مخطأ بحسن النية عند محاولة إبقاء المتعاقدين الآخرين ضمن علاقة غير مرضية، لذلك ينبغي التوافق بين العلاقة وتنفيذها، كما لا يستبعد أبداً إلزامية المصالحة⁽¹⁾.

ثانياً: حالة القوة القاهرة.

القوة القاهرة هي حادث خارجي لا يمكن توقعه و لا دفعه، يؤدي مباشرة إلى إحداث ضرر كما يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الالتزام⁽²⁾، فالملعون غير ملزم باحترام أجل الإخطار عندما يكون القطع مبرراً بخطأ خطير للموزع و ينبغي على قضاة الموضوع أن ينظروا إلى أن هذه الأخطاء خطيرة بطبيعتها، كما يسمح له القطع دون إخطار في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته أو في حالة القوة القاهرة.أو بعبارة أخرى إن الممoun له إمكانية القطع الفوري للعلاقة عندما يخل الموزع بالتزاماته أو عندما يكون عرضة للقوة القاهرة⁽³⁾ .

1-V. C.MOULY-GUILLEMAND,Ibid.,p.1119.

2- انظر زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق،ص.343.

3-V.F.BOUHAFSE, La fin des accords de distribution, Mémoire pour le magistère en droit comparé des affaires,Faculté de droit,Université d'Oran 2011-2012, p.30.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه يشير تلقائياً إلى القطع الخطأ، كما لا يشكل عائق فسخ دون الإشعا رفي حالة عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزاماته القانونية أو حالة القوة القاهرة(1). فيعاقب صاحب القطع على الحصول أو محاولة الحصول تحت تهديد القطع التعسفي الكلي أو الجزئي للعلاقات التجارية، على الأسعار ، آجال الدفع، شروط البيع أو شروط التعاون التجاري خروجاً عن الشروط العامة للبيع، و يحتفظ كل طرف من ناحية أخرى بخيار الفسخ دون الإشعار في حالة عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزاماته أو في حالة القوة القاهرة (2).

كما توجد صعوبة في إثبات حالة القوة القاهرة من أجل تبرير قطع العلاقات التجارية الثابتة دون إخطار، لذلك احتاط القضاء الفرنسي إلى تطابق معايير وصف القوة القاهرة ، حيث أكد مجلس استئناف Caen على حالة ضرورة وجود طابع الفجأة من أجل القطع دون إخطار مكتوب. ونظراً للتقدم والصعوبات التي تتعرض إليها المؤسسة التي تجبرها على تعديل سياستها من أجل البقاء لا يمكن أن تعفى من التزام إحترام الإخطار الكاف، وهذا ما أكد عليه مجلس استئناف فارساي. ومن ناحية أخرى، هناك إحتياجات لبعض الأنشطة التي تقتضي بطبيعتها مرونة و تفرض نظام غير مستقر عن القطاعات الأخرى ، فعلى سبيل المثال الضغوطات المختلفة التي يتعرض إليها موزعي الأجهزة المنزلية التي تمثل في الإحتياجات الدائمة للتجديد التي تترتب عن دورات الإنتاج، وأن فرض إحترام الإخطار يمكن أن يصبح ضاراً (3).

1-V.T.MASSART ,op.cit.,p.260.

2- V.D. LEGEAIS, op.cit., p .329.

3- www.cabinetabillama.com.

ثالثاً : الطابع الغير العادي للطلب وندرة المنتوج .

تجدر الإشارة إلى أن الطابع العادي للطلب يمكن أن ينبع عن الكميات الزائدة أو الانخفاض في الطلبات وطرق التسلیم المطلوبة من المشتري، وعليه فإن تحديد الطابع الغير العادي لطلب المشتري ينبغي النظر فيه إلى صفة مقدم الطلب و كذلك على شكل الطلب فعلى سبيل المثال : فإن الطلب المتكرر يكون غير عادياً، أو عندما يرفض الطلب ولكن هذا الرفض ليس من قبل الممول ، أو كذلك إعلان و تنظيم المبيعات دون الحصول على الإذن .

كما أن ندرة المنتوج أو الخدمات يمكن أن يؤدي بالممول إلى التوقف عن التسلیم للعميل كالمعتاد، فلذلك قضى مجلس استئناف Bourge أنه لا يمكن اعتبار أن الطلبات قدمت بحسن النية، و عليه أن رفض البيع يكون إذن مبرراً⁽¹⁾.
رابعاً : سوء نية المدعي .

لا يحق للموزع تحت طائلة التعرض رفض البيع الفوري لاعتماد طرق قد تؤدي إلى الإضرار بالصانع أو المنافس ، وتنجس سوء نية المدعي على سبيل المثال: البيع بالخسارة إلا إذا كان الموزع يبيع بسعر تكلفة أو يتناقضى هامش الانخفاض فلا يعتبر بأنه سيء نية، كما أن التأخير عن الدفع أو الإفلاس المؤقت للعميل والتأخر في تسوية الفاتورات وغياب ضمان الدفع يمكن أن يبرر رفض البيع، حيث قضى مجلس استئناف Leyon أن غياب الضمان يمكن أن يبرر رفض الممول الجديد حتى في حالة الدفع الفوري⁽²⁾.

1-V.P.ARHEL, op.cit.,p.81.

2-V.P.ARHEL, Ibid.,p.80.

والتساؤل الذي يطرح في العديد من المرات ما إذا كانت حجة التأخير أو عدم الدفع يمكن التذرع بها من طرف مؤسسة في وضعية مهيمنة من أجل تبرير رفض البيع، فمن المثير للاهتمام أن القضاء البريطاني يعتبر أن في حالة رفض تسلیم لا يعتبر هناك تعسف في الوضعية حسب مفهوم المادة 82 من معاهدة روما (1).

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى المدنية .

تؤكد المواد الواردة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة و الهيئات القضائية العادلة بصفة خاصة ، فإلى جانب نص المادة 44-02 التي أخضعت مخالفات أحكام المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 لاختصاص مجلس المنافسة، نجد مواد أخرى تؤكد على إختصاص الهيئات القضائية العادلة و يتعلق الأمر بالمادتين 13 و 48 التي نصت على التدخل المباشر للهيئات القضائية العادلة في مجال تطبيق قانون المنافسة، كما نجد المادة 63 من نفس الأمر التي تتصل على إختصاص هيئة قضائية عادلة برقبة قرارات مجلس المنافسة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن الممارسات المقيدة للمنافسة منصوص عليها بموجب قانون المنافسة وبموجب أحكام المادة 81 و 82 من معاهدة روما ، كما يمكن أن تترتب المسؤولية المدنية على أساس أحكام المادة 1382 من ق.م.ف، ومن ناحية أخرى أن هذه الممارسات تم تنظيمها بموجب أحكام المادة L 442-6 من ق.ت.ف (التمييزات التعسفية، القطع المفاجئ للعلاقات التجاري....إلخ) المكملة بمختلف القواعد الإجرائية، كما أن التعديلات الذي جاء بها قانون 1996 لا تكون كافية من أجل وضع قواعد موضوعية لحماية الأعوان الاقتصاديين ضد الممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾.

1-أنظر موساوي ظريفة ، المرجع السابق، ص.01.

وفي الواقع أن ضحايا هذه الممارسات في الغالب يخشون الانتقام التجاري كالتوقف عن شراء منتوجات الممون، فمن أجل تنفيذ هذه الأحكام جاءت فكرة مكملة للأحكام الموضوعية الواردة ضمن أحكام المادة لـ 442-6 ق. ب. ف. عن طريق قواعد إجرائية خاصة المنصوص عليها المواد لـ 442-6 ثانياً و لـ 470-5 من نفس القانون⁽¹⁾.

ولقد تم الاعتراف بأن أي شخص يدعى بالمصلحة له الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية ضدّ صاحب الممارسة المقيدة للمنافسة ،فلا يمكن الاستغراب بأن ترفع دعوى من طرف أي ضحية مباشرة نتيجة ذلك الخطأ المدني، كما يسمح للنيابة و لوزير الاقتصاد ولرئيس مجلس المنافسة رفع هذه الدعوى والتي ليست لها إلا الطابع المدني ، كما أن هذا الأمر مستغرب على حد سواء ومنتقد بشدة من طرف الفقه الفرنسي حيث إن بعض الفقهاء أن هناك شدود بالنظر للمبادئ العامة للمسؤولية .

و يعتقد أن النزاعات الخاصة بين المؤسسات تكون فيها الإدارة الاقتصادية بعيدة تماما عن مسارها و لكن الأمر 1986 يعطي مبدئيا لهذه الإدارة سلطة التدخل في حقيقة الممارسات المتنازع عليها من جهة و تنفيذ الجزاءات المدنية من جهة أخرى ، كما توجد أحكام مفاجئة لا تقييد بالمبادئ الراسخة للإجراءات المدنية إلا أنه يمكن تفسيرها إلى ضرورة معالجة الإختلال في التوازن بين الأعوان المعنيين⁽²⁾.

1-V.P.ARHEL,op.cit.,p.82

2- V.Lamy économique,préc.,p.544.

ويبرر منح رفع دعوى للأشخاص العامة من أجل توفير على الأقل فرصة في رفع الدعوى، و تجنب تمرير هذه القضايا للقاضي المدني باعتبار أن الصحايا تبقى عاجزة أمام بعض الممارسات ،وفي بعض الأحيان ترفع الإدارية دعوى لعدم كشف هوية الضحية ، وهذا يمكن أن يكون مفيداً في سياق توازن القوى ، أو أي خرق للقانون فالصلمة قد يعرضهم للإنتقام.

و بالتالي أنّ المشرع الفرنسي كان يدرك أنّ بعض الصحايا لا تجرؤ على رفع الدعوى.ومع ذلك يكون الضمان بالطرق المدنية البحتة لقمع الممارسات التقىدية المحظورة ،لكن يجب الإشارة إلى أنّ المتضرر الذي يكون مهدداً بالتعسف في الوضع المهيمن جعل هذاالاستثناء عديم الفائدة باعتبارأنّ هذا المبدأ منصوص عليه في المادة 01 من ق.إ.م.ف الجديد أن الأطراف وحدها لها الحق في رفع الدعوى إلا في الحالات التي ينص عليها القانون خلاف ذلك(وزير الاقتصاد و رئيس مجلس المنافسة)، فلعل أن المشرع يقتصر على تمكين النيابة من تمثيل الآخرين (1).

وتنظم الإجراءات القانونية برفع الدعوى أمام المحاكم استنادا إلى أحكام المادة ل 442-6 أولا ق.ت.ف فالمشرع أراد " إشعال الحريق لجميع الحطب" (2)، وكل هيئةٌ مختصة بمتابعة الممارسات المحظورة و معاقبتها ،ولكن كل واحدة منها يمكنها النظر معا في الواقع ذات الصلة ب اختصاصها وإعلام الهيئات الأخرى من أجل تعزيز المتابعات، فيمكن أن تتولى المحكمة مشاركة النظر في ممارسات تميزية التي قد تكون نتيجة اتفاق عدة مؤسسات المغذية عليها من قبل مجلس المنافسة والعكس صحيح(3).

1 - V.Lamy économique,préc.,p.544 .

2- V.C . MARÉCHAL , op.cit.,p.09.

3- G.GUÉRY et É.SCHÖNBERG et E.MOLFARTE –LAFORÊT , op.cit.,p.135.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون برفع الدعوى المدنية.

من المعروف أن الدعوى ترفع من طرف الشخص المتضرر أمام المحاكم بحسب الاختصاص، كما يمكن رفع هذه الدعوى من طرف النيابة العامة ووزير الاقتصاد ورئيس مجلس المنافسة من أجل الحفاظ على النظام العام و الاقتصاد الوطني.

أولاً : المتضرر.

من أجل رفع الدعاوى أمام الهيئات القضائية العادلة لا بد من توافر شروط رفع الدعوى المحددة قانونيا، إذ تنص المادة 13 ق. إ.م.إ.ج على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن ما إشترطه القانون ."

ورغم تأكيد الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على حق الأطراف في تعين محامي للدفاع عن مصالحهم أمام مجلس المنافسة ، إلا أنه لا يوجد أي نص في نفس الأمر يشير إلى ضمان هذا الحق، أي إستعانة الطاعن بممثل قانوني يسهر على الدفاع عن مصالحه أمام هيئة الطعن ، مما يدفع إلى تطبيق القواعد العامة، فالطاعن له حق الاستعانة بممثل قانوني يضمن الدفاع عن مصالحه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (1).

1-أنظر موساوي ظريفة ، المرجع السابق، ص.24 و ص.84.

و الطاعن له الحق في تقديم ملاحظاته التي يتم دراستها في جلسات هيئة الطعن المختصة، و الحق في الحصول على وقت كاف لتحضير دفاعه. و إضافة إلى ذلك أن الأطراف يمكنهم التدخل في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري.

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، حيث تنص المادة 63 منه على أنه :"... لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الواقع الخطير" فمفادها أن الطعن في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه إلا بتوفير شروط معينة :

- ضرورة تقديم طعن أصلي ضد قرار مجلس المنافسة قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ أي أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضمن الآجال القانونية . وهي شهر واحد من تاريخ استلام القرار بالنسبة لقرارات الصادرة في المضمون ، و عشرين يوماً فيما يخص القرارات المتعلقة باتخاذ الاجراءات التحفظية .

- عريضة طلب وقف التنفيذ، إثبات أن التنفيذ قرار مجلس المنافسة سيؤدي إلى ترتيب نتائج وخيمة، ويلحق بالضرر بمصالحه الاقتصادية(المادة 69 من ق.إ.م.إ.ج) (1).

1-أنظر موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 85 و 89 و 92.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه يمكن للمؤسسة المتضررة - جميع الأشخاص التي تدعي بالمصلحة فهو مزود الخدمة من الصناعي ، التاجر، المنتج ، الحرفي المسجل في دفتر الحرفيين - و تطبيقاً للأحكام العامة للمسؤولية المدنية أن ترفع الدعوى ، فالمتضرر يجب عليه أولاً إثبات أن هذه الممارسة تشكل خطأً إما بوسائل خاصة أو بمساعدة المحاضر و التقارير الإدارية ، و الإثبات أن الضرر ناتج عن هذه الممارسة والذي يشمل العلاقة السببية، فهذا الإثبات الأخير يجب أن لا يشكل صعوبات كبيرة عند وجود تمييز أو عندما يقوم الطرف الآخر بمارسات تقييدية للمنافسة و لا تدفع لأي نزاع، فمن المحتمل أن المحاكم التجارية أو المحكمة العليا أنها ستتوافق على الضرر الفعلي.

وفي الواقع إن الموزع الذي يدفع زيادة تميزية للسعر أو الذي لا يستفيد من الفوائد المتفق عليها دون وجود الطرف الآخر المنافس الذي دفع مكافأة شراء منتجات الممول المبررة تكون مضررة بقدراته التنافسية و تسجل خسائر لرقم الأعمال أو في أي حال تهدىء بمثل هذه الخسارة ، فيلاحظ أن أن مجلس الاستئناف باريس إهتم على وجه التحديد بـ"طابع الضرر للتصرفات المخالفة"(1).

ثانياً: النيابة العامة.

ترفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو التجارية المختصة بحسب الحالة، فيمكن رفعها من طرف كل الأشخاص الذين يدعون "بالمصلحة" من طرف النيابة العامة...(2).

1 - V. M. PÉDAMON ,préc.,p .525 .

2-V.G.GUERY,op.cit., p160.

كما أن قانون N.R.E عزز صلاحيات النيابة العامة باعتبار أن النائب العام يمكنه أن يطلب من المحكمة إصدار أمر وقف هذه الممارسات و يمكنه أيضاً أن يطلب إبطال البنود أو العقود المحظورة و طلب الإسترداد غير المستحق والنطق بغرامة مدنية بمبلغ لا يتجاوز مليوني أورو⁽¹⁾ ، إلا أن الغرامة المدنية نادراً ما تكون في النظام القانوني⁽²⁾.

ثالثاً: الجهات الإدارية.

لقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي تدخل وزير الاقتصاد ورئيس مجلس المنافسة للحد من التصرفات المقيدة للمنافسة و القيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك⁽³⁾.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه لا يفرض فقط عقوبات على القطع التعسفي للعلاقات التجارية تابثة بل يعطي أيضاً للإدارة سلطة المقاضة ورفع الدعوى من أجل ترتيب المسؤولية المدنية على أصحابها حسب المادة 36 السالفة الذكر ، كما يعهد إليها كذلك بموجب هذه المادة سلاحاً جديداً لمراقبة الأعوان في القطاع التناصفي حسب R.Roblot et M.Germain : "الأخطاء المدنية تخضع لرقابة الإدارة"⁽⁴⁾.

1- V.D. LEGEAIS,op.cit., p.330 .

2- V.F.DEKEUWER-DÉFOSSEZ,op.cit.,p.450.

3- تنص المادة 44 من الأمر 03/03 على أنه " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة... ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه....".

4-V.J. BUSSY ,op.cit.,p .358.

وبالموازاة مع إرتفاع القضايا الإقتصادية ، فإن السلطة القانونية المعهودة إلى الادارة الاقتصادية تعمل من أجل تسهيل التحقيقات الادارية و الدعاوى القضائية ضد مجموعات التوزيع الكبرى ، كما أراد المشرع الفرنسي استكمال رفع الدعوى من طرف مجلس المنافسة و النيابة لتصدي حركة عدم تجريم بعض الممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾، ومع ذلك بعد فترة تضاعفت الدعاوى الصادرة عن الإداره ظهر تدريجيا شوكاً حول نظام الدعوى⁽²⁾.

أ- وزير الاقتصاد:

لقد سمح المشرع الجزائري لممثل الوزير المكلف بالتجارة بالتدخل في الدعاوى و تقديم الملاحظات المكتوبة أو الشفوية للهيئات القضائية ، حتى و إن لم تكن إدارة التجارة طرفا في الدعوى ، فبذلك يمكن لممثل الوزير أن يوقف الممارسات المحظورة والتحقق من بطلان البنود والعقود غير القانونية من أجل المحافظة على النظام العام الاقتصادي⁽³⁾.

أما المشرع الفرنسي منح صلاحيات لوزير الاقتصاد من أجل حماية النظام العام الاقتصادي المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الحرة، فهو يتصرف على أساس أحكام المادة ل 470-5 من ق.ت.ف أو أحكام المادة ل 442-6 ثانيا من ق.ت.ف فالوزير يلعب دوراً مشابهاً للدور الذي يلعبه النائب العام⁽⁴⁾.

1-V.J. BUSSY ,op.cit.,p .358.

2- V.F.DEKEUWER-DÉFOSSEZ,op.cit.,p.449.

3- انظر، محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ،ص.137.

4-V. P.ARHEL, op.cit.,p.83.

ومن ناحية أخرى، لا شيء يمنع وزير الاقتصاد من التطبيق المترافق لهذين النصين، فيمكنه على سبيل المثال تقديم طلباته وتنمية النقاش في الجلسة وفقاً للمادة لـ 470-5 من ق.ت.ف حتى ولو تم رفع الدعوى على أساس المادة لـ 442-6 من ق.ت.ف، فإن تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة لـ 442-6 والمادة لـ 470-5 من ق.ت.ف أدى إلى إجتهادات قضائية فرنسية على النطاق الواسع⁽¹⁾.

كما أعطى للوزير صلاحيات قبل المحاكم التي تكون أكثر كفاءة بطلب بطلان البنود المحظورة و التعويض عن الضرر ، و في غياب الشاكبي يمكن المطالبة فقط وقف الممارسات التعسفية، و أخيراً يسمح له فرض غرامة مدنية بمليوني أورو ضد هذه الممارسات و التصرف بالاستعجال دون الرجوع المسبق لمحكمة الموضوع.

فيتمكن إدخال وزير الاقتصاد على خلاف السابق مثل حق الإحالة الممنوح للنيابة العامة فهذا الحل لا يوجد م مقابله في قانون الإجراءات، و تمكين السلطة الإدارية باتخاذ نفسها أمام المحاكم المدنية بدل المؤسسة المتضررة حيث تلعب دور النيابة العامة.

بهذه الفكرة جاءت لمساعدة المهنيين الذين يخشون انتقام الأعوان الأكثر قوة ، و يعتقد أنه بانضمام مبادرة الإدارة يجب إضافة تقديم العرائض أمام المحكمة و تعزيز النقاش الشفوي في جلسة الاستماع ، كما أن دعوى التعويض عن الأضرار تؤدي عادة إلى إدانة صاحب الممارسات المتازع عليها للاحق الضرر، كما يمكن أيضاً التأكيد على أمر قضائي مؤقت لوقف هذه الممارسة ذاتها⁽²⁾.

1-V. P.ARHEL, op.cit.,p.83.

2- V. M. PÉDAMON ,op.cit.,p.523 et p.525.

واعترفت محكمة النقض الفرنسية بأن عمل وزير الاقتصاد يمارس في تطبيق هذه الأحكام الذي يمي إلى وقف هذه الممارسات و بطلان البنود أو العقود المحظورة ، و النطق بالغرامة المدنية تكون موضوع دعوى مستقلة عن حماية سير السوق والمنافسة التي لا تتطلب موافقة أو وجود ممونين ، فكان الخلط يستشهد من هذا النص فإنتقد بشدة من طرف الفقه (1).

ويلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية أقرت بأن الدعوى التي ترفع من طرف وزير الاقتصاد لا تمتد إلى وقف الممارسات دون بطلان العقود و التعويض عن الأضرار ، فهذا الحكم أنقص كثيراً من قيمة هذه الإجراءات(2) .

و منح إستعمال المنافسة لوزير الاقتصاد من أجل تمكين ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة التي باشرت إجراءات إستعمال وفق القانون العام افتتاح مشترك للجلسة ، لكن هذا الحل قلل بشكل كبير من فائدة استعمال المنافسة ، حيث أن وزير الاقتصاد أشار لمحكمة باريس أنه ليست له صفة التصرف في إطار إجراءات العادية، كما يُعمل بالمادة 36 السالفة الذكر حتى يومنا هذا بالنسبة إلى الإجتهادات القضائية لمحكمة باريس ، و لقد تم الاعتراف بها صراحة من طرف قاضي المحكمة التجارية باريس(3).

1- V.C. MARÉCHAL , op.cit.,p.09.

2- V.F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ,op.cit.,p.449.

3- V.Lamy économique,op.cit.,p.551 et p.545 .

يبدوأنه يتطلب الإحالة المسبقة ، لكن هذا يتعارض مع أحكام الاستعجال ، وكذلك من الناحية التقنية اختصاص القاضي الإستعجالي لا يجرؤ الاعتراف به طالما لم ترفع الدعوى في الموضوع، فهذا الحل منطقي أيده القضاء على وجه التحديد حيث أكد على إمكانية وزير الاقتصاد إدخال القاضي الاستعجالي قبل الدعوى في المسؤولية ودون الدخول في الموضوع.

ويمكن أن يتسع الماء ما إذا كان الإحالة المسبقة لقاضي الموضوع لم يبقى شرط الدعوى الإستعجالية لوزير الاقتصاد.

المحاكم لها الحق في طلب وزير الاقتصاد لرد القضية المطروحة من قبله وغير متضمنة تكاليف النفقات، ويكون هذا التطبيق لصالح الدولة في التقاضي على أساس الأمر السالف الذكر، و يمكن أن تتلقى الدولة بدلا عن التعويض التكاليف المترتبة عن دعوى المؤسسة (تنتقل و عمل أعون الإداره) حسب أحكام المادة 700 من ق.إ.م .ف الجديد، لكن هذه الإمكانية الممنوعة لوزير الاقتصاد تم رفضها من قبل المحكمة العليا⁽¹⁾.

وإن هذا التمديد في صلاحيات وزير الاقتصاد يطرح إشكالاً فيما يتعلق بطلب التعويض مع ما هو متاح للأطراف و كذلك فيما يتعلق بقطع دعاوى البطلان و دعاوى التعويض⁽²⁾.

1- V.Lamy économique,op.cit.,p.551 et p.545 .

2-V.D.HOUTCIEFE, op.cit.,p.347.

إذن يمكن تحديد أصحاب الممارسات المقيدة من طرف وزير الاقتصاد برفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية (حسب الاختصاص الممنوح) ويجوز له الاستعجال والطلب من رئيس المحكمة أن يأمر بوقف الأعمال أو اتخاذ أي تدابير أخرى مؤقتة ، حيث كانت الدعوى مفتوحة لوزير الاقتصاد ضد الشركات المصنعة لحليب الأطفال لبيان جراءات رفض البيع الواضح فيما يتعلق بالتوزيع الشامل ، لكن حسب مجلس باريس أن هذه الدعوى هي دعوى تعويض عن الأضرار وليس دعوى إلغاء ، وليس للوزير أي سلطة ليتدخل مباشرة في اختصاص قضاة المحكمة لبطلان الإتفاق التي هي ليست طرفا فيه، وأن سلطاته لا يمكن إذن أن تهدف إلى استعادة النظام الاقتصادي بمجرد وقف الممارسات المحظورة ، كما أنها لا تعطي خياراً بديلاً للضحايا بتقدير الأضرار الناجمة عن التصرفات المقيدة للمنافسة وطلب التعويض .

وترفع الدعوى بناء على طلب الوزير من طرف مدير الإدارة بعد أن تم تقويض التوقيع وفقاً للقانون العام ، و تتلقى المحاكم المختصة استدعاء أي عقد محضر القضائي ، فعلاوة على ذلك إن البيانات المطلوبة في عقود المحضر القضائي يجب أن يحتوي الاستدعاء تحت طائلة البطلان على :

- الإشارة إلى المحكمة التي تم طلبها.
- موضوع الطلب مع بيان الأسباب .
- الإشارة إلى أن خطأ المدعى عليه واضح، وأن يتعرض للعقوبة حسب الأدلة التي يقدمها خصمه. كما يفهم كذلك الإشارة إلى الوثائق التي يستند الإدعاء بها (1).

ويمكن أن تكون المتابعات في إطار إجرائي التي تسمح لوزير الاقتصاد أن يتدخل أمام المحاكم المدنية أو التجارية من أجل الفصل في النزاعات، كما أن هذا التدخل غالبا ما يلتمس من طرف المتضرر. وتحدد الإدارة القواعد ضمن هذه الظروف من أجل التحقيق، وهذه الطريقة تتطوّي على شدة التفاعل المعتمد في حالة إجراء الاستعجال، ويمكن أن تلفت هذه التحقيقات انتباه المتضرر حول ظروف القطع الذي لا يكون على علم بها أو تسهم في إثبات حقيقة ما يدعى به وبالخصوص عندما صاحب القطع يقوم بالتبير، غير أن تدخل الوزير يعرف حدود فلا يمكنه تقديم طلبات الأطراف من أجل الدفاع على مصالحهم، كما يمتنع عليه تقدير مبلغ التعويض عن الأضرار، وفي نفس الوقت يبحث حالة بحالة مدى ملائمة التدخل عندما يتم إحترام الإخطار المكتوب (1).

1- الإعتراف بالمصلحة الخاصة للإدارة :

إذا تدخل وزير الاقتصاد لأول مرة على أساس أحكام المادة لـ 470-5 من ق.ت.ف، فيمكنه أن يقدم مطالبه الخاصة كما يمكنه أن لا يؤيد أحد الأطراف (2). لذلك قد اعترف مجلس استئناف باريس أن وزير الاقتصاد يتولى أمام المحاكم القضائية بمناسبة المناقشات التي تجري لتحقيق نوع من التوازن، وتحتل مكانة أحد الخصوم للدفاع عن المصالح الخاصة، كما أقرت محكمة باريس أنّ وزير الاقتصاد ينبغي أن يتکفل بحماية النظام العام الاقتصادي ويلزم بحرية الأسعار وحرية المنافسة، ولديه أيضا مهمة الشرطة القضائية حيث يشغل منصب مساوي للنيابة العامة (3) .

1-V.P.ARHEL,op.cit.,p.78.

2- V.P.ARHEL,Ibid.,p.82.

3-V.Lamy économique,préc.,p.545etp.546.

2-استقلالية الإدارة:

يمكن أن يرفع وزير الاقتصاد الدعوى بمبادرته الشخصية ، وإن كانت المشكلة في هذه القضية على ما يبدو ذات أهمية أو أن المؤسسة لا تكون في وضعية تؤكّد حقوقها (اقتصادي اقتصادي) فيكون قادرًا على التدخل من دون طلب مسبق من قبل الطرفين، كما أنه لديه سلطات خاصة ولا يخضع لإرادة الأشخاص المتضررين للحصول على التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم . وضماناً للمصلحة العامة إن الوزير لديه سلطات تتجسد في شكل رأي حر عن طلبات الأطراف ، ولذلك ينبغي أن يعطي رأيه من أجل تحمل المسؤولية ، و يمكن له كذلك طلب التخفيف⁽¹⁾ .

وأن القطع التعسفي للعلاقة التجارية الثابتة ليس معاقباً عليه من أجل الحصول على التعويض عن الضرر للضحية فقط بل من أجل ردع القطع التعسفي، فهذه السياسة القانونية التي وضعها المشرع يمكن تطبيقها بشكل مستقل عن دعوى المتضرر المعنى. على الرغم من جمود الضحية المتعدد يمكن لوزير الاقتصاد طلب تطبيق جميع الإجراءات و يمكن أن يطلب الغرامة و رفع دعوى التعويض بدلاً عن المتضرر. فهذه السلطة منوحة لوزير الاقتصاد فيما يتعلق بتحديد الجزاء بأشكال مختلفة فقد يؤدي إلى الاقتصاد الموجه الذي يستأسد الحرية التعاقدية ، ولكن يتضح أن المشرع الفرنسي منذ 2001 تصرف بوعي وذلك نظراً للصعوبة التي يعاني منها ضحايا الممارسات المقيدة الذين يخضعون للضغوطات الاقتصادية و التجارية والتي تفسر جمودهم⁽²⁾.

1- V.Lamy économique,préc.,p.545etp.546 .

2-V.D.MAZEAUD ,op.cit.,p.156.

و تجد الدعوى مبرراتها في المشاكل التي لحقت بالنظام العام الاقتصادي ، ومن أجل التعويض يجب المطالبة بالتحليل القانوني أي رفع الدعوى من طرف الإدارة من أجل استعادة النظام الاقتصادي والتوقف عن التصرفات المحظورة وعدم الخلط بينها وبين طلبات تعويض المؤسسة المتضررة.

ولقد ذهبت المحاكم التجارية باريس إلى أبعد من ذلك في حكم 25 نوفمبر 1996 حيث أنه في الواقع يمكن أن يطلب الوزير من صاحب الممارسة المحظورة تعويض الضحايا بالبالغ التي سبق وأن أدلوها بها إذ إرتفع المبلغ في هذه الحالة أكثر من 55 مليون فرنك، لكن رأى مجلس الإستئناف باريس عكس ذلك واعتبر أنّ سلطة تصرف الوزير في تنفيذ مهمة الحفاظ على النظام العام الاقتصادي لا يعطي له خياراً في أن يحل محل ضحايا الممارسات المحظورة وتغطية الضرر بدلاً عنها بسبب هذه التصرفات المقيدة للمنافسة و طلب التعويض⁽¹⁾.

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن دعوى وزير الاقتصاد تميل إلى إيقاف الممارسات المشار إليها و بطلان البنود أو العقود المحظورة والاسترداد غير المستحق و النطق بغرامة مدنية، فهي دعوى مستقلة لحماية المنافسة و سير السوق و التي لا تكون خاضعة لموافقة أو حضور الممولين من أجل تقرير ما إذا كانت دعوى وزير الاقتصاد غير مقبولة ، و عليه إن وزير الاقتصاد يرفع الدعوى على أساس استعادة النظام العام الاقتصادي و الدفاع عن الحقوق المالية للممولين نظراً لاضطراب المعاملات⁽²⁾.

1- V.Lamy économique,préc.,p.546 .

2- V. cass.Com. 08 juillet 2008,obs..E.CHEVIER, La résurrection de l'article 1442-6 III du C.Com.F , R. D., Vol 04 , n° 30,2008, p.2067.

ولكن رفع الدعوى بالنيابة دون علم الممونين الحائزين على الحقوق مع متابعة الإجراءات دون إشراكهم يكون مخالفًا لإرادتهم و خرقا لأحكام المادة السادسة الفقرة الأولى من إتفاقية حماية حقوق الأشخاص و الحريات الأساسية التي تضمن لأي شخص الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة مستقلة ومحايدة .

و لقد ثار الجدال حول ما إذا كانت دعوى الوزير هي دعوى مستقلة أو دعوى بالنيابة، حيث قضى مجلس إستئناف فارساي و مجلس إستئناف ANGERS أنه من غير الممكن تصنيف هذه الدعوى بالنيابة لأن القضاة يعتبرون أن الدعوى التي يرفعها وزير الاقتصاد هي دعوى مستقلة من أجل حماية النظام العام الاقتصادي ولا يكون هناك أي ضمان بمنح الممونين موافقتهم بسريان الدعوى .

علاوة على ذلك إن تكيف وصف الدعوى لا زال حتى الآن يميل لصالح أن دعوى الوزير هي الدعوى المستقلة وذلك بالنظر إلى أهداف المشرع في 2001 حيث كان يهدف من خلال هذه الدعوى إلى حماية الضعفاء كإرادة خلق الممارسات التجارية وكوسيلة من الوسائل التي تضمن حقوق الأشخاص والذي يفترض منح تعويض عن الأضرار، ولكن حماية المتعاقدين وفرض الغرامات المدنية لا تصبح كوسيلة للحفاظ على النظام العام الاقتصادي باعتبار أن هذه الحماية تقر من أجل حجب النظام العام للإدارة.

و بالرجوع إلى أحكام المادة L-442-6 ثالثا من ق.ت.ف فإنها لا تضع أي شرط لتدخل وزير الاقتصاد مما يؤدي إلى الإعتقد أنه لا يحل محل العون ولكن يتدخل من أجل حماية المصلحة الخاصة وهي حماية النظام العام الاقتصادي(1).

1- V. E.CHEVIER, op.cit., p.2067.

ومن المتوقع أن إستقلالية الدعوى هي من أجل حماية سير السوق و المنافسة و ليست بالنيابة عن العون الاقتصادي أقل قوة ومن هنا حماية السوق في مهمة الضبطية الاقتصادية، كما أن دعوته له قيمة مثالية و التي ينبغي أن تشع في عالم الأعمال .

لكن ينبغي الإشارة إلى أن العقوبات المرتبطة بدعوى الوزير غير ملائمة بخصوص البطلان و أكثر من ذلك الاسترداد غير المستحق و تعويض الضرر، بإعتبار أن هذه المبالغ لا يمكن أن توقع لصالح الضحية لأن الخزينة العامة عادة لا تبقي على هذه المبالغ، كما أن هناك صعوبة تترتب عن دعوى الوزير لاعتماده المزيد من الإجراءات الجزائية من أجل تنفيذ العقوبات المدنية. وفي الحقيقة إن الدفاع على النظام العام الاقتصادي لا يصبح كافياً بالضمان المنصوص عليه بإيقاف الممارسات المحظورة و النطق بالغرامة المدنية ، و أكثر من ذلك البطلان والاسترداد غير المستحق و التعويض عن الضرر (1) .

3- تدخل الإدارة:

يمكن لوزير الاقتصاد أو ممثليه أمام المحاكم المدنية أو الجزائية إيداع استنتاجاتهم وتطوير النقاش شفويًا في جلسة الاستماع و يمكن تحرير محاضر و تقارير التحقيق ، فهذه الأحكام تسمح للإدارة بالتدخل في الدعوى المعروضة على المحاكم المدنية أو التجارية (2).

1-V.E.CHEVIER, op.cit.,p. 2068.

2- V.art.L.441-1 C.fr. consom., Lamy économique,préc.,p.546 .

كما يمكن للإدارة أن تتدخل إراديا في الدعوى المرفوعة بإيداع الاستئجاجات التي تدعى مطالب أي من الطرفين، كما يمكنها أن تتدخل مثل الغير بموجب طلب القاضي من خلال تقارير التحقيق أو المحاضر لكن بناءً على طلب أحد الأطراف .

كما أن الإدارة تتدخل بنفسها مباشرة أو عن طريق الاستئجاجات التي يدلّى بها محضر المحاميين المعنيين، حيث رأت الاجتهادات القضائية الفرنسية أن تدخل الإدارة جاء على نطاق واسع و من تم القضاء على جزء كبير من قواعد ق.إ.م.ف الجديد . ولا يمكن الطعن في تدخل الوزير ، فيعني الوزير على الرغم من أنه كان طرفاً في المحاكمة يمكن له أن يتدخل بسبب إستئناف الدعوى دون استخدام استدعاء رئيسي أو حالة عارضة ، فالتدخل يكون مبدئياً مقبولاً على أية حال في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل إغلاق باب المناقشة، خصوصا وأن الإدارة يمكنها التدخل دون استدعاء و دون أن تكون حاضرة في أول جلسة .

ولا يكون تدخل الإدارة مقبولاً إلا إذا كان يعكس مطالب الطرفين بحكم العلاقة التي تربطهما، كما يمكنها أن تتدخل في الدعوى الاستعجال لقانون العام التي رفعتها المؤسسة وفقاً للتصرفات المضرة الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة ولكنها لا يمكن التدخل في النزاعات المتعلقة برفض البيع الناتجة عن الاتفاques (1).

1- V.Lamy économique,préc.,p.546 .

فيجب على الإدارة كما أشارت إليه مذكرة المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش في 08 نوفمبر 1990 احترام مبادئ وأصول المحاكمات المدنية وهي :

- **مبدأ الآلية** : يقصد بهذا المبدأ أن الأطراف هم سادة في الشؤون المدنية أثناء محاكمتهم⁽¹⁾ ، حيث أن الأطراف يسيطرون على مسار محاكماتهم كالتنازل عن الدعوى⁽²⁾.

- **مبدأ ثبوتية النزاع**: موضوع النزاع يكون محدد بطلبات كل طرف من الأطراف حسب أحكام المادة الرابعة من ق.إ.م.ف الجديد، وإن الإدارة لا يحق لها تطوير هذه الطلبات تحت إدعاءات الطرفين . وبمفهوم المخالفة أنه عندما لا تكون الطلبات التي رفعها الوزير ذات صلة بنزاع الطرفين فيحق للوزير حق المثول أمام محكمة النقض وليس أمام المحكمة⁽³⁾. وعليه فإن الدعوى محددة بمطالب التي يدعى بها الأطراف فلا يمكن للإدارة أن تضع استنتاجاتها كطلبات أطراف⁽⁴⁾.

- **مبدأ الخصومة** : يفرض هذا المبدأ على الإدارة أن تضمن احترام القواعد وبالخصوص في مسألة تبادل المستندات كاحترام الآجال ، تبادل جميع الوثائق بين الأطراف...إلخ⁽⁵⁾.

1- V.Lamy économique,préc.,p.546 .

2-V.P.ARHEL,op.cit.,p.82.

3-Ibid.

4- V.Lamy économique, Ibid .,p.546 et p.547.

5- V.Lamy économique, Ibid .,p.546 et p.547.

واعتبر في هذا السياق أنّ الـطلبات المعروضة من طرف الإدارة لا تخرق بطبيعتها مبدأ الخصومة بقدر المناقشة القانونية بين الأطراف التي تضمن المدلول ، كما لا يوجد أي نص قانوني يفرض على الإدارة عدم تقديم استنتاجاتها بعد المدعى عليه بعدها استدلاً بال موضوع .

ويمكن للإدارة تلقائياً أو بطلب المحكمة تقديم التقارير لأغراض التحقيق أو المحاضر من أجل إيجاد الأدلة. كما تقر المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش أنّ تكاثر هذه الوثائق المتعلقة بالتحقيقات تكون تحت رقابة المحكمة ، وأن هذه التقارير المستعملة في الإجراءات الإدارية لمتابعة الإتفاques أو تعسف الهيمنة ينجم عنها مشاكل مرتبطة خصوصاً بسرية التحقيقات ، وكذلك فيما يتعلق بالاتصالات والاطلاع عليها مثل ما هو مشار إليه في مذكرة المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش في 08 نوفمبر 1990 ، كما ينبغي أن تكون خاضعة لتقدير الإدارة المركزية (الحكومة)(2) .

4- التمثيل القانوني للإدارة:

لفتره طويلاً اعتبر القضاء الفرنسي بأن وزير الاقتصاد يعفى من الاستعانة بـتمثيل محامي أمام المحاكم عند تطبيق أحكام الأمر. وعلى الرغم من ذلك هناك إحتكار تمثيل من طرف المحامين لأن هذه الوضعية تبرر الدور الذي يلعبه الوزير لضمان حماية النظام العام الاقتصادي المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الحرة(3).

1- V.Lamy économique,préc.,p.546 et p.547 .

2-Ibid .

3 -P.ARHEL,op.cit.,p. 82.

لذلك يكرس القضاء الفرنسي إعفاء تمثيل الإدارة من طرف المحامي ، وعلى الرغم من هذا المبدأ إلا أن هناك احتكار التمثيل من طرف المحامين أمام المحاكم العليا.

فينطبق هذا الإعفاء على جميع الإجراءات القانونية والدعوى بما في ذلك تدخل وزير الاقتصاد الذي يمكنه أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أن يقدم طلبات وتطوير المناقشات الشفوية في جلسة الاستماع ، أين وافق المشرع الفرنسي على الخروج عن احتكار المسلم به في المرافعة، و كذلك فيما يتعلق بالوضعية المماثلة لاحتكار التمثيل من طرف المحامي أمام مجلس الاستئناف . ولقد تم تقويض سلطة التمثيل حسب قرار 12 مارس 1987 إلى :

رؤساء المديريات من أجل القضايا المسندة إليهم في دائرة إختصاص محاكم المديرية.

رئيس المديرية الوطنية للتحقيقات في المنافسة من أجل معالجة قضايا مهما تقوم به المحكمة الإبتدائية أوجهة الاستئناف (1).

ب- مجلس المنافسة.

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 23 المعدلة و المتممة بموجب قانون 25-06-2008 على أن مجلس المنافسة يعتبر السلطة الإدارية مستقلة تكون لدى الوزير المكلف بالتجارة ، بعدها كان لدى رئيس الحكومة، ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، و مقره بالجزائر العاصمة (2).

1- V.Lamy économique,préc.,p.547 .

2-أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص.260.

كما وضع قواعد إجرائية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أعطى مجلس المنافسة كامل الصلاحيات لوضع حد لكل عمل يمس بالمنافسة الحرة، وإصدار عقوبات مالية مناسبة .

لكن حدد صلاحيات مجلس المنافسة دون أن يتناول مسألة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ولا الحكم بالتعويض عن الأضرار ، باعتبار أن مجلس المنافسة يهتم فقط بحماية المنافسة في السوق أو بالنظام العام بواسطة إصدار قرارات و أوامر ملزمة بوقف الممارسات ، وعند اللزوم الحكم بالغرامات المالية على المؤسسات التي ثبت في حقها الالخلال بقواعد السوق و المنافسة الحرة، أما إصدار القرارات أو الأحكام بإبطال الممارسات و الحكم بالتعويض لفائدة المتضررين فإنه يعتبر القضاء هو المختص(1).

كما يتم إخطار مجلس المنافسة و تقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تدرج ضمن نطاق صلاحياته لعدد من الأشخاص و الهيئات ، و يشترط في الإخطار أن يكون موضوعه في اختصاص المجلس ، مع إرفاق عريضة الإخطار بالأدلة والأسانيد، وعدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس ، فإذا تقادمت مدتھا لمدة ثلاث سنوات دون أي بحث أو معاينة أو عقوبة فإن المجلس يعلن عدم قبول الإخطار(2).

1-أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص.260.

2- أنظر ، محمد الشريف كتو ، المرجع السابق.ص.6. وص.62. وص.66.

و قبل صدور قانون 25-06-2008 كان التابعون لمجلس المنافسة لهم صلاحية إثبات المخالفات ، و يتم ذلك بالتحقق في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة ، و عند تعديل القانون و سع قائمة الأعوان المكلفين بإثبات المخالفة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب المعنيين و الموظفين المنتسبين لأسلك المراقبين التابعين لوزارة التجارة .

و يحرر رئيس مجلس المنافسة مقرراً للتحقيق في كل طلب أو شكوى متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، و في حالة عدم قبول الطلب أو الشكوى فإنه يعلم مجلس المنافسة بذلك برأي معمل. و عندما يتعلق الأمر بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط كقطاع البريد و المواصلات يتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية. و يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق دون الاحتياج بالسر المهني و يمكنه استلام أية وثيقة و حجز المستندات و طلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص.

كما يمكن المقرر من سماع الأشخاص في محضر يوقعه الأشخاص، و في حالة رفض التوقيع يثبت ذلك في محضر ، و يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الواقع، و يبلغ رئيس مجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة حيث يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويودع المقرر عند اختتام التحقيق تقريراً معملاً لدى مجلس المنافسة ، و عند الاقتضاء فإنه يقترح تدابير تنظيمية⁽¹⁾.

1- انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.259.

ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إيداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ، كما يمكن المقرر إيداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة ، و يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه 60 يوماً إبتداء من تاريخ استلامه للعرضة⁽¹⁾.

وعلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة حضور الجلسات و لا يحضر المداولات المجلس . و لا يشترط في القرارات أي شكل معين ، لكن يجب أن تبلغ هذه القرارات بطريقة مضمونة⁽²⁾، و يمكن للمجلس أن يصرح بمقرر معلم عدم قبول الإخطار إذا كانت الواقع لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعة بعناصر مقنعة⁽³⁾.

و يطعن في القرار أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي الجزائري في أجل لا يتجاوز الشهر إبتداء من تاريخ استلام القرار، أما بالنسبة للطعن في الإجراءات المؤقتة فيكون خلال أجل عشرين يوما و هذا الطعن خاص بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12، ورفع الطعن حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁽⁴⁾.

1- انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.262.

2- انظر محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص.69 و ص.77.

3- انظر أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.262.

4- انظر محمد الشريف كتو ، المرجع نفسه ، ص.72.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي كان يهدف إدخال رئيس مجلس المنافسة لأن هذه المسائل تدخل ضمن اختصاصه (1)، مما يسمح بتدخل مجلس المنافسة في حالة قطع العقد و الذي بطبيعته يرتب تأثيرات على السوق ضمن شروط محددة، وبالرغم من ذلك نادرا ما تدين السلطات المنافسة على القطع التعسفي للعلاقات من قبل الموزع (2) و يلعب مجلس المنافسة دورا هاما والذي قد يفرض مجموعتين من العقوبات:

- في بعض الأحيان يقوم المجلس بإعادة التوازن في العلاقات التعاقدية عن طريق إلغاء بنود التي تؤدي إلى إستبعاد العون ، فهذا الإنقاص من العقد لا يمكن أن يحل محل العقد ، و لكن يؤدي إلى تعديل الأسعار المتفق عليها لأنه يمكن أن يقع طرف في تعسف الطرف الآخر.

- و في بعض الأحيان، يأمر المجلس المؤسسة المهيمنة موافصلة العلاقات التعاقدية التي تهدف إلى إنهاء العلاقة، فقانون المنافسة في هذه الحالة- استثناء عن مبدأ العام في القانون المدني - يمكن إنهاء أي عقود غير المحددة المدة في أي وقت كان للإشعار. فعدم الإمتثال إلى تعليمات المجلس يمكن أن تؤدي إلى غرامة إدارية ، أما بالنسبة للتنفيذ الجبري فلا يمكن أن يؤمر به إلا من طرف المحكمة (3).

1- V. M. PÉDAMON, op.cit., p.525.

2-P.ARHEL, op.cit. p.79.

3-V.Y.GUYON, op.cit., p.898.

كما أضافت المادة الثامنة من الأمر السالف الذكر مبدأ عام توازن العلاقات التعاقدية في العلاقات بين المؤسسات، في حين تقليديا لم يكن الغبن سبب لإلغاء العقود المبرمة بين كبار الأعوان المتكافئين. وبشكل متناقض مجلس المنافسة حتى الآن يرفض تطبيق المادة الثامنة على خلاف المحاكم القضائية التي لم تتردد بالنطق في فسخ عقد الامتياز على أساس أن الالتزامات المفروضة من شأنها أن تؤدي إلى غياب السبب وتخليق عقد غير محدد من طرف المشرع الفرنسي (1) .

وأن التحقيقات الضرورية يقوم بها المسؤولون في المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وجزاءات الاحتيالات، حيث أنه يخول للأعوان ليس فقط بإيجاد ممارسات المنافسة والإتفاقات وتعسف المهيمن ، وليس فقط الممارسات التقييدية المعاقب عليها جزائيا : البيع بالخسارة وفرض الأسعار بل كذلك الممارسات التقييدية المعاقب عليها مدنيا بالنسبة للمهنيين الذين لديهم أسباب الشكوى من التمييز والعلاوة غير مبررة لشراء منتوجات الممول أو التوقف التعسفي عن شراء منتوجات الممول، فيمكن له أن يتجه نحو الإدارية كما يمكن تشجيعهم من قبل هذه الأخيرة - بطلب تحقيق لجمع أدلة مادية للمسؤولية التقصيرية وتسجيلها في محاضر وقارير إدارية(2).

1-V.Y.GUYON ,op.cit.,p.898.

2- V. M. PÉDAMON ,op.cit.,p.524 et p.523.

كما أثبتت الاحصاءات لعدة السنوات (1998-1080) أن الإنذارات التي أرسلت إلى المؤسسات تكون نادرة، و أكثر من ذلك فالمحاضر تبين من جهة أن العناصر المكونة للممارسات المترادفة عليها لا تكون مجتمعة، ومن جهة أخرى أن الإداره و كما في السابق تعتمد على موقف أكثر من المعاقبة التربوية ، وأنها تفضل الإنذارات التي تعتمد على المحاضر والذي يجب اعدادها فعلا لكي يمكن تقديمها أمام المحكمة.

كما دعت السلطات العامة إلى مشكلة العلاقات بين الصناعة و الزراعة والتوزيعات الكبرى وذلك تحت عنوان مشروع القانون رقم 2250 المتعلق بالتنظيمات الإقتصادية و الحديثة، حيث ينص على إنشاء لجنة فحص الممارسات التجارية والتي من شأنها تكون لها مهمة رئيسية و هي تتبع تطور التوزيع والعلاقات بين المنتجين و الموزعين لتسليط الضوء على أحسن العادات التجارية ونشر التوصيات و المشورة و تقديم التقرير السنوي.

إن هذا المشروع يقدم مختلف التوضيحات و دليل ذلك على سبيل المثال : المنفعة التمييزية يمكن أن تتكون من المشاركة غير المبررة بالمصلحة العامة و بدون نظير متناسب ،تمويل عملية الحركة التجارية بالإستحواذ أو الاستثمار خاصة في إطار تجديد المخزن ، و أيضا العلامات المتشابهة ، أو من قبل مراكز شراء منتجات الممول المعتمد ،فإنه يجعل التعسف في علاقة التبعية و التعسف في قدرة الشراء من الممارسات الجديدة المقيدة للمنافسة (1).

1- V. M. PÉDAMON, op.cit.,p.524 et p.523.

و لتعزيز الأحكام من أجل قمع الممارسات التي يمكن أن تكون في بعض الأحيان ممارسة تعسفية بين المهنيين تم إنشاء لجنة فحص الممارسات التجارية C.E.P.C في 2001 ومهماها هي التحري و التحقيق في العلاقات التجارية بين المنتجين الممولين وبائي التجزئة- المادة L 440 أولا من ق.ت.ف المعدلة بموجب قانون رقم 822/2005 الصادر في 02 أوت 2005- ولها وظيفة ذات طابع استشاري محض فيمكن أن تعبر فقط عن رأيها أو أن تصدر توصيات ، ويترأس اللجنة الأعوان الذين يعتبرون أنفسهم متضررين، وتنتمي بسلطات التحقيق ، ومن المرجح أن يتولها وزير الاقتصاد أو الوزير المسؤول عن القطاع الاقتصادي المعنى أو رئيس مجلس المنافسة أو المنظمات المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين المعتمدين ...و كذلك من قبل المنتج أو الممول أو بائع التجزئة الذي يعتبر نفسه متضرراً من هذه الممارسة التجارية.

علاوة على ذلك ، تمارس اللجنة دور مراقبة الممارسات التجارية و الفوائير والعقود المبرمة بين المنتجين و الممولين وبائي التجزئة ، و تضع كل سنة تقرير عملها ، ويرسل إلى الحكومة و إلى المجالس البرلمانية حيث يحتوي هذا القرار وبالخصوص قمع مختلف الممارسات المقيدة (1).

و تتكون هذه اللجنة من سبعة ممثلين للمنتجين و سبعة ممثلين للموزعين و تشمل هذه اللجنة ممثل عن الجمعية الوطنية و ممثل من ثلاثة قضاة بمن فيهم رئيس مجلس الشيوخ، أربعة ممثلين عن الإدارة و شخصين مؤهلين(2).

1-V.T.MASSAR,op.cit.,p.255.

2- V.J.BIOLAY, op.cit.,p.30.

و تعتبر هيئة وساطة التي تعرب عن أراء بشأن شرعية الممارسات المعروضة عليها ، و يجوز لها أن تصدر توصيات و يمكن لها تقديم المشورات التي تهدف إلى إدخال الممارسات الجيدة في مجال العلاقات التجارية، كما تسمح تقاريرها السنوية بمعرفة الممارسات التجارية ، وهي المسؤولة على معاقبة الممارسات عن طريق المشورات والتوصيات. وليس مخول لهذه اللجنة النظر في جرائم المادة لـ 442-6 من ق.ت.ف التي تدرج ضمن اختصاص المحاكم العادلة، بل مجلس المنافسة يرسل هذه اللجنة لتفحص مختلف الممارسات مثل : طلبات الأرباح الإضافية للشراء المكثف حيث تعرف هذه الممارسة بإسم "سلة العروس " ، كسب الخصومات التي تكون في حالة الاندماج بين المشتررين ، ممارسات التوقف التعسفي للشراء من قبل مراكز الشراء⁽¹⁾.

ويساهم الأمر 13 نوفمبر 2008 في تطبيق أحكام المادة لـ 442-6 الفقرة الثالثة والفرقة الخامسة ، باعتبار أن المحكمة تأخذ الاستشارة من لجنة فحص الممارسات التجارية، حيث تقدم اللجنة أراءها كحد أقصى خلال أربع أشهر إبتداء من تاريخ التماس المشورة، و يمكن للسلطات القضائية اتخاذ القرار إن لم تقدم اللجنة أراءها في المهلة المحددة قانونا ، وفي العديد من المرات تكون التوصيات عبارة عن اجراءات الاستعجال أو الإجراءات التحفظية الضرورية⁽²⁾ ، ولقد نص القانون 04 أوت 2008 السالف الذكر على تحديث هذا الجهاز و إنشاء سلطة جديدة وطنية للمنافسة تحل محل مجلس المنافسة، وتعتبر سلطة إدارية مستقلة في وظائفها و علاقات وزير الاقتصاد و المالية بموجب الأمر 06 فيفري 2009⁽³⁾.

1- V.J.BIOLAY , op.cit.,p.30.

2-V.J.B.BLAISEl,op.cit., p.574.

3-V.G.GUÉRY et É.SCHÖNBERG et E.MOLFARTE-LAFORÊT , op.cit.,p.136.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة.

لا يرمي قانون المنافسة إلى حماية الصالح العام الاقتصادي بل يهدف كذلك إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات ،فإن الهيئات القضائية تعتبر أيضاً مختصة في تسلیط العقوبات المدنیة على المؤسسات المتورطة في هذه الممارسات⁽¹⁾.

ورغم إنشاء مجلس المنافسة و إبعاد القاضي الجنائي ، إلا أن قانون المنافسة يؤكد بأن المجلس ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة، حيث يظل القاضي العادي (المدنی و التجاری) اختصاص معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة مدنیاً، و يتقاسم مع مجلس المنافسة مهمة السهر على المنافسة الحرة في السوق. ولا يعد تخويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر و توقيع الجزاءات المالية حسراً إليه بالنظر في دعاوى الممارسات المنافية للمنافسة بل يظل للقضاء التجاری و المدنی مجال من الاختصاص أي أن هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لكي تفرد بها المحاكم المدنية و التجارية و ذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية المتمثلة في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و التعويض عن الأضرار⁽²⁾ .

1- انظر ، محمد الشريف كتو ، المرجع السابق.ص.76.

2- انظر موساوي طريفة، المرجع السابق ،ص. 07.

و إن قطع العلاقات التجارية الثابتة يدخل ضمن النزاع التجاري ، أين تكون سلطات المنافسة أجنبية عنه، مما يجب على المؤسسة التي تدعي بقطع العلاقات التجارية أن تثبت تمنع المؤسسة بوضعية مهيمنة و أن لا يكون القطع نتيجة إنقضاء العقد أو كان لسبب مشروع، و إذا لم يتم إثبات التعسف في الوضعية المهيمنة فيمكن أن تترتب مسؤولية الممول عند قطع العلاقات التجارية أمام القضاء العادي(1).

و لتحديد الاختصاص فإن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل بالنسبة للمدعي عليه ، فإذا كان العمل التجاري بالنسبة للمدعي عليه فإنه يجوز للمدعي الخيار بين القسم المدني و القسم التجاري ، لكن إذا كان عمل المدعي عليه عملاً مدنياً فلا يجوز له رفع الدعوى إلا أمام القسم المدني(2).

و الجدير بالذكر أنه طبقاً لمبدأ الاختيار بين إخطار مجلس المنافسة أو اللجوء مباشرة أمام المحاكم العادلة فإنه يمكن اللجوء إلى الجهات القضائية العادلة و إلى مجلس المنافسة في الوقت نفسه دون مخالفة مبدأ ازدواجية الإجراءات لكون موضوع النزاع مختلف أمام الجهازين ، فدعوى البطلان و التعويض عن الضرر يمكن أن ترفع أمام القاضي العادي (المدني أو التجاري) في الوقت نفسه مع إخطار مجلس المنافسة و هو ما يعرف بالجمع بين المتابعة الإدارية و القضائية (3).

1-أنظر مقدم توفيق، المرجع السابق، ص.167.

2-أنظر فروحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية،التاجر،الحرفي،الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، النشر الثاني ،إين خلون، 2003،ص. 146.

3-أنظر موساوي ظريفة، المرجع السابق ،ص.31 وص.83.

و إن الهيئات القضائية غير ملزمة قانونا بتأجيل الحكم في القضية في انتظار قرار مجلس المنافسة باعتبار أنها تتمتع بحرية الاختيار بين انتظار قرار مجلس المنافسة من عدمه، وحتى بعد صدور القرار فالهيئات القضائية لا تكون ملزمة به، وعلى القاضي المختص أن يؤكد في قراره أن الأطراف كانوا في حالة تسمح لهم بالجواب على الملاحظات المكتوبة التي قدمها المجلس ، كما يجب عليه العمل على السير الحسن للمرافعة و الخدمة لجلسة عادلة ، ويتم تبليغ كل الأطراف وإيداع المقررات و المذكرات و الوثائق المتعلقة بالطعن عن طريق رسائل موصى عليها مع وصل الاستلام كما يتم تبليغ وزير التجارة بها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن دعوى البطلان مثل دعوى المسؤولية يمكن أن ترفع أمام المحاكم المدنية أو التجارية بالرجوع إلى صفة الأطراف ، ففي حالة النزاع بين شخص التاجر و الشخص غير التاجر فإن الشخص غير التاجر المدعي يمكن رفع الدعوى إما أمام المحاكم التجارية أو المحاكم المدنية⁽²⁾. و يمكن للمؤسسة التي توقفت عن نشاطها بفعل قطع العلاقة التجارية أن ترفع الدعوى القضائية⁽³⁾، فيجوز للمدعي رفع دعوى تعويض عن الضرر أمام محكمة موطن مدعى عليه أو مكان وقوع الضرر⁽⁴⁾، فيلاحظ أن مجال تطبيق هذه المسؤولية يتعلق بالاختصاص المحلي⁽⁵⁾.

1-أنظر موساوي ظريفة، المرجع السابق ،ص.31 وص.83.

2- V.D.HOUTCIEFE,op.cit.,p.346.

3- V.P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA,op.cit.,p.34.

4-V. V.CIBRET-GOTON et A.ALBORTCHIRE,op.cit.,p183.

5-V.D. .HOUTCIEFE, Ibid.,340.

كما أن الامتنال للأحكام التي تنظم المزايدة العكسية ترتب مسؤولية المنظم بدفع غرامة مدنية في حدود مبلغ لا يتجاوز مليوني أورو أو التعويض عن الأضرار المعقاب عليها بهذه المسؤولية أمام المحاكم المدنية أو التجارية، فالهدف من هذه الدعوى وضع حد للممارسات التقييدية بالمثل أمام المحاكم المدنية أو التجارية المختصة من جانب أي شخص يدعى بالمصلحة (1).

وتتخذ المحاكم قراراتها في فترة وجيزة ،بالنسبة لدعوى الاستعجال ثلاثة أشهر وعلى الأقل سنة بالنسبة لدعوى الموضوع(2)، كما أن الدعوى التي ترتب عن القطع التعسفي تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة 110-4 من ق.ت.ف، حيث أن ضحية القطع التعسفي للعلاقات التجارية الثابتة لديه مدة خمس سنوات من القطع لرفع دعوى التعويض عن الأضرار (3) .

1-V .J.BIOLAY , op.cit.,p.32.

2-V.P.ARHEL, ,op.cit.,p.79.

3-www.legavox.fr

الفرع الثالث : إجراءات الاستعجال.

مع التأكيد على أن الأمر 03/03 السالف الذكر لم يتضمن أي نص حول اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لطلب وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، و لكن بالرجوع إلى القواعد العامة و بالتحديد إلى نص المادة 299 من ق.إ.م.إ.ج أنه يمكن للمتضرر من هذه الممارسات رفع دعوى إستعجالية ، إذ تنص المادة على أنه: "في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة ، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب و ينادي عليها في أقرب جلسة .

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الأجال".

اللجوء إلى القاضي الاستعجالي يسمح باتخاذ تدابير مؤقتة لوضع حد للممارسات المرتكبة، كما يمكن للقاضي إستعمال القضاء بالغرامات التهديدية وتصفيتها وذلك دون الخوض في موضوع النزاع⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فإنه يجب الإشارة إلى أن النزاعات القضائية في إطار عقود التوزيع يسيطر عليها قضاة الاستعجال مع الإبقاء الإلزامي على العلاقة التعاقدية، فتتضح أهمية تدخل القاضي الاستعجالي نظراً لطبيعة الدعوى، باعتبار أن القطع التعسفي يعتبر أساساً دعوى الخطر، وزيادة على ذلك الحاجة البرغماتية لتدخل القاضي الاستعجالي⁽²⁾.

- أنظر موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص.122.

2-V.C.BOURGEON , op.cit.,p.109.

دعوى التعسف في تنفيذ عقود التوزيع لا تقتصر فقط على القطع ولكن يمكن أن تُعدل "اقتصاد السوق" أو "التوازن في التعاقد"، فيجب مراقبة هذا النوع من التعسف الذي يمكن أن يجعل العقد الاقتصادي غير قابل للتنفيذ وتحقيق التقدم⁽¹⁾.

وتهدف إجراءات الاستعجال وقف الحظر أو القيام بتدابير وقائية، لكن وجود هذا النوع من الإجراءات لا يستبعد اللجوء إلى الاستعجال وفق القانون العام . حيث أن "الاستعجال المنافسة" يمكن أن يعهد لنفس الأشخاص و السلطات السابقة أمام المحكمة التجارية أو المدنية ، ويجب على القاضي تحديد هذه التصرفات ، لأنها تشكل ممارسات تقبيدية التي تولد ضرراً محتملاً أو إضطراب واضح محظوظ، و من تم يمكن منع صاحب هذه الممارسات بوضع حد فوري كالرفض مثل التمييزات المحظورة أو القيام باسترجاج البضاعة التي توقف عن توریدها للحاجة تحت طائلة العقوبة⁽²⁾.

ومع ذلك فمن الممكن للمرء أن يتساءل ما إذا كان هذا النص لا يحتوي على إجراءات رفع دعوى منفصلة أم أنه لا ينبغي أن تمارس بشكل منفصل ، بمعنى دعوى الاستعجال من جهة ودعوى التعويض من جهة أخرى⁽³⁾.

يعتبر قرار 17 جانفي 1989 قراراً مهماً بإعتبار أن محكمة إستئناف باريس أكدت على استعجال المنافسة الذي لا يكون مقبولاً إلا إذا كانت هناك حالة مسبقة أو على الأقل متزامنة مع دعوى موضوع وذلك بالإستناد إلى صياغة النص نفسه⁽⁴⁾.

1-V.C.BOURGEON ,op.cit.,p.109.

2- V. M. PÉDAMON ,op.cit.,p.525 etp.526.

3-V.Lamy économique,op.cit.,p.543.

4-V. M. PÉDAMON ,Ibid.,p.526 .

لكن استقرت محكمة النقض هذا التفسير و أكدت على أنه لا يمنع إدخال القاضي الاستعجالي قبل النظر في دعوى الموضوع أو الأخذ بالشروط المحددة بموجب المواد 809-872 و 873 من ق.إ.م.ف، فأصبحت الغرفة التجارية تسير على خطى استعجال المنافسة ،أو بعبارة أخرى تحكم بالاستعجال وفق القانون العام، ولكن تكمن الخصوصية فقط في أن يباشر هذا النوع من الاستعجال من طرف النيابة العامة أو رئيس مجلس المنافسة أو وزير الاقتصاد (1).

أولاً :استعجال المنافسة

يجوز لرئيس المحكمة باستعجال طلب وقف الأعمال و أي تدبير آخر مؤقت ،لكن في الحقيقة يتربّ عن ذلك عدة مشاكل ، حيث كان يعتقد في البداية وجود استعجال خاص مدعين بقواعد خاصة ، لكن من الواضح حالياً أن القضاء الفرنسي رجع إلى القواعد المكرسة باعتبار أن المادة 36 السالفة الذكر قليل ما يتم الاعتماد عليها لمجرد إشارتها في الأخير إلى السلطات التي يمنحها القانون العام إلى القاضي الاستعجالي(2).

لذلك نصت المادة 442-6 من ق.ت.ف على إجراء الإستعجال الذي يخضع لشروط ق.إ.م. ف الجديد، كما ينبغي الإشارة إلى المادة 464-1 من ق.ت.ف التي تتضمن على إجراء مساوي لدعوى الاستعجال ولكن لا علاقة له مع الاستعجال ، حيث تنظم مسؤولية مجلس المنافسة على اتخاذ الإجراءات المؤقتة(3).

1-V. M. PÉDAMON , op.cit.,p.526 .

2- V.Lamy économique, op.cit.,p.549 et s.

3-V.M.BRUSCHI, Référé commerciale , Ency. D.Com,T.06 , 2007.p. 08.

وفي الغالب ضحية القطع يلجأ إلى القاضي الاستعجالي من أجل الإبقاء على العقد نظراً للخطر الناتج عن القطع الذي يتخذ عدة أشكال، فيمكن أن يكون نتيجة عدم احترام أجل الإخطار الكاف ، كما يشير قانون N.R.E إلى جميع علاقات الأعمال ويعطي للقاضي سلطة تقدير أجل الإخطار في حالة غياب اتفاقات المهنيين فتكون هناك حاجة لإبقاء العلاقة لفترة أطول من تلك المنصوص عليها في العقد، أوينتج القطع عن بند الفسخ المخالف للقانون أو المشكوك في تأسيسه ، وكذلك فيما يتعلق بالظروف حول تطبيقه أو عندما يخل أحد الأطراف بالتزاماته في غياب بند الفسخ دون وجود أي خطر، ويفترض حتى ولو تم إثبات الخطر أنه لا يستبعد بالضرورة توجيه الإخطار⁽¹⁾.

أ-عدم الإحالة المسبقة لقاضي الموضوع:

يكون من الضروري الإحالة مسبق لقاضي الموضوع على غرار الحل الذي يحيل طلب وقف التنفيذ في أول مرة أمام رئيس محكمة استئناف باريس ضد قرار مجلس المنافسة وهذا ما أيديه بعض الفقهاء ، ولكن الإحالة المسبقة لقاضي الموضوع سوف يكون مخالفًا للتقنية و حتى للإجراءات الاستعجالية و لا تكون لها أي فائدة⁽²⁾، كما قضى مجلس الاستئناف فارسي أنه: " لا يمكن أن يمارس الاستئناف دون الإحالة المسبقة لقاضي الموضوع أو يجب أن تكون على الأقل متزامنة مع المحاكمة المدنية أو التجارية المختصة" ⁽³⁾.

1-V.C.BOURGEON,op.cit.,p. 109.

2- V.Lamy économique,préc.,p.549 et s.

3-M.BRUSCHI, op.cit.,p.09.

لـكن رفضت محكمة النقض الفرنسية قرارات الغرفة التجارية في 17 جويلية 1990 و في 5 مارس 1991 حول إلزامية الإحالة المسبقة لقاضي الموضوع ، باعتبار أنه لا يمنع تدخل القاضي الاستعجالي قبل رفع الدعوى في الموضوع أو بحسب الشروط المحددة في الفقرات الأخرى من نص المواد 872- 873، 808 - 809من ق.إ.م.ف المتمم، وعليه تمت إزالة خصوصية استعجال المنافسة(1).

ب۔ شرط وجود ضرر وشیک اور اضطراب واضح غیر مبرر:

إن استعجال المنافسة سمح للقاضي الخروج عن القواعد العامة المعروفة في القانون العام، الذي يبقى بعد زوال النزاع جدي "الضرر وشيك" أو "إضطراب واضح غير مبرر" وكان متوقعاً من البعض أنه يتواافق بشكل أفضل لمتطلبات تنفيذ قواعد المنافسة - حتى في الاستعجال- من خلال دراسة معمقة للحجج الموجودة.

كما أكدت محكمة باريس بعد الإقرار بأن الإجراء الاستعجالي تحكمه المادة 484 و مايليهها من ق.إ.م.ف والتي تمنح لرئيس صلاحيات مختلفة ، حيث يمكن القاضي أن يتصرف باستعمال و أن يأمر باتخاذ التدابير المنصوص عليها إذا كانت الشروط محددة وفق أحكام المادة 872 أو المادة 873 إما وفق أحكام المادة 808 أو 809 من ق.إ.م.ف المتمم (2).

1- V.Lamy économique,préc.,p.549 et s.

2-Ibid.

و ينبغي على القاضي الاستعجالي أن ينظر إلى القضية بسبب حدوث ضرر وشيك أو اضطراب واضح محظوظ غير مبرر، وحتى بوجود نزاع جدي فإنه لا يمنع أن ينص على التدابير اللازمة.

فنطاق هذه الاجتهدات القضائية الفرنسية أدت إلى تقييمات مختلفة ، فقد اعتبر البعض أنه ليس هناك فائدة من هذه الإجراءات و هي بطبيعتها تقلل من فعالية الجزاءات ، ويرى البعض الآخر أنه أساسا يستند إلى السهولة التي تتظر فيها المحاكم للممارسات المقيدة بأنها تشكل خطأ مدني . ويعتقد أنه نادرا ما تشكل اضطراباً واضحاً غير مبرر ، كما أن استقلال مسار الدعوى لا يكون من الضروري مقبولاً فالأفضل أن يرجع لسلطة القاضي.

ومن بين التطبيق القضائي للاستعمال ، فإنه قد وجه إلى الشركة التي ترفض بيع منتجات الشراشف بإستنادها لعقود التوزيع الاختيارية أمر استئناف تسليم هذه المنتوجات إلى حين الفصل في الموضوع لأن إثبات المساهمة في التقدم الاقتصادي لم يكن كافياً.

في حين أمرت المحكمة التجارية باريس - والتي أدلت في نفس القضية في 8 مارس 1988 - الشركة بتمويل الموزع ، ومن تم التعويض من قبل محكمة باريس التي أمرت بوقف تفويض مؤقت " التنفيذ الفوري للحكم مع الخطر الواضح ". وكما أمرت تحت طائلة حظر الشركة التي رفضت بيع المنتوجات للأعون السابقة بإستعادة التسليم، وكذلك بالنسبة إلى شركة توزيع فيلم بتسليم نسخة الإصدار الأصلي في قاعة السينما⁽¹⁾.

1- V.Lamy économique,préc,p.549 et p.550.

و مع ذلك تقبل مبررات رفض البيع من قبل صانع المطابخ بعد أن قرر استخدام التوزيع الانتقائي لمنتجاته للتاجر التي ترجع معاملاته التجارية لمدة 14 سنة لأن هذا الأخير لم يكن قد وافق على توقيع العقد الجديد مع بائع التجزئة المعتمد ، إلا أن القاضي الاستعجالي رأى أن رفض البيع يبرر بسوء نية المدعى ، وأن الخدمات المطلوبة من البائعين المعتمدين (التسليم إلى المنزل، الضمانات التعاقدية) يجري تقديمها كخيارات مفتوحة من قبل الموزع.

ومن المثير للدهشة أن القاضي الاستعجالي سوف يقدر التبرير من نتيجة الإسهام في التقدم الاقتصادي من دون اللجوء إلى التحقيقات المطلوبة من قبل المؤسسة للميزانية الاقتصادية والتي هي عادة ما تكون مطلوبة عموماً من مجلس المنافسة، لكن المحكمة العليا الفرنسية ترى أنه يجب على القاضي الاستعجالي أن يحدد ما إذا كانت شروط صحة نظام التوزيع الانتقائي قد أستوفيت قبل إتخاذ القرار، وبالنسبة لطلب المؤسسة المتضررة من التعريفات التمييزية فإن القاضي الاستعجالي أدان الممون تحت طائلة الاستمرار في تطبيق سعر التعريفة المطبقة على موزعيه إلى حين الفصل في الموضوع.

كما تبasher الدعوى من قبل وزير الاقتصاد ضد منتجي حليب الأطفال وذلك معاقبة على رفضهم البيع الواضح فيما يتعلق بكتاب الموزعين، وتمت إدانة الصانع صاحب الرفض الغير مبرر باعتبار أن الموزع قد حافظ مع الشركة المصنعة على العلاقات التجارية المعتادة تحت عقوبة التسلیم⁽¹⁾.

1- V.Lamy économique,préc,p.549 et p.550.

وكذلك تمت إدانة المصنع صاحب الممارسات التمييزية لإثبات تسعيرة مختلفة للمنتوجات المطابقة للتخفيفات خلال ثلاثة أشهر ، و كذلك بطلان البيوع بالخساره و الشروط التمييزية للشركة الممثلة لثلاث مراكز تجارية للمبيعات الترويجية، فتمت إدانة هذه الشركة عن طريق دفع التعويض بمبلغ 644204 فرنك للبائع، لكن محكمة باريس قالت أن الوزير ليست له سلطة طلب إبطال الاتفاق و الذي ليس طرفا فيه⁽¹⁾.

و يستشهد القضاء الفرنسي بالإختصاص الواسع لقاضي الاستعجالى ،فيتمكن أن يأمر القاضي الاستعجالى استئناف العلاقات التعاقدية. ومن ناحية أخرى ، يمكن أن يأخذ مفهوم الاضطراب الواضح المحظور كتفسير واسع وبالخصوص عندما يتخد القطع على أساس بند الفسخ، فالقاضي الاستعجالى لا يتردد أبدا إلى تعليق مثل هذا البند إذا كان لديه شك في حسن نية الشخص الذي يطلب القطع مع مراعاة الظروف والإحاطة بدور هذا البند، حتى ولو كانت هذه العلاقات تتطوي على منح الثقة، فعلى سبيل المثال: حالة اتفاق التمويل التابع لعقد الامتياز ،حيث نددت شركة التموين فرع الشركة المصنعة أن صاحب الامتياز رفض المراقبة التقنية للسيارات الجديدة المتواجدة في المخزن⁽²⁾.

1- V.Lamy économique,préc,p.549 et p.550.

2-V.C.BOURGEON, op.cit.,p.111: « Les conséquences économiques de la décision du concédant semblent hors de proportion ,particulièrement dans le contexte économique actuel , avec les faits ayant pu la motiver et créent en l'état *un trouble manifestement illicite* dans l'exploitation de l'entreprise conduisant à un appauvrissement du fonds de commerce ; nous demanderons à titre *conservatoire la reprise des relations commerciales* , telles qu'elles existaient à la date de la résiliation ».

كما تجدر الإشارة إلى أن قاضي الموضوع لا يتردد أبداً أن يمارس سلطاته من أجل استئناف مواصلة العلاقات التجارية عندما يكون القطع المفاجئ فيه ليس أين يكون الخطر وشيكاً واضحاً. ولقد اعتبر الفقه الفرنسي أن وجود إضطراب واضح محظوظ يحدد إختصاص القاضي الاستعجالى من أجل منع وقوع ضرر قريب الحدوث، فيتمكن للقاضي الاستعجالى إتخاذ إجراءات وقائية أو استئناف العلاقات إلزامياً لمنع الضرر القريب الوقع أو أن يقوم بإيقاف الإضطراب الواضح المحظوظ⁽¹⁾.

ثانياً : الاستعجال وفق القانون العام.

في غياب الدقة القانونية فإنه أثيرت إمكانية المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة إدخال أيضاً قاضي الاستعجال ، و حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية الفرنسي اعترف القضاء بوضوح أن محكمة استئناف باريس اعترفت بوجود إجراءات خاصة لاستعجال المنافسة ، وأنه لم يستبعد إدخال القاضي الاستعجالى من طرف ضحية رفض البيع في إطار إجراءات القانون العام⁽²⁾.

لذلك ثار جدال حاد حول ما إذا كان استعجال المنافسة مستقلاً بالمقارنة مع شروط الاستعجال المنصوص عليها بموجب القانون العام، لكن محكمة النقض الفرنسية رفضت أن يكون هذا الاستعجال مستقلاً بالنظر للشروط المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، فلا يمكن التصرف باستعجال إلا إذا كانت الشروط محددة بموجب المواد 808 و 809 و 872 و 873 من ق.إ.م.ف المتم⁽³⁾.

1-V.C.BOURGEON ,op.cit.,p.111

2- V.Lamy économique,préc.,p.550 .

3-V.Cass.com.27 juin 1989,obs. M.BRUSCHI, op.cit.,p. 09.

كما قامت محكمة النقض الفرنسية بتفصير واسع ، حيث أقرت أن القاضي الإستعجالي يمكن وينبغي أن ينحاز إلى الموضوع، وقد وجه نقض لمحكمة Remis حيث قضت بأن القاضي لا يمكنه التصرف باستعمال القول ما إذا كانت الشركة تحتل وضعية مهيمنة أم لا، و كذلك ما إذا كانت الشركة متعدفة في مثل هذه الوضعية باعتبار أن هذه المسألة تدخل في نطاق اختصاص قاضي الموضوع (1).

فهذا يعني أن القاضي الإستعجالي قد يتصرف في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة باستعراض عميق للحجج في حضور قاضي الموضوع ، لكن القيد الوحيد المفروض عليه هو عدم اتخاذ تدابير التي من المستحيل على قاضي الموضوع أن يرجع إليها في وقت لاحق(2).

ومن المسلم به أن إجراء إستعمال المنافسة لا يستبعد أبداً إمكانية اللجوء إلى الإستعمال وفق القانون العام من المواد 808-809 و المواد 872-873 من ق.إ.م.ف الجديد. و كما سبق القول أن المتضرر يجب عليه إثبات وجود ضرر محتمل الوقوع أو اضطراب واضح غير مشروع ، حيث اعتبرت محكمة استئناف باريس أنه يشكل إضطراباً بطبعته رفض مموني حليب الأطفال التواصل بتسعيرة و شروط البيع وتلبية طلبات الشركة (GALEC) وهي مركز شراء للمؤسسات (LECLERC)، فيؤكد النظام الاستعجالي حيث يتطلب الاتصال وتنفيذ تعليمات شراء (3).

1- V.Lamy économique, op.cit.,p.550 .

2- V. M. PÉDAMON ,préc.,p.526 .

3-V.D.LEGEAIS,op.cit.,p.331.

لكن الإستعجال في القانون العام لا يمكن أن يتم ترتيبه من قبل المتضرر نفسه ولا من قبل النيابة العامة ورئيس مجلس المنافسة ولا حتى من قبل وزير الإقتصاد، ففي الغالب الطريق الذي تختاره المؤسسات من أجل مواجهة الخطر الحالي هو التصرف كما لو أنها مهددة بمارسات المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾. كما يمكن لرئيس المحكمة أيضاً أن يأمر بوقف الممارسات التمييزية أو التعسفية واتخاذ جميع التدابير المؤقتة⁽²⁾.

ونتيجة لذلك، فإن استعجال المنافسة لا يكون فقط تحسباً للخطر المتوقع بل أن يكون هناك ضرر أو إضطراب واضح محظوظ ، كما لا يمنع على القاضي عند وجود نزاع خطير أن يحدد تدابير مؤقتة .

ولقد اعتبر الفقه الفرنسي أن استعجال المنافسة يكون رهن قواعد القانون العام، وأن أي شخص له مصلحة يستطيع رفع دعوى الاستعجال المنافسة ،فتدخل الادارة يبرر اللجوء للإستعجال ، وعليه يمكن للأداره التصرف في مسائل المنافسة والطلب من القاضي إيقاف التعرض للخطر ،ويمكن أن تتصرف مباشرة شخصياً وباسمها بالتنسيق مع المتضرر و في هذه الحالة الإدارة لن تكون ملزمة بطلباته⁽³⁾.

ولقد اعتمدت محكمة النقض الفرنسية على معاقبة القطع التعسفي من جانب واحد بتمدید آثار العقد الذي من الممكن تصوّره نظرياً الذي يكون مناسباً لحظر الإنقطاعات المفاجئة، غير أن جزاء إلزامية استمرارية العقد لا يضمن التنفيذ السليم⁽⁴⁾.

1- V. M. PÉDAMON ,préc.,p.526 .

2-V.D.LEGEAIS,op.cit.,p.331.

3-V.M.BRUSCHI,op.cit.,p. 09.

4-V.D.MAZEAUD, op.cit.,p.156.

الفرع الرابع: التحكيم.

يعتبر التحكيم الطريق البديل الثالث لحل النزاعات و يتم هذا التحكيم دون تدخل القاضي ، فينبغي أن لا يتعارض مع حكم قضائي سابق في موضوع النزاع، كما تخضع خصومة التحكيم إلى القواعد العامة في الخصومة كمبدأ المساواة بين الخصوم و إحترام حقوق الدفاع و مبدأ الوجاهية ، ولكنها لا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين أو مبدأ علنية الجلسات و المرافعة والنطق بالحكم أو المجانية⁽¹⁾. كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن من المسلم به قبول اختصاص هيئات التحكيم بالنظر إلى المنازعات المتعلقة بمسائل المسؤولية التقصيرية لأن هيئات التحكيم تقصد في المسائل ذات الطبيعة التعاقدية ، كما أنه يوجد عائقاً، حيث أن المنافسة غير المشروعة تعد قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، فيستحسن القضاء الوطني المختص بالنظر في هذه النزاعات.

غير أن الإتجاه الحديث وافق على إخضاع المنازعات المتعلقة بالمنافسة لإحدى هيئات التحكيم، وتغيرت نظرة الدول بالدرج إزاء مسألة مدى قابلية خضوع المنازعات المتعلقة بالمنافسة للتحكيم، إلا أن هناك بعض المسائل لا تقبل فيها الدولة هيئة التحكيم أن تنظر فيها و أن يختص بالفصل فيها من طرف محكمة وطنية ، فمن هنا جاءت فكرة التفرقة بين الحقوق القابلة للتصرف التي يملكها الأطراف القابلة للخضوع للتحكيم والحقوق غير القابلة للتصرف التي لا يجوز إخضاعها له⁽²⁾.

1-أنظر بربارة عبد الرحمن،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008)، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009، ص.534.

2-أنظر معين فندي الشناق،المراجع السابق، ص.250.

كما أن هناك العديد من المعاهدات الدولية أبرمت في مجال التحكيم إلا أن أيا منها لم تحدد ماهية الأمور القابلة للتحكيم والأمور غير قابلة له، فتركت تحديد هذه الأمور لكل دولة التي هي طرف في المعاهدة.

غير أنه لا يوجد ارتباط وثيق بين مسألة قابلية الحق للتصرف فيه وبين مسألة تعلق هذا الحق بالنظام العام، لأنه قد يتعلق الحق بالنظام العام ومع ذلك يكون من حق صاحبه التصرف فيه كما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع الذي لا يمكن أن يسند أمر التقرير مدى سلامتها للمحكم.

و كذلك في مجال التحكيم الدولي فإن الأمر يقتضي توسيع نطاق المسائل التي يملك الأطراف التصرف فيها من أجل التنسيق والتعايش بين الأنظمة القانونية المختلفة وما تتطلبه منازعات التجارة الدولية، حيث أن القانون الدولي الخاص السويسري اتجه اتجاهها واسعاً معتبراً أنه يمكن أن يخضع لتحكيم كل المسائل ذات طبيعة المالية.

فينبغي أن يساهم القانون الوضعي في هذا الصدد بإمكانية اللجوء إلى خبير من الغير، و من أجل عرض النزاع إلى التحكيم تكون هناك صعوبات على الأرجح في إطار تنفيذ إتفاقات التوزيع للسيارات بما في ذلك قانون المجموعة رقم (1) 1400/2002.

1-أنظر معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص.250.

و مادام أن المشرع الجزائري لم يخضع منازعات المنافسة للتحكيم فهذا لا يمنع من الرجوع إلى الأحكام العامة حيث تنص المادة 1006 ق.إ.م.ج على أنه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للحقوق التي يمكن التصرف فيها ، غير أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم ، كما يمكن الأشخاص المعنية العامة اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية⁽¹⁾.

إن التحكيم يلعب دورا هاما في المعاملات التجارية لأنه يسمح للتجار اللجوء إلى الأشخاص ذوي الكفاءة في التجارة من أجل فض النزاع و حفظ أسرار التجار واستبعاد المحاكم العادية الأكثر كلفة و بطيء معالجة النزاعات. فيمكن إدراج شرط التحكيم قبل وقوع أي نزاع بين الأطراف⁽²⁾، فهو اتفاق يحدد الجهة المكلفة بالنظر في نزاع محتمل بمناسبة تنفيذ العقد ، ومتى تم الإتفاق على ذلك لا يجوز للأطراف المتعاقدة اللجوء إلى القضاء إلا إذا فشل التحكيم و للمدعى عليه أن يدفع عدم القبول في حالة رفع دعوى قضائية مباشرة دون احترام شرط التحكيم⁽³⁾ .

1-أنظر المادة 1006 من ق.إ.م.إ.

2-أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ،ص.150 وص.149.

3-أنظر بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.539.

كما تنص المادة 1008 من ق.إ.م.إ.ج على شروط صحة هذا الشرط تحت طائلة البطلان⁽¹⁾، غير أنه يشكل شرط التحكيم خطراً للطرف الذي يكون العمل مدنياً إزاءه، فلذلك يجوز لهذا الأخير طلب بطلان الشرط بينما لا يجوز للمتعامل معه طلبه⁽²⁾، كما يختلف شرط التحكيم عن إتفاق التحكيم باعتبار أن هذا الأخير يتعلق بنزاع فعلي يرغب في شأنه الخصوم تجنب اللجوء إلى القضاء طبقاً لأحكام المادة 1011 من ق.إ.م.إ.ج مع احترام شروط صحة اتفاق التحكيم المنصوص عليها في المادة 1012 وما يليها من نفس القانون⁽³⁾، فهو ذلك العقد الذي يتفق فيه الأطراف لعرض المنازعة على محكمين⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن دور المُحكم ضيق للغاية على مستوى قانون للمنافسة ، ومن المتعارف عليه أن العقوبات تقتصر أثارها على الطرفين فلا يوجد مانع من اللجوء إلى المحكم عند تطبيق الأحكام المتعلقة بالإتفاقيات وبالتعسف في الوضعية المهيمنة، وكذلك فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر بسبب إنتهاك الأحكام المشار إليها بموجب المواد 442-6 و 442-7 من ق.ت.ف أي الممارسات التقييدية⁽⁵⁾.

1-تنص المادة 1008 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : "يثبت شرط التحكيم ، تحت طائلة البطلان ، بالكتابية في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها،

يجب أن يتضمن شرط التحكيم ، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم".

2-أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.150.

3-أنظر بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.540.

4-أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص.149.

و يمكن للمحکم أن يقدم الاستشارة لمجلس المنافسة والذي يتوقع استشارته من طرف المحاكم ، وأن الطابع القانوني للتحکيم لا يكون مشكوكاً فيه⁽¹⁾.

ولقد نصت المادة 2059 من ق.م.ف على أنه يمكن لكل شخص أن يخضع للحقوق التي يملك التصرف فيها للتحکيم، ومن تم إن تطبيق المادة 85 من معاهدة روما الأروبية المتعلقة بالمنافسة يعد من النظام العام الفرنسي⁽²⁾. كما أقر مجلس استئناف ليون في 09 سبتمبر 2004 أنه لا يمكن اللجوء إلى التحکيم إذا كان تطبيقه مخالفًا للنظام العام المنصوص عليه بموجب أحكام المادة لـ442-6 من ق.ت.ف⁽³⁾.

المبحث الثاني : جزاءات المقررة للمخالفة.

إذا أثبتت التحقيقات أن قطع العلاقات التجارية قطع تعسفي ، فإن صاحب القطع ملزم بدفع الغرامات الصادرة عن مجلس المنافسة و التعويض عن الأضرار من المحکمة المختصة (المطلب الأول) ، زيادة على ذلك بطلان البنود المحظورة ووقف الممارسات المحظورة و القيام بجميع التدابير المؤقتة (المطلب الثاني)، وعلاوة على ذلك الإسترداد غير المستحق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العقوبات المالية.

تتمثل العقوبات المالية في دفع الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة (الفرع الأول) كما لا يمنع طلب التعويض عن الضرر أمام الجهات القضائية المختصة(الفرع الثاني).

1-V. B.MOREAU, op.cit., p.05.

2-أنظر معین فندي الشناق، المرجع السابق،ص.252.

3-www.legavox.fr

الفرع الأول: الغرامات.

تقدر العقوبة وفق معايير لاسيمما الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الممارسات المرتكبة وحجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد، وهذا باعتبار أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ بها ومدى تأثيرها على السوق. بالنسبة للمقاطعة التجارية هي من أخطر الممارسات التي تحول دون السير العادي للسوق أما الضرر اللاحق بالاقتصاد يقوم بفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلبا على الأسواق المعنية.

و عند تقدير العقوبة يجب النظر إلى حالة الأشخاص المغايبيين لا سيما عند تعدد الأشخاص المخالفين ، و لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار المسئولية الخاصة لكل شخص في إيجاد و تنفيذ هذه الممارسات ومدى استفادتهم منها والنظر إلى وضعية السوق . و ينظر في تقدير العقوبة أيضا إلى سلوك مرتكبى الممارسات المقيدة المنافسة و تشدد العقوبة إذا كانت هناك نية تقييد المنافسة⁽¹⁾. لذلك يعاقب المشرع الجزائري على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الاعمال، من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 000.000.600 دج، كما يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا عن طريق الاحتيال في تنظيم الممارسات التقييدية وتنفيذها بغرامة مليوني دينار 000.000.200 دج⁽²⁾.

1-أنظر ، محمد الشريف كتو ، المرجع السابق،ص.74.

2- أنظر المادة 57 من الأمر 03/03 السالف الذكر ص.32، و أنظر المادة 26 من قانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدلة والمتممة للمادة 56 للأمر 03/03 السابق الذكر ،ص .14.

و يمكن أن يقرر المجلس أن تكون العقوبات المالية نافذة فوراً أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه.

و يمكنه أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

و لا يستفيد من هذا الحكم من كان في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة (1).

و تجيز المادة 28 لمجلس المنافسة إقرار غرامة لاتتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار 800.000 دج بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تعتمد على تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها له أثناء التحقيق في القضية ، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

و يمكن أيضاً أن يقرر غرامة تهديدية تقدر مائة ألف دينار 100.000 دج عن كل يوم تأخير (2).

1-أنظر أحسن أبوسقير، المرجع السابق،ص. 265.

2- أنظر المادة 28 من قانون 12/08 السابق الذكر المعدلة و المتممة للمادة 59 للأمر 03/03 السابق الذكر، ص.15.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار.

إن قانون المنافسة يهدف إلى حماية الصالح العام الاقتصادي و المصالح الخاصة للمؤسسات التي تتضرر من هذه الممارسة، فإلى جانب الإجراءات الخاصة التي تسمح لمجلس المنافسة بتوجيه الأوامر و تسلیط العقوبات المالية للممارسات المقيدة للمنافسة، فإن الهيئات القضائية تعتبر أيضا مختصة في تسلیط العقوبات المدنية على المؤسسات المتورطة في هذه الممارسات⁽¹⁾، فإن التعويض ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية إتجاه من أصابه ضرر و يعرفه الأستاذ السنہوري " إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها ، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته و يضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى" ، و التعويض في المسؤولية المدنية يشمل الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة مهما تكن جسامنة الخطأ، و الضرر المباشر يجب التعويض عنه سواء كان ماديا أو أديبا، حالا أو مستقبليا مادام أنه حقق الواقع.

و لقد استقر القضاء الجزائري التعويض على مختلف أنواع الضرر شأنه في ذلك شأن القضاء الفرنسي بموجب المادة الثالثة فقرة الرابعة من ق.إ.ج.ج والمادة 131 من ق.م.ج (2).

1-أنظر محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.76.

2-أنظر زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص.297 وص.307

فكل شخص يعتبر نفسه متضرراً من الممارسات المقيدة للمنافسة له الحق في رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه طبقاً لأحكام المادة 48 من الأمر 03-03 السابق الذكر ، و عليه أي شخص أصيب بضرر جراء الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر .

و لقد وسعت هذه المادة دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية العامة منها والخاصة ، و الحكم بالتعويض لصالح من تضرر من جراء ارتكابه ممارسة مقيدة و يثير إشكالية الاستفادة من الفعل الغير المشروع و الذي شارك فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؟

فالمنطق أن إرتكاب الشخص مثل هذا التصرف المحظوظ يزيل منه صفة و يحرمه من حق الحصول على التعويض ، فلتغادي مثل هذه المشكلة الضحية يجب أن يستند أحد أطراف الإتفاق المنافي للمنافسة و الذي يعتبر نفسه متضرراً في طلب التعويض على أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية التعسف في استعمال الحق و الذي يتجسد في فرض الطرف على الآخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقيات (1).

1- تنص المادة 124 مكرر على أنه: "يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية:

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ،

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير ،

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة" ، انظر موساوي ظريفة، المرجع السابق،ص.20.

و يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا في الدعوى طبقا لأحكام المادة 48 السالفة الذكر⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن التعويض المتفق عليه للمتضرر يجب أن يكون بالضرورة حسب الضرر ، في حين أن هناك صعوبة في تحديد قيمة الضرر المتکبد من طرف المتنافس و حتى إن كان الفعل غير مشروع ينبغي أن يكون خطيراً ويضر بجميع المؤسسات الحالة في قطاع النشاط، أما خارج معاقبة الأخطاء الخطيرة فتسمى بالأضرار التأديبية يعني الأضرار التابعة لخطورة التصرف و ليس عن الضرر الذي يتحمله المتضرر فعلى سبيل المثال : تعويض ضحية على الضرر الذي لحق به من شرب القهوة الساخنة من محل الوجبات السريعة.

وفي هذا الصدد يكون مبلغ الغرامة المدنية ضد المؤسسة المخالفة مرتفعاً جدا حيث تقدر بحوالي مليوني أورو €2.000.000 على خلاف الأضرار التأديبية و التي تكون الغرامة مدفوعة للدولة وليس للضحية، مما يؤدي إلى إثراء الدولة بشكل غير عادل⁽²⁾.

1-أنظر موساوي ظريفة، المرجع السابق،ص.22

2-V.T.MASSART ,op.cit.,p.260.

أولاً: مدى التعويض.

في الغالب، أن الموزع ضحية القطع خسر نشاطه مما يحتاج لحماية خاصة، وعليه فإن التعسف في فسخ العقد الغير المحددة المدة أو التعسف في حق عدم تجديد العقد المحدد المدة يرتب مسؤولية المدنية على أساس التعسف في الحق وسوء النية لأن هذا الفسخ قصد الإضرار بالطرف الآخر، كما يشكل الفسخ بسبب رفض الموزع شروط غير مبررة أو تمييزية ممارسة منافية للمنافسة معاقب عليها بموجب قانون المنافسة بهدف حماية الأعوان الاقتصادية لحظر القطع التعسفي للعلاقات الاقتصادية.

وفي الأخير ، يمكن لمتضرر من الفسخ التعسفي طلب التعويض عن الضرر بسبب القطع التعسفي ، و يتم ضمان هذا الحق بموجب قواعد القانون العام و بموجب الأحكام المتعلقة بالمنافسة و القانون المطبق على الممارسات التجارية ، وهناك فائدة من وجود أدلة مجتمعة من قبل أعوان الإداره من أجل رفع دعوى التعويض ضد صاحب هذه الممارسات⁽¹⁾.

وإن فرضيات التعويضات أصبح يتضلع بها كل من المنتج و الموزع حين يكون قطع العقد متعدد بنظام قانوني مغایر، فمبدئياً الفقه لا يعطي مجالاً لدفع التعويض لصالح الموزع عند قطع عقد التوزيع، لكن فيما يخص عقود الامتياز الحصري فالموزعون الذين يساهمون في إنشاء أو دعم العميل يمكن أن يبقى وفياً للشبكة و يبرر منح التعويض عند قطع العقد⁽²⁾ .

1-Y.BOUKKELF,op.cit.,p.149.

2- V.B.SAINTOURENS,op.cit.,p.46.

وفي الواقع أن القضاء الفرنسي لا ينظر لهذه الأمور في حالة عدم وجود بند في العقد ينص على مثل هذا التعويض، فالموزع ليس له أي حق في التعويض.

و مع ذلك فهذا النوع من التعويض يمكن أن يدفعه الممون من أجل التعويض عن القطع المفاجئ و التعويض عن القطع التعسفي ، ففي الحالة الأولى يعني معاقبة قطع العقد دون إحترام أجل الإشعارات الكافية، و في الحالة الثانية التعسف في ممارسة الحق معاقب عليه لعدم تجديد العقد لمدة محددة الذي يصل إلى حلول أجل الاستحقاق أو القطع من جانب واحد للعقد غير محدد المدة، فيمكن أن يمنح مجال للتعويض عن الأضرار عندما يمكن وصف التعسف على أنه "القطع بقصد الإضرار" (1).

ولذلك يرتب المشرع الفرنسي مسؤولية صاحب القطع التعسفي للعلاقات التجارية بالتعويض عن الضرر الذي يمكن أن يكون عبارة عن :

- خسائر شركة ضحية القطع التعسفي نتيجة انخفاض نشاط المؤسسة أثناء الفترة اللازمة لإيجاد نشاط مشابه .

- خسائر الإستثمارات غير المستهلكة ، خسائر الإستغلال ، الإضرار بمكانة المؤسسة.

- إستئناف العلاقات التجارية المتوقفة أثناء تلك الفترة التي من شأنها أن يتم احترامها خلال أجل الإخطار (2).

1- V.B.SAINTOURENS,op.cit.,p.46.

2- V . A .CHAMOULAUD-TRAPIERSet G.YILDIRIM,op.cit.,p.171.

وفي العديد من المرات تستطيع المحاكم المدنية أو التجارية بطلب من وزير الإقتصاد أو النيابة العامة فرض غرامة مدنية قد تصل كحد أقصى إلى مليوني أورو، فيبدو أن التعويض عن الضرر لا يمكن أن يكون عينياً بل يكون تعويضاً مالياً⁽¹⁾. كما تجدر الإشارة إلى أن المتنقي في عقد الالتزام التجاري يمكنه رفع دعوى التعويض عن الضرر في حالة التعسف في حق عدم تجديد العقد من طرف مانح الالتزام التجاري أو في حالة التعسف في حق الفسخ بصورة منفردة، غير أن التعويض عن الضرر يعرف حدوداً، حيث أن المانح لا يلزم بالتعويض للمتنقي عند غياب النتيجة نظراً للمخاطر التجارية وبالخصوص الهبوط المفاجئ للسوق أين يصبح المانح غير مسؤول⁽²⁾.

ثانياً: أنواع التعويض.

يمكن للمتضرر من القطع التعسفي للعلاقات التجارية الحصول على التعويض عن الضرر الذي يحدده القاضي، كما يمكن للأطراف الاتفاق عليه كشرط في العقد.

أ-التعويض القضائي : في جميع الأحوال يحدد القاضي مختلف مبلغ التعويض عن الضرر ، فتبقى حرية تقدير مبلغ التعويض لقضاة الموضوع . ويمكن الإشارة إلى أن التعويض عن الضرر يكون عادة محدوداً بالخسائر الفعلية التي يتحملها الموزع بسبب خطأ الممون مثل: ربح الموزع خلال سنوات الإشعار الغير المحترم أو أثناء الفترة الممتدة بين تاريخ القطع و تاريخ أجل الاستحقاق العادي للعقد⁽³⁾ .

1- V . A .CHAMOULAUD-TRAPIERSet G.YILDIRIM,op.cit.,p.171.

2-V.M. HARRAT, op.cit., p.142.

3-V.B.SAINTOURENS,op.cit., p.47.

1-طرق تقدير التعويض:

ينبغي عند التعويض عن الأضرار الـاـخـذـ بـعـينـ الإـعـتـبـارـ الخـسـارـةـ وـ نـقـصـ الـرـبـحـ خـلـالـ أـجـلـ الإـخـطـارـ ،يعـنيـ مـافـاتـ الـمـتـضـرـرـ مـنـ كـسـبـ وـ ماـ لـحـقـهـ مـنـ خـسـارـةـ، وـ يـمـكـنـ أـيـضـاـ تـقـدـيرـ هـذـهـ أـضـرـارـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ هـامـشـ الـرـبـحـ الـذـيـ يـمـكـنـ لـلـضـحـيـةـ تـحـقـيقـهـ عـنـ دـعـمـ قـطـعـ الـعـقـدـ ،كـمـاـ يـمـكـنـ تـقـدـيرـهـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـضـرـرـ الـمـعـنـوـيـ بـسـبـبـ الـأـضـرـارـ فـيـ السـمـعةـ الـتـجـارـيـةـ لـلـمـوـزـعـ.

وـ يـنـبـغـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـنيـ شـئـ إـذـاـ قـامـ أـحـدـ الـأـطـرـافـ بـتـحـدـيدـ التـعـوـيـضـ الـجـزـافـيـ النـاتـجـ عـنـ قـطـعـ الـمـفـاجـئـ أوـ التـعـسـفـيـ بـمـوجـبـ الـبـنـدـ التـعـاـقـدـيـ(1)ـ ،ـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ عـنـ تـقـدـيرـ التـعـوـيـضـ التـمـيـيـزـ بـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـ ضـحـيـةـ الـفـسـخـ التـعـسـفـيـ الـعـقـدـ الـمـحـدـدـ الـمـدـةـ وـ الـغـيـرـ الـمـحـدـدـ الـمـدـةـ.

1-1/ العقد المحدد المدة: إن إنسحاب طرف من العقد قبل إنتهاء العقد المحدد المدة يعد إنهاء تعسفي دون خطأ الطرف الآخر يوجب التعويض ، و لقد لجأ القضاء الفرنسي لتقدير مقدار الربح الذي فات الطرف الضحية من أجل إنهائه قبل حلول أجل العقد بالنظر للأرباح التي كان بإمكان المضرور تحقيقها خلال المدة المتبقية من العقد(2).

1-V.Y.BOUKKELF, op.cit.,p.149.

2-أنظر يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص.379.

أما بالنسبة للخسائر اللاحقة للطرف المتضرر فإن قضاة الموضوع يحددون مقدار الخسارة الأخذ بعين الإعتبار جميع المصارييف التي تحملها المتضرر كالمصارييف التي قام بهاقصد إبرام العقد ، التسرير الاقتصادي للعمال ، تكاليف غلق المحلات إثر الفسخ المسبق للعقد و كذلك قيمة السلع المتواجدة بالمخازن التي لم يتم بيعها بسبب الفسخ التعسفي للعقد ، الخسائر الناجمة عن الإساءة لسمعة و صورة الشبكة الإمتياز ، إساءة إستغلال العلامة...⁽¹⁾.

٢-١ العقد غير محدد المدة:

إذا كان العقد غير محدد المدة فإن تقدير قيمة الربح الفائت يقدر بالنظر للأرباح التي كان بإمكان المتضرر تحقيقها فيما لوتم احترام إجراء الإشعار المسبق، و إنطلاقا من ذلك يستند القضاء إلى الربح الخام خلال مدة الإشعار المسبق و ليس إلى الربح الصافي .

و لتفادي كل تعويض غير مستحق أو مبالغ فيه ، فإن القاضي يلزم الأخذ بعين الاعتبار في تقدير الربح الذي فوته المتضرر من الفسخ التعسفي ، أو بعبارة أخرى كل حادث من شأنه تخفيض هامش الأرباح المحققة خلال مدة الإشعار المسبق كان خفاض نشاط متلقى الامتياز، على عكس ذلك فإن المحاكم التحكيم التجارية الدولية لا تأخذ سوى الأرباح الصافية⁽²⁾.

1-أنظر يوسف جيلالي، المرجع السابق،ص.379.

2-أنظر يوسف جيلالي، المرجع نفسه، ص.379.

وأن التعويض عن نقص الربح لا يكفي عادة لإصلاح ضرر ضحية القطع، فيضاف في الغالب خسارة الفورية بسبب عدم إمكانية إعادة انتشار بعض الاستثمارات الخاصة ، حيث أصدر مجلس الإستئناف باريس قراراً في الآونة الأخيرة طبق المبادئ المتعلقة بتعويض نقص الربح، أحدهما يتعلق بالقطع المفاجئ للعلاقات التجارية الثابتة و الآخر يتعلق بالقطع الخطأ و قبل الأوان للعقد المحددة المدة(1). فعلى سبيل المثال يمكن أن يتم التعويض عن الخسائر اللاحقة لإعادة تنظيم النشاط العون ، وفي هذه الحالة اعتبر القضاة أن التعويض عن الضرر ينبغي أن يشمل بالكامل على الضرر الناتج عن الانقطاع(2).

وعليه يحدد القضاة الموضوع مقدار التعويض بالنظر للمصاريف بغرض التقليل من الأضرار اللاحقة من جراء هذا الفسخ ، و تجدر الإشارة إلى أن تكاليف و نفقات اختلال نشاط المضرور لا تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض إلا إذا كانت ناتجة عن الفسخ التعسفي و ليس عن الفسخ في حد ذاته و كذلك خسائر المخزون و بيعها(3).

ولا يمكن تحديد التعويض عن الضرر إلا إذا كان هناك إجراء يسمح بمعرفة المبلغ، وهذا ليس بالضرورة في حالة ما إذا كان الضحية المباشرة ليست طرفا في الدعوى(4).

1-V. N.MATHY , op.cit.,p.22.

2- V.V.CIBERT –GOTON et A. ALBORTCHIRE , op.cit.,p.182.

3-أنظر يوسف جيلالي ، المرجع نفسه،ص. 381

4-V.F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ,op.cit.,p.450.

فإن الطريقة الصحيحة لتقدير الضرر تكون عن طريق التقدير التقريري أقل مخاطرة ممكنة وذلك بدراسة ميزانية المؤسسة من خلال نتائج السنوات السابقة التي يمكن أن تمنح معطيات مفيدة ، وهذا يعني ضمنيا أنه يؤخذ بعين الاعتبار تقدم العام للسوق و الانتعاش الاقتصادي ، كذلك النفقات التي تحملها صاحب الامتياز عند تسويق المنتوج المعنى ، في حين أن هذا الأخير يتمتع بالعلامة الشهيرة .

و أن المحاكم لا تتردد في الإثبات بنفسها الضرر وذلك بالاستناد إلى الوثائق الحسابية، مع العلم أنه يدان صاحب القطع المفاجئ أو التعسفي لأهمية التعويض عن الضرر (2).

2-وقت تقدير الأضرار:

إن فسخ عقود التوزيع تشير مسألة الوقت الواجب في تقدير الضرر ، إذ في ظل القانون الإنجليزي يتم تقدير التعويض بالنظر للأضرار الواقعية من تاريخ الفسخ، أما بالنسبة للقانون الفرنسي يقدر تعويض الأضرار يوم معاينة القاضي للنزاع بالاستناد لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر Principe de la réparation intégrale du préjudice .(3)

1-V.F.DEKEUWER- DÉFOSSEZ,op.cit.,p.450.

2-V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA , op.cit.,p.43.

3-أنظر يوسف جيلالي ، المرجع السابق،ص. 378

بــ التعويض الاتفاقي:

من أجل تجاوز الشك في تقلبات التقدير القضائي للتعويض يستطيع الأطراف اشتراط ضمن العقد بند تحديد مبلغ التعويض الجزافي الذي يكون بسبب القطع المفاجئ أو التعسفي. وفي العديد من المرات يدرج بند جزائي، فيحتفظ القاضي بسلطة تعديل مبلغ التعويض إذا كان التعويض يبدو مفرطاً أو زهيداً.

و يمكن أن يتفق العون في حالة قطع علاقات الأعمال لعقد الوكالة التجارية التعويض عن الضرر ، كما ذهبت الإجتهادات القضائية الفرنسية الحديثة أن تحديد مبلغ التعويض ليس فقط من أجل قطع العقد قبل الأجل المحدد فيه أو عدم تجديد العقد عند حلول أجل الإستحقاق .

وأن العقد محدد المدة لا يجعل العون في مأمن عن دفع التعويض القانوني ، فيبقى النظر ما إذا كان القضاة أخذوا بعين الاعتبار اختلاف الوضعية بين القطع قبل انتهاء الأجل أو عدم تجديد الأجل المحدد من أجل تحديد مبلغ التعويض ، ففي الحالة الثانية لا يوجد حق تجديد العقد المحدد المدة ، فيمكن اعتقاد أن التعويض يكون أقل عن حالة القطع قبل انتهاء الأجل، لكن يمكن أن يكونوا مستلزمين للتقدير الجزافي . وإن الطابع التعسفي للقطع من أجل عقود الإمتياز أو الوكالة يعطينا مجالاً لدفع التعويضات لتغطية الضرر الذي يتحمله الموزع أو المنتج (1).

1-V.B.SAINTOURENS,op.cit., p47.

1-الشرط الجزائي:

إن التقدير القضائي للتعويض ليس من النظام العام حيث يمكن للأطراف الإتفاق على إدراج شرط تحديد مبلغ جزافي طبقاً لأحكام المواد 183 إلى 187 من ق.م.ج، حيث أن الفسخ المسبق لعقد الامتياز سواء بخلاف المتنقي عن أداء أحد التزاماته الرئيسية أو بفسخه تعسفياً يخول للمانح التعويض المحدد الجزافي بمبالغ مالية، ولكن ينبغي لاستحقاق الدائن للتعويض المتفق عليه احترام الشروط التالية: وجود الخطأ والضرر طبقاً لأحكام المادة 184 ق.م.ج والعلاقة السببية المنصوص عليها بموجب المادة 178 ق.م.ج.

مع العلم أنه تتنقى هذه المسئولية إذا ثبت وجود حالة القوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو المتضرر، زيادة على ذلك لا يستحق المتضرر من مخالفة الشرط الجزائي مبلغ التعويض المحدد في هذا الشرط إلا بعد إعذار مدينه طبقاً لأحكام المادة 179 من ق.م.ج مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الإعفاء منه بموجب المادة 181 ق.م ما إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين إذا صرحت بهذا الأخير كتابة أنه لا ينوي تنفيذ الالتزام⁽²⁾.

1-V.B.SAINTOURENS,op.cit. ,p.47.

2-أنظر يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص . 382

2-تعديل التعويض الجزافي:

إن توافر شروط استحقاق التعويض المحدد وفق الشرط الجزائي لا يعني بالضرورة حصول الدائن على المبلغ المتفق عليه لأن القاضي له السلطة التقديرية في تعديل مبلغ الشرط الجزائي سواء بالزيادة أو النقصان المادة 184 و 185 ق.م، فالدائن يمكن له المطالبة بزيادة مبلغ التعويض إذا كان قيمه التعويض تقل عن قيمة الضرر الذي لحقه.

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات لها أن رفض القاضي تعديل الشرط الجزائي لا يخضع لواجب التسبب وعلى خلاف ذلك فإذا قرر التعديل فإنه ملزم بالتسبب⁽¹⁾.

الحكم بالتعويض الجزافي لا يخدم مصالح الضحايا وقد لا يؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة وضمان عدم وقوعها في المستقبل فعليه أن يحكم بتعويض يسمح بإصلاح كامل الضرر الحاصل دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح للمتضارر أي أن جسامه الخطأ لا تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التعويض . وبناء على ذلك و بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري نجد أنه لمواجهة إشكالية تقدر التعويض يمكن للقاضي العادي الإعتماد على المواد 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ.ج لتعيين الخبير بحيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم الاستعانة بخبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة⁽²⁾ .

1- انظر يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص . 385.

2- انظر موساوي ظريفة، المرجع السابق ،ص. 50.

المطلب الثاني: البطلان و الأوامر المؤقتة.

علاوة على ذلك ، يمكن للمتضرر الطلب من الجهات القضائية المعنية ببطلان البنود أو العقود المحظورة (الفرع الأول) والقيام بأي تدبيرأو جراء مؤقت من أجل وقف الممارسة المحظورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : البطلان.

تتضمن الجزاءات المدنية بطلان الاتفاق أو التصرف المخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي، باعتبار أن معظم الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص هي قواعد آمرة ، فعدم تطبيق أو تنفيذ ماتضمنته يعني بطلان كافة التصرفات و الاتفاقيات المخالفة⁽¹⁾.

وعليه ينص المشرع الجزائري على أنه يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة ، مالم تكن هذه الممارسات من الحظر أو مرخص بها بموجب المادتين 9 و 8 من الأمر السابق، وتحتسب الجهات القضائية التي تثبت في المسائل المدنية أو التجارية بالحكم بالإبطال⁽²⁾. وكثيرا ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى إبرام اتفاقيات و عقود فيما بينهم ، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها الإخلال بحرية المنافسة يكون مصيرها البطلان. فالقاعدة العامة هي بطلان جميع العقود و الاتفاقيات و الشروط المنافية للمنافسة⁽²⁾.

1-أنظر موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص.09.

2-أنظر أحسن بوسقعة ، المرجع السابق،ص. 266

3-أنظر موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص. 10 .

فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل اقتصادي و يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06، 10، 11، 12، 07 ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمنعه بالسلطة التقديرية.

كما يمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه ، فالقاضي يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطاً جوهرياً، فيلجأ إلى إعمال نظرية السبب، فإذا كان البند المتنازع فيه هو شرط أساسي يترب في هذه الحالة بطلان كل الاتفاق، وإذا رأى القاضي أن البند المتنازع عليه ليس جوهرياً فيقضي بالبطلان الجزئي .وعليه فالبطلان يمكن أن يكون جزئياً كتعديل شروط العقد ، وقد يكون البطلان كلياً بإبرام عقد جديد مطابق للقانون يحل محل العقد السابق.

لكن لا يشمل الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من الأمر 03-03 السالف الذكر كلما كانت مرخص بها من طرف مجلس المنافسة ، أو ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ، أو أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني و التي من شأنها المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم بتعزيز وضعيتها في السوق.

ويمكن تحريك الدعوى المدنية المتعلقة ببطلان الالتزامات المحظورة من قبل أحد طرفي العقد وكل ذي مصلحة تضرر من العقد، وكذا من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع المدني ، فالبطلان يمكن إثارته من طرف الأطراف و كذا من طرف الغير، لكن لا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير⁽¹⁾.

1-أنظر موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 10 .

ويمكن رفعها من طرف مجلس المنافسة عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة ، و يمكن لجمعية المستهلك المعنية رفع القضية إلى المحكمة و المطالبة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة لأنه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك ، و بناء على ذلك فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن يكون هدفها حماية المواطن كمستهلك ، و إن البطلان يكون بأثر رجعي و كأن الإتفاق أو شرط لم يكن . كما تجدر الإشارة إلى أن مدة تقادم دعوى البطلان هي 15 سنة طبقا لأحكام المادة 102-2 من ق.م.ج (1).

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن المسؤولية ليست فقط العقوبة التي يجري النظر فيها، باعتبار أنه تكون باطلة بند أو عقود التي توفر للمنتج أو الناجر أو الصناعي أو الحرفي إمكانية الإستفادة من الخصومات بأثر رجعي حسومات المردود أو إتفاقات التعاون التجاري أو الحصول المسبق لمنح الطلب على دفع رسم حق الدخول إلى مراكز شراء منتجات الممولين المعتمدين لديها.

فهذا التشريع يلي الاجتهادات القضائية التي تعاقب على نحو متزايد الانقطاعات التعسفية للعلاقات التجارية، لكن رغم تعدد هذه الأحكام فهي ليست كافية للتغيير ممارسات كبار الموزعين " سوبر ماركت " (2).

1-أنظر موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 10 .

وتحتفظ دعوى البطلان عن دعوى التعويض التي تستدعي هذه الأخيرة دعوى إسترداد الغير مستحق، فهذا الموقف يأخذ متابعة في القانون العام، حيث تم التأكيد من ناحية البطلان بأثر رجعي من أجل "نتيجة حتمية للتعويض"، ومن ناحية أخرى أن المبالغ المسترددة نتيجة البطلان لا تتعلق بإسترداد الغير مستحق، وحسب قواعد البطلان فإن المبالغ المسترددة لا تمحو الضرر التافسي الذي يتحمله ضحية الممارسات المحظورة، وأن البطلان لا يملك دور التعويض، وعلاوة على ذلك إن المبالغ المسترددة تكون بطلب الأطراف وبالخصوص عندما يدعى الغير بالبطلان لأنها يمكن أن تسبب أثراً جانبياً و تكون مكلفة⁽¹⁾.

إلا أن هذا النص كان أداؤه غير فعال و موضوع إنفجار بفعل قانون N.R.E تحت عنوان الممارسات المسبقة للطلبات مع الإبقاء على أحكام المادة لـ 442-6 ثانياً (ب) من ق.ت.ف التي تفرض عقوبات بطلان بنود أو العقود الخاصة بدفع حق الدخول لمراسلات الشراء المنتوجات الممونين المعتمدين لديها والمسبق على جميع الطلبات، فهذا الحظر يكون واضحاً جزرياً ومع ذلك تبقى الأدلة والمتتابعات صعبة من ناحية العملية.

لذلك يطبق قانون N.R.E على بنود اتفاقات التعاون التجاري بأثر رجعي والبنود التي تتعلق بدفع حق الدخول لمراسلات الشراء التي تتبع منتجات الممونين قبل الطلب ، التي تحظر إنتقال الديون المملوكة (Mobilisation des créances) وتلك للملعون فالبطلان لا يكون العقوبة الأنسب لهذه الممارسات ولا يكون مناسباً حتى كتدبير⁽²⁾.

1-V.D.HOUTCIEFE, op.cit.,347.

2-V.F.DEKEUWER -DÉFOSSEZ,op.cit.,p.450.

ففي جميع الأحوال، يجب النظر ما إذا كان قرار القطع غير باطل، فهذا يعني أن القاضي لديه إمكانية الإبقاء على العقد فعلى سبيل المثال:

- بطلان جميع عمليات التسريح من قبل صاحب العمل يؤدي إلى إعادة إدماج الأجير ، أي متابعة عقد العمل إلى غاية الأجل المتفق عليه (تسريح الأجراء ضحايا حوادث العمل أو مرض مهني، المرأة الحامل، المضربين ، طرد انتهاكا الحقوق الأساسية).

- بطلان التبيه بالإخلاء لخرق الإلتزامات القانونية المنصوص عليها بموجب القانون 06 جويلية 1989 المتعلقة بإيجار السكن لعدم احترام شروط التبيه بالإخلاء ضمن الأشكال و الأجال المنصوص عليها في المادة 15، إلا أنه تم موافقة عقد التأجير إلى نهايته و تم تمديده ضمنيا ، فمبئيا الأجل القانوني يكون مساوياً للعقد الأصلي، وعليه أن التبيه بالإخلاء الغير القانوني لا ينهي العلاقة التعاقدية.

- بطلان التبيه بالإخلاء الغير المنتظم في ميدان الإيجار التجاري ، فمن المثير للإهتمام توضيح قرار الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية، حيث أن المؤجر العقار كان حريصا على لفت إنتباه المستأجر بمخالفة التبيه بالإخلاء، فأرسل المؤجر رسالة موصى عليها للمستأجر يبلغه أنه سيوجه تبيه بالإخلاء خلال أجل شهرين في شكل رسمي ، فقضاه محكمة النقض الفرنسية أبقوا على مسؤولية المؤجر ونظرا لاستمرار الإيجار يؤكد أن التبيه بالإخلاء غير منتظم و لم يكن لها أي تأثير على العلاقة التعاقدية و أنه تم الإبقاء عليها (1).

كذلك الموقف الذي اتخذته الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 29 ماي 2001، حيث كانت الشركتان تشغل العيادة تعاقديا مع إلزامية وجود طبيب تخدير الذي كان ملتزماً مع زميل له الذي إنسحب في نهاية المطاف. وعلى الرغم من الالتباس المتكررة من العيادة بحجة لزومية وجود طبيب تخدير ثانٍ تعاقديا احتاج طبيب التخدير بأزمة قلبية وأرسل في 24 جويلية 1997 لإدارة المستشفى شهادة التوقف عن العمل إلى غاية 14 أوت 1997 عن طريق رسالة موصى عليها مع إخطار بالاستقبال في 29 جويلية 1997.

لذلك إدعى طبيب التخدير أن عقده انتهى اعتبارا من تاريخ الاستلام وأنه ضحية اعتداء اضطراب محظوظ واضح أمام قاضي الإستعجال، وأيدت محكمة النقض الفرنسية على مواصلة العلاقة التعاقدية بين الشركتين وطبيب التخدير لأن هذا الأخير ليس لديه إلتزام إتفاقي لإتخاذ شريك آخر، كما يدل إنهاء العقد من طرف العيادات على وجود اضطراب غير مشروع .

و مع ذلك ، فإن الإبقاء على العقد ليس بالتأكيد حلاً عاماً أو ربما المهيمن، لأنه يمكن إيقاف العلاقة التعاقدية حتى ولو تم قطع العقد بطريقة غير منتظمة كطرد الأجير دون سبب حقيقي وإن القاضي لا يمكنه فرض على صاحب العمل إعادة إدماج الأجير⁽¹⁾ .

1-V.G.MESTER, op.cit.,p.101.

كذلك قرار الغرفة التجارية الصادر في 22 أكتوبر 1996 ، حيث أن الشركة (أ) عهدت نقل المنتوجات الخطيرة إلى الشركة (ب) و كانت مدة العقد لسنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا ، و اشترط في العقد 80 رحلة في كل سنة و بسعر جزافي تقدر بـ 892500 فرنك .

بعد تقديم خمس رحلات فسخت الشركة إتفاق خمس أشهر بعد التعاقد بطلب من الشركة (ب) ، فقضاء الموضوع أدانوا شركة (أ) من أجل دفع مبلغ 892500 فرنك تحت خصم بسيط للسعر ، فيلاحظ أن الالتزام بدفع السعر المتفق عليه لا يرقى إلى الالتزام لمجرد التعويض عن الأضرار ، كما أن الغرفة التجارية ألغت هذا القرار على أساس أحكام المادة 1184 من ق.م.ف باعتبار أن السعر الجزافي المتفق عليه كان محل تنفيذ الإتفاق ، كما أن الشركة (أ) فسخت العقد فينبغي تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار التي سببتها الشركة (أ) إلى الشركة (ج) ، وعليه أن مجلس استئناف باريس قد أخل بأحكام النص السالف الذكر .

كما قضت الغرفة التجارية أن فكرة المتعاقد الذي يواجه الانسحاب المتوقع والغير مبرر لعون له يمكن أن يطلب كنوع من العقاب على تصرفاته الخطأ، فيفترض سداد الالتزام في مجمله كما لو أن العقد يجري إلى غاية نهايته.

فلا يبدو قرار القطع باطلًا لكنه يعتبر تعسفيا، فعلى سبيل التوضيح عدم احترام الإشعار أو ممارسة بند الفسخ بسوء نية أو التوقف عن شراء منتوجات الممول غير مبرر من طرف الموزع الحصري على أمل تجديد التعاقد (1).

1- G.MESTER, op.cit.,p.102.

ورغم أن بطلان البنود جاء على سبيل الحصر لحالات معينة إلا أن هناك صعوبة استنتاج مفهوم تنظيم البطلان، ورغم أن قانون المنافسة يتذبذب بين النظام العام للحماية و التسيير، فإن تكييف البطلان المطلق يفرض تلقائيا، وبالتالي يمكن أن يستند على أساس القانون العام طبقا لأحكام المادة 06 و المادة 1131 من ق.م.ف، باعتبار أنه لا يبدو من المشكوك فيه أن جميع المخالفات لقواعد المنافسة ينبغي أن تقضي ببطلان بنود أو العقد (1).

كما ينص قانون المجموعة على البطلان بقوة القانون وهذا ما نص عليه قانون المنافسة الفرنسي بالرجوع إلى الأمر 1 ديسمبر 1986، فلا يبدو اختلاف في المصطلحات بين أحكام قانون المجموعة و القانون الداخلي ، وعليه أن البطلان بقوة القانون لا يعادل البطلان دون قاضي ، ومن تم إن البطلان الغير قضائي يكون خطأ.

كما يتعارض البطلان بقوة القانون مع البطلان المنصوص عليه في القانون الداخلي الذي لا يصبح اختيارياً ، وأن القانون الداخلي مثله مثل قانون المجموعة ، فالقاضي يقضي بالبطلان في حين تكون الشروط مجتمعة (2).

1-. V.D.HOUTCIEFE, op.cit.,345.

2- G.MESTER, op.cit.,p.102

الفرع الثاني: الأوامر و الإجراءات المؤقتة.

زيادة على الجزاءات المالية أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر من أجل وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة ، وذلك إذا رأى أن العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي بادر بها من اختصاصه وتكون مدعمة بعناصر مقنعة (1).

فيوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهمة إذا ارتكبت ممارسات تمس بالمنافسة الحرة ، فيكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر المختلفة باختلاف المعطيات فتحدد مهلة التنفيذ، وإن لم تستجب هذه المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس من أجل فرض احترام هذه الأوامر.

و يمكن أن يصدر مجلس المنافسة عقوبة تقضي بنشر قرار الإدانة أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه. فيعتبر إصدار الأوامر كيفية أخرى لسلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة إلى جانب صلاحية إصدار القرارات والتي تتضمن الإجراءات المؤقتة(2).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على التوالي التعويض عن الأضرار ، و إجراءات الإستعجال بهدف وقف حظر هذه الممارسة أو تدابير وقائية ، كما أن التعويض يؤدي عادة إلى إدانة صاحب الممارسات المتازع عليها للاحق الضرر ، فذلك يمكن التأكيد على أمر قضائي مؤقت لوقف هذه الممارسات بحد ذاتها(3).

1-أنظر أحسن أبوسقيعة، المرجع السابق،ص. 265.

2-أنظر محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 72 وص. 76.

3-V.M.PÉDAMON ,op.cit.,p.525 et p.526.

المطلب الثالث: الإسترداد الغير مستحق (Répétition de l'indu)

دعوى الاسترداد غير المستحق هي الدعوى التي تنشأ للدافع قبل المدفوع له لاسترداد ما دفعه بغير وجه حق، غير أن الأثر يختلف بحسب ما إذا كان المستلم لغير المستحق حسن النية أو سيء النية فضلا على أن هناك حالتان خاصتان نص عليها المشرع الجزائري وهما حالة الوفاء بدين مؤجل قبل حلول أجله، وحالة الوفاء لناقص الأهلية⁽¹⁾.

إن القطع نتيجة الفسخ بصفة منفردة يمكن أن يترتب الالتزامات الناتجة عن هذا الإنتهاء، أو بعبارة أخرى إنشاء إلتزامات مابعد التعاقد منصوص عليها من طرف المتعاقدين في حالة فسخ العقد بصورة منفردة أو بشكل واسع في حالة إنتهاء هذا العقد مهما كانت طريقة القطع.

حيث تترتب هذه الالتزامات في ميدان العلاقات التعاقدية التجارية أو الصناعية وذلك لأهمية المهارات والمعلومات الاقتصادية والتقنية أو التجارية من جانب واحد أو المتبادل بين المتعاقدين لتحقيق هدف تعاقدي معين، و الغرض منها منع المتعاقد السابق إمكانية إستمرارية استخدامها مع الإفلات من عقاب إستعمال المهارات التعاقدية للطرف الآخر أو عند سريان العقد عندما لا تكون هذه الحقوق محمية لا بنظام العلامة أو براءة الإختراع⁽²⁾.

1-أنظر المادة 147 ق.م.ج و المادة 148 من ق.م.ج.

2- V.F.BOUHAFSE,op.cit., p.113.

كما أن إسترداد الأشياء المادية يتبع الفسخ من جانب واحد مما يؤدي في الغالب إلى تطبيق عقد القرض فعلى سبيل المثال: قرض العلامة التي تجذب العملاء ، القرض الإشهاري، أحواض الزيوت (الهيدروكرbones)، أو وديعة المستودع على سبيل المثال: مخزون منتجات الممون التي ينبغي أن يوزعها الموزع وكذلك المعدات الضرورية.

وفي العديد من المرات ، فإن الالتزامات الاحتمالية تشكل خرقاً للنظام القانوني للفسخ من جانب واحد باعتبار أن إسترداد الغير مستحق يتم تقديمها على أعقاب الفسخ من جانب واحد ، ومن حيث المبدأ لا يعطي مجالاً لإسترداد لأنه لا يسري بأثر رجعي.

فهذه الاستثناءات ستكون أكثر تقييداً بالنسبة للفسخ من جانب واحد لأنها يستلزم من جهة أن يسري الإسترداد الغيرمستحق بأثر رجعي ، كما يمكن أن يكون أساس النزاع بين المتعاقدين السابقين ،في حين أن النظام العام للقانوني الفسخ من جانب واحد يكون أكثر مرونة.

وعلاوة على ذلك ، ففي عقود توزيع يقوم الممون بوضع قواعد لموزعه لجذب العملاء من أجل ضمان بيع منتجاته كالمعدات و مخزون البضائع و المهارة التجارية و العلامة...إلخ، وهذا لا يعني فقط ضمان تحقيق نجاح الموزع من أجل توزيع منتجات الممون و لكن كذلك يرتبط بمكانة الممون للموزع⁽¹⁾.

1- V.F.BOUHAFSE,op.cit., p.113.

وتُخضع دعوى الاسترداد الغير المستحق للقواعد العامة في انقضائها وسقوطها، ولأن استرداد غير المستحق من تطبيقات الإثراء بلا سبب فإن دعواه تسقط بنفس المدة التي تسقط بها دعوى الإثراء بلا سبب، وهي عشر سنوات من يوم علم الموفي (الدافع) بحقه في الاسترداد، وبانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق، غير أن هناك وجه آخر للسقوط يختلف عن دعوى الإثراء بلا سبب و بتجرد الموفي له حسن النية من سند الدين أو من تأميناته، أو ترك دعوى تسقط بالتقادم⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي سمح بصفة عامة رفع الدعوى من قبل المتضرر من أجل إيقاف الممارسات المحظورة و بطلان البنود أو العقود محظورة ، وطلب الاسترداد الغيرمستحق و النطق بغرامة مدنية لا تتجاوز مليوني أورو €2000.000⁽³⁾.

الفرع الأول : مصير المخزون وإسترجاع القروض.

في أغلب إتفاقات التوزيع ، من المنطقي أن يتتساعل المرء عن مصير المخزون في حالة قطع العقد، و يمكن التوقع إدراج البند في العقد الذي يمكن أن يضفي العديد من التصورات، كما يترب عن القطع أثار هامة ومختلفة من بينها استرجاع القرض.

-أنظر المادة 149 و المادة 146 من ق.م.ج

2- V.G.GUÉRY et É.SCHÖNBERG et E.MOLFARTE-LAFORÊT , op.cit.,p.136.

أولاً: مصير المخزون.

التخزين هو تجميع وحفظ المنتوجات ريثما يتم بيعها للمستهلكين، فتتمثل مهمة الموزع في الحصول على منتجات الممون من أجل بيعها، يعني أنه عند قطع العقد فإن جميع المنتوجات الذي تم شراؤها أو أن جميع البضائع التي لم يتم بيعها تبقى بين يدي الموزع.

في ظل التشريع الفرنسي يكون الموزع مبدئياً مالك هذه البضائع إذا ظلت بعد القطع⁽¹⁾، كما أن القضاء الفرنسي في العديد من المرات رفض استرجاع المخزون تحت الحرية التعاقدية، وعلى الرغم من ذلك تم قبولها من طرف متلقى في عقد الالتزام التجاري، فيضطر إلى أن يأخذ هذا الأمر في الحسبان عند توقيع العقد -على الأقل من الناحية النظرية -ولكن الذي يعبّر عن هذا الإتفاق أنه يعتبر حلًا غير عادلاً لأنّه يبرر استرجاع المخزون من طرف المانح⁽²⁾.

أ- غياب البند التعاقدية:

في حالة سكوت العقد على مصير المخزونات عند نهايته ، فإن المخزونات المتبقية تبقى ملكاً للموزع ، وهذا قد يؤدي إلى تدخل القاضي الذي يلزم بالتحري عن النية المشتركة بين الأطراف حول هذه المسألة فعلى سبيل المثال : يمكن إلزام الممون استعادة المخزون وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بالمنتج المباع الذي لم يتم تسليمه أو أن يجرى البيع وقت قطع العقد⁽³⁾.

1- V.F. BOUHAFSE, op.cit.,p.116.

2-V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA ,op.cit.,p.41.

3-V.F.BOUHAFSE. Ibid.,p.118.

ولقد انقسم القضاء بشأن مدى الالتزام باستعادة المخزون، حيث تفرض المحاكم الألمانية بناء على مبدأ النزاهة المنصوص عليه في القانون المدني الألماني أن المانح في عقود الامتياز التجاري بمساعدة المتلقى تصريف المنتوجات التي بقيت في حيازة هذا الأخير عند إنتهاء العقد، وتم هذه المساعدة بالمساهمة في تصريفها أو بإعادتها شرائها. حيث قد أمر القاضي الاستعجالي لمحكمة بروكسل بتاريخ 27 ماي 1994 المانح في عقد الالتزام التجاري باستعادة منتوجات في أقصى وقت ممكن ودفع قيمتها المحددة من قبل الخبير. أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه رغم موقف الفقه المؤيد لالتزام المانح بإستعادة و شراء مخزون المنتوجات التي بحيازته إلا أنه يرفض مبدئيا هذا الالتزام ، إلا إذا تضمن العقد شرطا مخالفًا لذلك (1).

ولقد ثار جدال حاد بين الفقه الفرنسي حول مسألة استرجاع المخزون في حالة عدم وجود نص ينظم مصير المخزون ، حيث توجد صعوبة في إنهاء عقد الالتزام التجاري لأنه يتلزم صاحب الامتياز بالحيازة و المحافظة على التشكيلة ، وكذلك عند وجود مخزون من البضائع و قطع غيار السيارات (2).

وفي أغلب الأحيان يرى الفقه الفرنسي ضرورة إلزام استرجاع مخزون المنتوجات غير مباعة وذلك بغرض التخفيف من الآثار الاقتصادية الجسيمة، فلهذا ظهرت ثلاث نظريات (نظيرية الضمان التعرض كضمان التعرض الشخصي ونظرية السبب و نظرية التعاون) (3).

1-أنظر يوسف جيلالي، المرجع السابق،ص.394.

2-V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA ,op.cit.,p.41.

3-أنظر يوسف جيلالي، المرجع نفسه،ص.394.

مع العلم أنه في حالة غياب البند فإن الممoun لا تكون له حاجة في استرداد المخزون، وفي العديد من المرات تأخذ محكمة النقض الفرنسية بعين الاعتبار حالة الخطأ الموزع لاستعادة المخزونات (1).

وعليه فإن المنتجات التي تبقى في المخزون بعد القطع لا يمكن بيعها من قبل الموزع السابق، ولذلك يعتبر القضاء الفرنسي أن استرجاع المخزون ينشأ مسألة واقعية وليس مسألة قانونية، حيث يمكن أن يصل بالموزع أنه لا يستطيع الإنتهاء لكونه صاحب هذه المعدات أو المقترض أو المودع لديه، فهذه الوضعية المعروفة تحدث بشكل رئيسي حول مخزون البضائع المتبقية نتيجة الفسخ من جانب واحد لعقد التوزيع، لأنه في حالة قطع الموزع لا يكون له وقت من أجل بيع جميع المنتوجات التي تم شراؤها وبالخصوص عندما يفرض عقد التوزيع على الموزع الإبقاء على الحد الأدنى للمخزون أو عندما يكون الفسخ من جانب واحد دون إشعار أو مع إشعار غير كاف.

إذن الممoun لا يسترد هذا المخزون من البضائع في حالة إنتهاء العقد وعندما يشتري الموزع المنتوجات المتبقية لإعادة بيعها، لأن الموزع سيواجه صعوبة من أجل بيع هذه البضائع إلى أقصى حد فالموزع الجديد الذي تم تعيينه من طرف الممoun يمكن أن يرتكب عمل من أعمال المنافسة غير نزيهة ضد الموزع السابق إذا إستمر في بيع المنتوجات المشمولة بالحصرية، وإن ظروف الفسخ من جانب واحد يمكن أن تؤدي إما إلى عدم استرجاع هذه المخزونات من طرف الممoun، وإما العكس في استرجاع الإلزامي المخزون كجزاء (2).

1- V.F.BOUHAFSE,op.cit., p.116.

2- V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA,op.cit.,p.41.

في حالة وضع الممون حداً للعقد بسبب الأخطاء المتكررة للموزع فإنه لا تكون هناك حاجة لاسترجاع المخزونات، ومن ناحية أخرى إذا قطع الممون العقد بشكل تعسفي فإن التزام إسترجاع المخزون أصبح يفرض تحت عنوان التعويض عن الضرر⁽¹⁾.

و من مظاهر حل هذه المشكلة هو أن صاحب الامتياز السابق لا يمكنه البيع أكثر من البضائع التي بحوزته لأنه على الرغم من امتلاكها تصبح غير متوفرة له، وعليه فمن يخالف هذه القاعدة لن يرتكب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ضد مانح ولا ضد المتنقي الجديد الذي يتم تعيينه في نفس المنطقة⁽²⁾.

وفي بعض الأحيان، يوجد حالات يصعب فيها استرجاع المخزون بسبب الظروف الخاصة ، كحالة المتنقي في عقد الالتزام التجاري الذي لايزال يطلب البضائع بعد أن تم إخباره بفسخ أو عدم تجديد العقد، فقبل إنقضاء العقد يجب على الموزع أن يكون حذرا حيث لا يشتري إلا الحد الأدنى من البضائع، أو الطلب بإلحاح على المنتوجات من قبل العملاء الخاصين ومما لا شك فيه عدم فرض إسترجاع المخزون. فإن مصير المبيعات يؤثر ضمنيا على شرط فسخ، فالحل يتمثل في الضمان الشخصي الذي يجب على كل بائع بالتجزئة (متنقي في عقد الالتزام التجاري) ولكن دون نزع اليد، وعليه فإن إسترداد المستحقات لا يمكن فرضه عندما يكون القطع ناتجاً عن أي ظرف من الظروف والتي يكون المتنقي مسؤولاً عنها ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الحل⁽³⁾.

1- V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA,op.cit.,p.41.

2 - V.B.SAINTOURENS,op.cit. ,p.49.

3- V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA,Ibid.,p.41.

كما يستند القضاء الفرنسي صراحة على المسؤولية المدنية لضبط مصير المخزونات عند نهاية العقد، حيث يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب التعويض القطع التعسفي من قبل المانح في عقد الالتزام التجاري ، غير أن هناك صعوبات معروفة كالبيع بسرعة المخزون، وفي نزاع مع الفقه الذي استند على الزام استرجاع المخزون، لقد أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار مجلس الاستئناف الذي يقضي بإسترداد المخزون نتيجة خطأ المانح ، واعتبر أن القطع التعسفي للعقد يسبب أضراراً مختلفة للمتلقى بما في ذلك أهمية المخزون الذي لم يعد يستعمل ، ويتبعه على القضاء الفرنسي في الكثير من الأحيان و بالنظر إلى المسؤولية المدنية من جهة أخرى ملء الثغرات الموجودة في القانون.

كما أن إسترداد المخزون يعرف حدوداً لأنها من منطق المسؤولية المدنية لا يمكن أن يفرض إسترداد المخزون على المانح إذا لم يتم القطع التعسفي لعقد الالتزام التجاري، ففي هذه الحالة يكون المتلقى في وضعية محرجة ودون اتخاذ أي إجراء⁽¹⁾.

ب- بند استرجاع المخزون:

يمكن أن يفرض بند استرجاع المخزونات المتبقية للممول عند قطع العقد، ومثل الاشتراط يكون عادة موصى عليه من A.F.NOR هذا بالنسبة لعقد الامتياز، ففي قبل هذه الحالة من المناسب توضيح شروط الإسترداد(الأسعار ، أجل الدفع...)، و في سكوت البنود أو عدم اليقين بشأن مدى الالتزام أصبح القضاء الفرنسي ينص حالة على مبدأ الإسترداد لأن هذا هو المعنى من البند المحدد من قبل الأطراف⁽²⁾ .

1-V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA,op.cit.,p.41.

2- V.B.SAINTOURENS,op.cit. ,p.49.

ويمكن أن يقتصر البند على اختيار الممون استرجاع المخزون، فمثل هذه الحالة فإن القضاء الفرنسي يعترف بحرية الممون عند تحديد قرار الاسترجاع ، إلا أن هذا التصور المشكوك فيه أن يكون جزءاً من العقد ، وهو في المقابل عبارة عن إستفادة من الأرباح على مستوى آخر.

ويمكن اشتراط في البند عدم إسترجاع المخزونات من طرف الممون لانتهاء العقد ، فمثل هذا البند يستند إلى الحرية التعاقدية ، إذ يصبح الموزع يتفاوض على مدة إخطار كافية طويلة من أجل التصرف في المخزون قبل إيقاف النشاط.

وفي العديد من المرات فإن القضاء الفرنسي فيما يتعلق بالبند التعاقدى لمصير المخزون - يأخذ بعين الاعتبار ظروف حالات القطع، و إذا وضع الممون حداً للعقد بسبب الأخطاء المنوبة للموزع فلن تكون هناك حاجة لاسترجاع المخزونات، وإذا قطع الممون العقد بطريقة تعسفية يصير التزام استرجاع المخزون مفروض تحت عنوان تعويض عن الضرر ، فيستطيع القاضي أن يحتفظ بقدر من إبطال التوقعات التعاقدية بالنظر للنتائج الإستراتيجية القانونية للأعون الإقتصاديين⁽¹⁾.

إذا كان العقد يشتمل على بند يفرض استرجاع المخزونات فإن الموزع ينبغي له� إحترام الشروط المحددة ، وكذلك أجل المطالبة باستعادة المخزون، وهذا ما يدل على أن وجود بند يفرض استرجاع المخزونات وعدم تنفيذ هذا الالتزام يعاقب عليه بدفع التعويض عن الضرر للموزع (تعويض المخزون)⁽²⁾.

1- V.B.SAINTOURENS,op.cit. ,p.49.

2- V.F.BOUHAFSE,op.cit., p.117.

ففي عقد الالتزام التجاري يمكن للمانح أن يلزم المتألق بالمحافظة على الحد الأدنى للمخزون من المنتوجات أو قطع الغيار لاحتياجات العميل. وفي العديد من المرات ، إذا نص صراحة في العقد أنه لا يجوز استعادة المخزون في أي حال من الأحوال من طرف الممون لانتهاء العقد فإن هذا البند يطبق مبدئياً بسبب القوة الإلزامية للإتفاقات، كما يمكن أن يتضمن عقد توزيع طرق بيع أو استرجاع المخزون المتبقى للموزع عند نهاية العقد⁽¹⁾. و تتضمن أغلب عقود الامتياز التجاري من الناحية العملية شروط تحديد مصير المخزونات التي تبقى إثر إنقضاء العقد، فلذلك يجب احترام إرادة الأطراف المعتبر عنها فيما تتعلق بشروط إستعادة المخزون⁽²⁾، كما ينبغي على مانح الالتزام التجاري من أجل الحصول على تعويض عن الضرر في حالة القطع المفاجئ أو التعسفي أو عدم تجديد العقد بطريقة أو أخرى أن يرجع لمتألقي مخزونات البضائع و قطع غيار السيارات⁽³⁾.

ثانياً: إسترجاع القروض.

ينبغي الإشارة إلى أن الإسترداد الغير مستحق للأشياء المادية المقترضة يتطلب الرد العيني ولكن أثبت أن هذا الحل غير كاف من أجل عقود توزيع المنتوجات البترولية فيما يتعلق بالاسترداد العيني لأحواض تخزين نفط من قبل ممون، لأن مثل هذا الاسترداد يكون مهلاً^ا للموزع و بالرغم من ذلك إن الموزع يسترجع المعدات المقترضة عند انتهاء عقد التوزيع⁽⁴⁾.

1- V.F.BOUHAFSE,op.cit., p.117.

2-أنظر يوسف جيلالي، المرجع السابق،ص.398.

3- V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA,op.cit.,p.41.

4- V.F.BOUHAFSE,Ibid., p.114.

كما يتطلب في عقود الالتزام التجاري منح قروض ووسائل ذات نوع خاص، وبطبيعة الحال أن الاسترداد يكون متفق عليه في العقد، فينبغي على المتألق أن يرد الشيء المقترض بعينه. حيث منذ فترة طويلة كانت الأنظمة التقليدية تطبق قواعد العارية، لأنها لا يدل على أي صعوبة خلال التطبيق ، و تخمينا لذلك إن الاسترداد يكون بالتأكيد ضار للمدين و دون فائدة للدائن، فمثل هذه الحالة ينبغي أن يحل محل الاسترداد العيني ما يماثله ذا قيمة، لذلك إعتمد مجلس المنافسة و محكمة النقض الفرنسية حل، والذي يتمثل في أن بنود الإسترداد بطبعتها تكون باطلة مثلاً مثل الإضرار الغير والمبرر بحرية المنافسة.

وفي الواقع أن الإلزام باستعادة الأشياء بعينها يفرض تكاليف على بائع تجزئة غير مبررة لحتميات التقنية من أجل استخدام الأحواض ، وتكون بطبعتها تمنع التعامل مع ممون آخر، وتكون كذلك غير متناسبة مع الوظيفة المحددة لاحترام حرية الشراء و يشكل كبح لمنافسة الممولين الآخرين، فيكون من المشكوك فيه أن يكون هذا الالتزام ناشئ عن القرض (1).

الفرع الثاني: التزامات ما بعد التعاقد.

عندما يتم النظر في القطع التعسفي للعلاقات التجارية من الناحية القانونية ينبغي دمج العواقب التي يمكن أن تكون مرتبطة بالقطع ، فيجب الأخذ بعين الاعتبار التزامات ما بعد التعاقد و بالخصوص التوقف عن إستغلال العلامة و حالة إدراج بند عدم المنافسة.

1-V. Cass. Com. ,18 févr.1992 : Bull.civ.1992, IV ,n°78 ; JCP E 1992, II ,344, obs.
P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA,op.cit.,p.46.

أولاً: التوقف عن إستغلال العلامة.

من المعروف أن العلامة التجارية يستعملها التاجر أو الصناعي من أجل تمييز منتوجاته (علامة المصنع، والعلامة التجارية و علامة الخدمة) مع عميله ، أما فيما يتعلق بالأموال المعنوية غير المملوكة مثل المهارات (المعارف التقنية أو التجارية) فإن المانح في عقد الالتزام يكون ملزماً بعدم الاستغلال.

و بالتأكيد أن عقود التوزيع تتطلب تدخل الأموال المعنوية لكي يتم تنفيذها على أحسن وجه ويقصد بذلك الأموال التي تكون موضوع ترخيص العلامة ، حيث الموزع يسمح باستخدام علامة مانح أو متلقى عقد الإمتياز التجاري إلى غاية انتهاء عقد التوزيع، فإنه يرتب التزام من أجل إرجاع العلامة من قبل المرخص له.

وفي الحقيقة، أن استرجاع الأموال المعنوية يكون بشكل غير مباشر وذلك عن طريق عدم استخدام العلامة ، المستدات ، الأوراق التجارية ، ودعائم الإشهار التي تتتألف من علامات مميزة للشبكة ، و إلا يكون مرتكبا لأعمال التقليد و المنافسة الغير نزيهة و الاحتياط⁽¹⁾.

ثانياً: شرط عدم المنافسة .

من بين الالتزامات التي لا تزال تقوم في حالة الفسخ من جانب واحد لعقد التوزيع التزام عدم المنافسة والالتزام بالسرية والالتزام بعدم استخدام مهارات الممون، وهذه الالتزامات تكون في الأصل إتفاقية⁽²⁾.

1-V.F. BOUHAFSE,op.cit., p.118.

2-V.F.BOUHAFSE,Ibid., p.117.

و في الغالب تتضمن عقود التوزيع بند عدم المنافسة أو من الأفضل تسميتها بنود عدم الاصلاح (**Non-Rétablissement**)، حيث يستمد هذا البند شرعية بالنظر إلى قطع عقد التوزيع.

كما يعترف القضاء الفرنسي بأنه حق للمت伤ين من أجل حماية أنفسهم من الآثار السلبية التي تترتب عن استعادة الموزع السابق⁽¹⁾.

ويعتبر بند عدم المنافسة كشرط يلتزم به أحد المتعاقدين بعدم ممارسة نشاط مهنياً منافساً للطرف الآخر ، فيعتبر الملزوم في وضعية المدين و ذلك بإلتزامه في الإمتاع عن منافسة الطرف الآخر الذي يكون في وضعية الدائن ، و ينبغي أن يكون هذا البند يحد من حرية المتخاصم و ذلك بمنعه من ممارسة نشاطاً معيناً.

ولا يشكل بند عدم المنافسة شرط محظوراً في كل الحالات ، و ذلك عند وجود مصلحة مشروعة و المتمثلة في حماية مصالح المستفيد منه، والمحافظة على الحرية الاقتصادية للمدين حيث لا يجب أن يؤدي هذا البند إلى إلغاء حرية تصرف المدين و إنما يقيدها ، و عليه يجب أن يكون موضوع البند معيناً بتحديد النشاط كما يجب أن يكون محدد في الوقت والمكان⁽²⁾.

1-V.B.SAINTOURENS ,op.cit.,p.49.

2-أنظر لاكلي نادية،شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري ، الفرنسي و الأوروبي) ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق،جامعة وهران،2011-2012،ص.85.

و يدرج التزام بعدم المنافسة كبند في العقد على عاتق صاحب الالتزام التجاري خلال أجل العقد ، و ذلك بحسب طبيعة العقد. و ينبغي التمييز بين شرط عدم المنافسة وشرط عدم الانتماء لشبكة التوزيع ، بالرغم من أن البندين لهما نفس النظام القانوني لاحتمالية ايجاد منفداً ، و لكن عند إدراج بند عدم الانتماء يصعب إعادة الموزع إلى الوضع السابق. و عليه من أجل حماية مانح عند قطع عقد الالتزام التجاري يكون في الغالب معزز ببند عدم المنافسة (التزام ما بعد التعاقد) (1).

و ترى محكمة النقض الفرنسية من أجل صحة البند المنصوص عليه في عقد التوزيع كعقد الإمتياز يضمن أن يقتصر تأثيره في الزمان و المكان و تكون متناسبة مع الفوائد المشروعة للمنتج (مانح الامتياز أو الموكل...) بالنسبة لمحل العقد.

إذن يتمتع المنتج أو مانح الامتياز بحرية كبيرة عن تلك التي يتمتع بها المستخدم عندما يفرض بند عدم المنافسة لأجرائه (تقيد في الزمان و المكان لكي يتمكن الأجير من أداء نشاطه المهني) (2).

1- V. P.LE TOURNEAU et M.ZOÏA,op.cit.,p.46.

2-V.B.SAINTOURENS, op.cit.,p.49.

الخاتمة:

لقد أدت العولمة المتزايدة للإنتاج و التجارة إلى أن تصبح المتاجر التي تملك قوة شراء كبرى هي الفاعلة للتجارة الداخلية و الدولية ، كما تزايـت أهمية الشبكات بالنسبة لـكثير من المنتجات و الخدمات ، وزيادة على ذلك شروط الدخول إلى الأسواق التي تفرضها شبكات التوزيع كالنوعية ، المظهر ، النظافة وشروط أخرى تتعلق بعملية الإنتاج بما يتعلق بصحة العامل وسلامته و الأسعار و سرعة التوريد وفرض شروط تعسفية للممولين و التسبب في إفلاس عدد كبير من المؤسسات . وبالنظر إلى قوة الشراء التي تملـكها المتاجر يمكنها التفاوض للحصول على شروط وأسعار مناسبة ، ومن الأسلـيب الأخرى تأخير الدفع و تغيير معايير النوعية المتفق عليها دون إـطار كاف ، ودفع الموردين للموزعين عـلـوات لوضع الناتج على رفوف المحل ، غير أن المنتجـات المبتكرة يمكن أن تصل إلى المستهلكـين دون هذه العـلـوات .

كما أن المـمولـين لا يـضعـون المنتـجـات في المتـاجـرـ الكـبرـىـ كـامـانـةـ و إنـماـ تـدـفعـ هـذـهـ الأـخـيرـةـ ثـمـ المـنـتـجـاتـ و تـتـحـمـلـ مـخـاطـرـ شـرـاءـ المـسـتـهـلـكـينـ هـذـهـ المـنـتـجـاتـ ، لـذـكـ يـرىـ صـغـارـ المـمـولـينـ أـنـ هـذـهـ العـلـواتـ غـيرـ عـادـلـةـ لـأـنـ كـبـارـ المـمـولـينـ يـدـفـعـونـ مـبـالـغـ كـبـيرـةـ مـنـ أـجـلـ إـيـعادـ بـعـضـ المـنـتـجـاتـ عنـ رـفـوفـ المـتـاجـرـ .

ولـقدـ كانـتـ الـعـلـاقـاتـ فـيـمـاـ مـضـىـ سـطـحـيـةـ وـ أـجـالـهـ قـصـيرـةـ المـدـةـ نـظـراـ لـكـثـرـةـ المـمـولـينـ ، وـلـكـنـ بـتـطـورـ السـيـاسـاتـ شـرـاءـ مـنـذـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ أـدـتـ إـلـىـ عـقـلـةـ المـمـولـينـ حـيـثـ أـصـبـحـواـ أـعـوـانـ لـاـ يـمـكـنـ التـخـلـصـ مـنـهـمـ ، فـإـنـ هـذـاـ الـارـتـابـطـ المـتـزاـيدـ يـلـزـمـ حـمـاـيـةـ المـؤـسـسـاتـ ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ الـعـقـدـ هـوـ وـثـيقـةـ الـتـيـ تـحـيطـ بـأـفـضـلـ الـعـلـاقـاتـ فـتـضـمـنـ شـرـوطـ إـلـيـءـ وـاحـتـرـامـ السـرـيـةـ وـإـيـقـاءـ الـعـلـاقـةـ نـوـعـيـةـ .

و من ناحية أخرى ، أن المهارات و التكنولوجيات المستخدمة من طرف الممول تعطي رؤية للمؤسسة ، باعتبار أن المنتوجات المبتكرة تخلق تبعية بالنسبة للممول ، ومن أجل التخفيف من عدم التوازن ينبغي إعداد دفتر الشروط مما يسمح بالمحافظة على الاستقلالية و الشفافية واحترام عونه أثناء هذه العلاقة وضمان علاقات خاصة و إنشاء الثقة ، فإن القطع يصبح إذن نتيجة منطقية فلا ينبغي على المشتري إيقاف التفكير فيه عند إبرام تعهدات لمؤسسة من أجل إنهاء أفضل.

وإن مشكلة عدم التوازن في العلاقات هي وضعية تحتاج للدراسة التي قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات قضائية ، فمن الأفضل أن تناقش السلطات القضائية هذه المسألة في كل قطاع ، وعليه فينبغي قراءة تخمينية يمكن الاستدلال بها إلى أبعد من ذلك.

ولقد لعبت عمليات الدمج دورا هاما في زيادة مثل هذه الأوضاع التي ليس من السهل معالجتها عن طريق سياسة المنافسة لأنها أساسا تتعلق بالكفاءة الاقتصادية و رفاهية المستهلك و بالمكاسب التي قد يحققها تجار التجزئة على حساب الموردين ، كما أن قوة المشتري لا تنشأ بالضرورة عن قوة الاحتكار.

وعليه فإن حركة تجمع المؤسسات أدت في السنوات الأخيرة إلى مقاطعة بعض المؤسسات ، فمثل هذا خطورة أدت إلى عدم التوازن بين الأعوان الاقتصادية . وغالبا ما تتشكل هذه الظاهرة الحساسة في قطاع التوزيع الذي تترتب عن ممارسة التوقف التعسفي عن الشراء أو بعبارة أخرى القطع بطريقة تعسفية للعلاقات التجارية بسبب رفض المتعاقد الآخر الخضوع لالتزامات العون الآخر. فيفرض على صاحب قطع العلاقات التجارية الثابتة احترام إلزامية توجيه إخطار مكتوب ، فبذلك يمكن أن يؤمن بعض النزاهة في العلاقات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين .

كما ينبغي في العديد من المرات أن يخص القضاة بمراقبة القطع ، فيكون دور القاضي مكثف في مراقبة حسن نية الأطراف في ميدان إنشاء و تنفيذ العقد. وينبغي اتخاذ قرار قطع العلاقة التجارية بروية وذلك بالنظر إلى إنعكاساته من حيث طبيعة و أقدمية العلاقة ، و قيود السوق ، و درجة التبعية الاقتصادية و حجم استثمارات العون، كما لا تستبعد العقود الإلكترونية من تطبيق الأحكام المتعلقة بالقطع للعلاقات التجارية الثابتة.

فمن الأفضل عند وضع حد للعلاقة التجارية احترام أجل الإخطار وإلا يتحمل صاحب القطع التعويض عن الضرر للمتضرر مهما يكن التبرير عند تقديم الأدلة في نزاع القطع للعلاقات التجارية.

و نظرا للتغيرات الاقتصادية ينبغي قبل قطع العلاقات التجارية التوقيع بالخصوص انخفاض النشاط، فينبغي أن تكون الأعون التجارية حذرة و ذلك بإرسال رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام ، و تحديد الأجل الدقيق للعلاقة من أجل تحديد سريان الإخطار.

فيتمثل القطع التعسفي للعلاقات التجارية دائماً ذلك الخطر المتافق عليه مع تحليل أسبابه حتى و إن لم يوجد أي عقد مكتوب ، و لكن في بعض الحالات يتم التفاوض على توجيه الإخطار مع العون الآخر.

كما أن الوسائل القانونية الممنوعة لضحية التوقف التعسفي عن شراء المنتوجات متعددة لرفع الدعوى وذلك بتدخل وزير الاقتصاد أو النيابة العامة بقدر أهمية الجهات القضائية المختصة و المتنوعة حيث يمنح مجال مكثف للقاضي.

إن الجدال حول الطبيعة التصويرية أو التعاقدية للمسؤولية التي تترتب عن القطع ينبع من انعكاسات السعي في تنوع الحماية القانونية التي أدت إلى عدة تأويلات ، فمن الأفضل أن يكون مجرد استجابة للمخاوف المتكررة للمؤسسات أو التجار، أو بعبارة أخرى الأشخاص المتواجدون في وضعية عرضية وخطرة ، فإذا لم يتحقق التدخل المستعجل للقاضي نظراً للحتمية الملحّة فإن تدخل المشرع لا يصير مرتفقاً.

و بالرجوع إلى الحياة العملية ، يكون الميدان غنياً بإخلال بالتعهادات من قبل بعض المشترين المهمين الذين تشمل ممارساتهم على علاقات ثابتة مما يعطي توضيحات دقيقة حول تفسير تحليلي لخرق الالتزامات ، كما أن وصف العلاقة يقدر بالمخاطر و الضغوطات التي تسمح بتنفيذ إجراءات مناسبة عند القطع ضمن أفضل الشروط .

إن دراسة قطع العلاقات يستدعي التحري حول التنظيم اليومي للعلاقات بين المشتري والممون ، وأبعد من ذلك إن القطع هو عبارة عن واقعة تندمج في إنشاء العلاقات ، ينبغي على المؤسسة أن تفترض وسائل لتنظيم التبعية التي تنشأ مع أعونها اليوميين ، كما أن الاتصالات الحديثة وتوسيع العلاقات يمكن أن تتضمن تفكير موازي لنهاية ممكنة ، وبتحليل الصعوبات التي تواجهها المؤسسات توضح طريقة تنظيم العلاقة حيث ينبغي على المؤسسة الإبقاء على العلاقة مع الإهاطة بتوسيع التبعية بالمقارنة مع الممولين ، فقبل أن تتعهد المؤسسة ينبغي تصور آثار القطع. ويمكن لأي شخص أو مؤسسة أن تستفيد أو تتضرر من القطع سواء كانت المشتري أو مموناً ، فينبغي من الآن وصاعداً تنظيمه مثله مثل جميع الأحداث الهامة في حياة المؤسسات ، و لا يمكن التغاضي عن الحادث المفاجئ ، و بالنظر إلى توضيح تعقيد العلاقات بين المشتري و الممون و تحركاتهم فيبدو أن هناك علاقة متباينة و منتشرة من قبل أعون بارزين .

فهذه الأحكام تتعلق بالعموم بشروط التطبيق التي تسمح بقمع فعال لقطع العلاقات التجارية الثابتة، وعليه ينبغي تكريس هذه الحلول التي تتصل بالخصوص:

- 1- تجاوز جميع عقود الإطار وإبرام العقود بشكل مستقل ، وتجاوز جميع الضمانات (الحصرية) ، والوعود أو الطلبات والاستثمارات المبالغ فيها لافتراض دوام العلاقة.
- 2- بطلان جميع البنود المفرغة أو المخالفة للالتزامات الأساسية للمدين.
- 3- إمكانية التعديل عن طريق فسخ العقد أثناء إبرامه في حالة الظروف الغير متوقعة .
- 4- إقرار الفسخ من جانب واحد (الغير القضائي) في حالة إخلال المتعاقد الآخر للالتزاماته حتى في غياب البند التعاقدى مع الإبقاء على الإشعار وتوجيهه في الآجال الكافية من أجل تدارك عدم تنفيذ الالتزام.
- 5- الأخذ بعين الاعتبار العوامل أو الواقع العرضية التي يمكن أن تطرأ في العلاقة من أجل وضع تناfsi منظم .
- 6- توقع القطع وتقدير أجل الإخطار أو بعبارة أخرى ينبغي القاضي المختص النظر في الظروف و الواقع قبل القطع.

جدول المصادر

1-أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري.

1-أمر رقم 03-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر . عدد 43 لسنة 2003، الصفحة 25 .

2-قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 14 لسنة 2004 ، الصفحة 03.

3-قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل و يتم الأمر 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، ج.ر عدد 44 لسنة 2005.

4-قانون رقم 23-06 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84 لسنة 2006 ،الصفحة 11.

5-قانون رقم 08-09،مؤرخ في 23 فيفري 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

6-قانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008،المعدل و المتمم للأمر رقم 03 في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة،ج.ر عدد 46 لسنة 2010، الصفحة 11.

7-قانون رقم 10-05 مؤرخ في 18 أوت 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة،ج.ر عدد 46 لسنة 2010 ، الصفحة 10.

2-المراجع العامة باللغة العربية.

- 1-فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية- التاجر - الحرفى لأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجارى، النشر الثاني، نشر و توزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003.
- 2-أمل محمد شلبي ، الحد من آليات الاحتكار ، منع الإغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006.
- 3- ج.ريبير و ر.روبلو ،المطول في القانون التجاري ، قوجال لويس الجزء الأول ، المجلد الأول ، التجار ،محاكم التجارة ، الملكية الصناعية ، المنافسة، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت .2007
- 4- بربارة عبد الرحمن،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 5- زاهية حورية سي يوسف،المسوؤلية المدنية للمنتج ،دار هومه،الجزائر،2009.
- 6- أحسن أبو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،جرائم الفساد-جرائم المال و الأعمال-جرائم التزوير ، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر ،2010.
- 7- محمد الشريف كتو،قانون المنافسة و الممارسات التجارية،وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

8- معين فندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ،طبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2010.

3-المراجع الخاصة باللغة العربية.

1- سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية (قانون رقم 03-2005 الخاص بحماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.

2- لاكري نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدببة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي و الأوروبي)، كلية الحقوق، جامعة وهران، لسنة 2011-2012.

3- مقدم توفيق ،علاج الممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الإتصالات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق، جامعة وهران، لسنة 2012.

4- يوسف جيلالي ،النظام القانوني لعقد الامتياز ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،لسنة 2012 .

4- أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي.

Ordonnance n°45-1483 du 30 juin 1945 relative aux prix, J.O.R.F du 8 juillet 1945 page 4150 .

Loi n°77-574 du 7 juin 1977 Portant diverses dispositions d'ordre économique et financier (DDOF), J.O.R.F du 8 juin 1977 page 3151 .

Loi n°85-1408 du 30 décembre 1985 Portant amélioration de la concurrence , J.O.R.F du 31 décembre 1985 page 15513.

Ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 Relative a la liberté des prix et de la concurrence ,J.O.R.F du 9 décembre 1986 page 14773

Loi n° 89-1008 du 31 décembre 1989 relative au développement des entreprises commerciales et artisanales et à l'amélioration de leur environnement économique, J.O.R.F n°1 du 2 janvier 1990 page 9.

Loi n° 91-593 du 25 juin 1991 relative aux rapports entre les agents commerciaux et leurs mandants ,J.O.R.F n°148 du 27 juin 1991 page 8271.

Loi Galland n°96-588 du 1^{er} juillet 1996 sur la loyauté et l'équilibre des relations commerciales, J.O.R.F n°153 du 3 juillet 1996 page 9983.

Loi NRE n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, J.O.R.F n°113 du 16 mai 2001 page 7776.

Règlement (CE) n° 1400/2002 de la Commission du 31 juillet 2002 concernant l'application de l'article 81, paragraphe 3, du traité à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées dans le secteur automobile, JO L 203 du 1.8.2002, page 30.

Loi n° 2003-7 du 3 janvier 2003 modifiant le livre VIII du code de commerce, J.O.R.F du 4 janvier 2003 page 256 .

Loi n° 2005-882 du 2 août 2005 en faveur des petites et moyennes entreprises, J.O.R.F n°179 du 3 août 2005 page 12639 .

Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, J.O.R.F n°0181 du 5 août 2008 page 12471.

Ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence, J.O.R.F n°0265 du 14 novembre 2008 page 17391.

5-المراجع العامة باللغة الفرنسية.

- ARHEL (P.), Transparence tarifaire et pratiques restrictives , Encyclopédie Dalloz Commerciale , Tome 1 ,2004.
- BASCH (D.) et AYNÉS (L.), la franchise (guide juridique conseils pratiques) , Gualino éditeur , 2005.
- BIOLAT (J.) , Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix , J. C. CONC .CONS , VOL 2, FASC 285.
- BLAISE (J .B.), Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution) , 3^{eme} éd ,L.G.D.J,2002.
- BLAISE (J.B.), Droit des affaires (Commerçants , concurrence , distribution), L.G.D.J , 5^e édit, 2009.
- BRUSCHI (M.), Référencé commerciale , Encyclopédie Dalloz Commerciale , Tome 06 , 2007.
- BUSSY (J.), Droit des affaires ,Presses de sciences PO et Dalloz, 1998 .
- DEKEUWER –DÉFOSSEZ (F.), droit commercial (activités commerciales, commerçant, fonds de commerce, concurrence, consommation) , 4^e éd, Montchrestien ,1996.
- DEKEUWER –DÉFOSSEZ (F.), Droit commercial (Activités commerciales, commerçants, fonds de commerce, concurrence, consommation) , 8^e éd, Montchrestien, 2006.

- FRISON-ROCHE (M.) et PAYET (M.), Droit de la concurrence , 1^{er} éd, DALLOZ , 2006 .
- GRIGNON (P.), distribution , Encyclopédie Dalloz Commerciale , Tome III , 2004 .
- GUÉRY (G.), Droit des affaires (Introduction au droit et au droit des affaires , le droit des contrats, la dynamique commerciale de l'entreprise, la gestion des créances, le fonds de commerce, les sociétés commerciales l'entreprise en difficulté) ,8^e éd, Montchrestien Gualino éditeur .
- GUÉRY(G.) et SCHÖNBERG (É.) et MOLFARTE-Laforêt (E.), Droit des affaires pour manager ,Cllipsci. 2009.
- GUÉVEL (D.) , Droit du commerce et des affaires ,3^e éd, L.G.D.J., 2007.
- GUYON (Y.), Droit des affaires (droit commercial général et sociétés) , T.1, 6^e éd, ECONOMICA ,1990.
- HOUTCIEFE (D.), Droit commercial (actes de commerce, commerçants, fonds de commerce , instruments de paiement et de crédit) ,Armand Colin,2005.
- LAGADEC (J.), Droit commercial et des affaires , DYNA'SUP VUIBERT, 2007.
- Lamy droit économique, concurrence, distribution, consommation, Paris , 2001.
- LE GALL (J.) , Droit commercial (les activités commerciales, règles générales , effet de commerce et instruments , financiers contrats commerciaux , prévention et règlement des difficultés des entreprise) , 11^e éd, DALLOZ , 1997.

- LEGEAIS (D.) , Droit commercial et des affaires, 16^e éd , ARMAND COLIN, 2005 .
- Le TOURNEAU(P.) et ZOÏA (M.), Concession exclusive (Conditions de validité, validité au regard du droit de la concurrence), J.C. CONT. DIS. , FASC 1030,2006.
- Le TOURNEAU (P.) et ZOÏA (M.) , Concession exclusive (Effets, Rupture) , J.C. CONT.DIS. , FASC 1035,2006.
- MALAURIE -VIGNAL(M.), Droit interne de la concurrence, Armand Colin , 1996.
- MARÉCHAL (C.) , Les grandes étapes de l'évolution du droit de la concurrence , J.C . CONC.CONS, VOL 1 , FASC 25 , Lexis Nexie SA-2009.
- MASSART (T.), Droit commercial (Introduction ,actes de commerce, commerçants, fonds de commerce) ,Gualino éditeur, 2007.
- MOREAU (B.), Arbitrage commercial , Ency.D.Com. ,Tome I. 2004.
- NICOLAS-VULLIERME (L.), Droit de la concurrence , Vuibert.
- PÉDAMON (M.) , Droit commerciale (commerçants et fonds de commerce concurrence et contrats du commerce) ,2^e éd,Dalloz, 2000.
- SERRA (Y.), le droit français de la concurrence , Dalloz, 1992 .

6-المراجع الخاصة باللغة الفرنسية .

- BOUHAFSE (F.), La fin des accords de distribution, Mémoire pour le magistère en droit comparé des affaires, Faculté de droit , Université d'Oran 2011-2012.

- BOUKKELFE (Y.), Les accords cadres de distribution , Mémoire pour le magistère en droit comparé des affaires, Faculté de droit Université d'Oran 2011-2012.
- CHAMOULAUD- TRAPIERS (A.) et YILDIRIM (G.), Droit des affaires: relation de l'entreprise commerciale , LEXI FAC,2003.
- CHEVIER (E.), La rupture brutale d'une relation commerciale avec une association , D.,Vol 01, n°10, 2007.
- CHEVIER (E.), La résurrection de l'article 1442-6 III du C.Com.F , R. D., Vol 04 , n° 30,2008.
- CHEVIER (E.) , Article L.442-6,I,5° :Relation commerciales établies...entre qui ? , Recueille Dalloz, Vol 01,2008.
- CIBRET -GOTON (V.) et ALBORTCHIRE (A.) , Pratique du droit de la concurrence et de la consommation , ESKA, 2007.
- HARRAT (M.), Contrat de concession , mémoire pour le magistère en droit comparé des affaires, Faculté de droit, Université d'Oran 2010-2011.
- MOULY-GUILLEMAND (C.) , L'absence d'emprise de la volonté dans la mise en œuvre de la rupture d'une relation commerciale , R.D., Vol 02, n° 16,2008 .

7-المقالات الفقهية باللغة الفرنسية .

- BEHAR-TOUCHAIS (M.), Résiliation du contrat et délai de préavis, R.D.C. ,L.G.D.J., 2003 .
- BEHAR-TOUCHAIS (M.) , Rupture du contrat de distribution et entretien préalable avec son concessionnaire , R.D.C., L.G.D.J., n°02, 2004.

- BEHAR-TOUCHAIS (M.), Réduction des commandes et rupture partielle des relations commerciales , R.D.C ,L.G.D.J, 2005, n° 02.
- BEHAR-TOUCHAIS (M.), Du juste dosage de l'exigence de motivation dans les Contrats de distribution , R.D.C ,L.G.D.J.,n°04, 2005.
- BEHAR-TOUCHAIS (M.), De la difficile appréciation du délai raisonnable des préavis pour rompre une relation commerciale établie ,R.D.C., L.G.D.J., ,n°2,2006.
- BEHAR-TOUCHAIS (M.), De la jonction des durées des relations commerciales en cas de succession de contractants , R.D.C., L.G.D.J., n°03, 2008.
- BORGHETTI (J.), Responsabilité délictuelle et responsabilité contractuelle , R.D.C., L.G.D.J., n°03 ,2007.
- BOURGEON (C.) , Rupture abusives et maintien du contrat (observations d'un patricien) , R.D.C , L.G.D.J. ,n°01, 2005.
- DELEBECQUE (P.) , le contentieux de la rupture des relations contractuelles gagne le domaine du transport ,R.D.C, L.G.D.J. , n°4, 2005 .
- FERRIE (D.) , Une obligation de motiver, R.D.C., L.G.D.J., n°02, 2004 .
- MAZEAUD (D.), Durées et ruptures, R.D.C., L.G.D.J., n°1, 2004
- MATHY (N.) , l'évaluation du préjudice en cas de rupture d'un contrat de distribution , Rev.men.lex.jur.,2010.
- MESTER (J.), La rupture abusive et maintien de contrat , R.D.C, L.G.D.J., n°1, 2005.

-NACEUR (F.), La protection des relations contractuelles par le droit de la concurrence, Séminaire National sur(La liberté de la concurrence pour la protection du marché et des consommateurs , laboratoire de droit économique et environnement , Université D'ORAN,17 juin 2012.

-REVET (T.), obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale , instrument de vérification de la prise en compte de l'intérêt de l'autre partie ,R.D.C., L.G.D.J. ,n°02 , 2005 .

-ROCHFELD (J.), Au croisement du droit de la concurrence et du droit civil :L' avènement de la relation contractuelle ,R.D.C., L.G.D.J., n°4 ,2006 .

- SAINTOURNES (B.),Annales droit des affaires et droit commercial, Dalloz, 2008.

-SAINTOURNES (B.) , La rupture des accords de distribution : Aspects de stratégie juridique , Rev. dr. écon et envir. ,n°1 ,2008.

8-الموقع الالكترونية.

-www.avocatparis-cdd.org.

-www.legavox.fr.

-www.cabinetabillama.com.

-www.ummtodz.

الفهرس

.1	مقدمة.....
الفصل الأول: ميدان تطبيق القطع التعسفي للعلاقات التجارية.....13.	
المبحث الأول: مفهوم القطع التعسفي للعلاقات التجارية.....13.	
المطلب الأول: تعريف القطع التعسفي و الأشخاص المعندين به.....13.	
الفرع الأول : تعريف القطع التعسفي للعلاقات التجارية 14	
الفرع الثاني: الاشخاص المعندين بالقطع التعسفي للعلاقات التجارية.....25	
المطلب الثاني : أشكال القطع التعسفي للعلاقات التجارية.....29	
الفرع الأول : القطع الكلي و الجزئي للعلاقات التجارية.....39	
الفرع الثاني: القطع المباشر وغير المباشر 35	
الفرع الثالث: القطع عن طريق المزايدة عن بعد.....36	
أولا: شرعية المزايدة عن بعد.....36	
ثانيا: تنظيم المزايدة عن بعد.....38	
المبحث الثاني:شروط القطع التعسفي للعلاقات التجارية.....40	
المطلب الأول : قطع علاقة تجارية ثابتة.....40	

.40	الفرع الأول: وجود علاقة تجارية.....
.41	أولاً: نشاط صاحب القطع.....
.44	ثانياً: طبيعة العلاقة التجارية.....
.54	الفرع الثاني: وجود علاقة تجارية ثابتة.....
.55	أولاً: مدة العلاقة التجارية.....
.56	ثانياً: كثافة العلاقة التجارية.....
.58	ثالثاً: إستمرارية العلاقة
.61	المطلب الثاني: التعسف في قطع العلاقات التجارية.....
.62	الفرع الأول: عدم توجيه الإخطار.....
.62	أولاً: شكل الإخطار.....
.64	ثانياً: أجل الإخطار.....
.73	ثالثاً: طرق تحديد أجل الإخطار
.79	الفرع الثاني: عدم تسبيب القطع.....
.87	الفرع الثالث: الإستغلال التعسفي لحالة التبعية الإقتصادية.....
.87	أولاً: مفهوم حالة التبعية الإقتصادية.....

.103	ثانياً: أنواع التبعية الإقتصادية.....
.109	ثالثاً: استثناء القطع التعسفي عن الحصرية و حالة التبعية الإقتصادية.....
	الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن القطع التعسفي للعلاقات التجارية.
.114.....	المبحث الأول: المسؤولية المدنية.....
.118	المطلب الأول: تحديد طبيعة المسؤولية المدنية وحدودها.....
.119.....	الفرع الأول: تحديد طبيعة المسؤولية.....
.119.....	أولاً: المسؤولية التقصيرية.....
.128	ثانياً: شروط قيام المسؤولية.....
.140	الفرع الثاني: حدود المسؤولية.....
.141	أولاً: عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية
.149	ثانياً: حالة القوة القاهرة.....
.151	ثالثاً: الطابع الغير العادي للطلب وندرة المنتوج.....
.151	رابعاً: سوء نية المدعي.....
.153	المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى المدنية

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة برفع الدعوى المدنية.....	.156
أولاً: المتضرر.....	.156
ثانياً: النيابة العامة.....	.158
ثالثاً: الجهات الإدارية.....	.159
الفرع الثاني: المحكمة المختصة182.....
الفرع الثالث : إجراءات الإستجال.....	.186
أولاً :إستجال المنافسة.....	.188
ثانياً: الإستجال وفق القانون العام.....	.194.....
الفرع الرابع : التحكيم.....	.197
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفة.....	.201
المطلب الأول :العقوبات المالية.....	.201
الفرع الأول:الغرامات.....	.202
الفرع الثاني:التعويض عن الأضرار.....	.204
أولاً: مدى التعويض.....	.207.....
ثانياً: أنواع التعويض.....	.209

.217	المطلب الثاني: البطلان و الأوامر المؤقتة.....
.217	الفرع الأول : البطلان.....
.225	الفرع الثاني: الأوامر و الإجراءات المؤقتة.....
.226	المطلب الثالث: الاسترداد الغير مستحق.....
.228	الفرع الأول : مصير المخزون و إسترجاع القروض.....
.229	أولا: مصير المخزون
.235	ثانيا: استرجاع القروض
.236	الفرع الثاني : التزامات ما بعد التعاقد.....
.237	أولا: التوقف عن إستغلال العلامة
.237	ثانيا: شرط عدم المنافسة.....
.240.....	الخاتمة.....

جدول المصادر

.245.....	1-أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري.....
.246.....	2-المراجع العامة باللغة العربية.....
.247.....	3- المراجع الخاصة باللغة العربية.....

.247.....	4-أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي.....
.249.....	5-المراجع العامة باللغة الفرنسية.....
.251.....	6-المراجع الخاصة باللغة الفرنسية.....
.252.....	7-المقالات الفقهية باللغة الفرنسية.....
.254.....	8-الموقع الإلكترونية.....
255.....	-الفهرس.....

المُلخص

إنَّ التمييز بين الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة و الممارسات المنافية للمنافسة أدى إلى ظهور عدة مفاهيم للتعسف. و عليه ينبغي البحث عن الأثر الاقتصادي لهذه الممارسات .فيتمكن إدانة المؤسسة على أساس القطع التعسفي للعلاقات التجارية من أجل تحقيق بعض التوازن في العلاقات بين الأعوان الاقتصادية لأنَّ هذا النوع من القطع يؤدي لاضطراب اقتصادي مما ينبغي تأطيره شرعاً وقضائياً . وعليه إنَّ هدف هذه الدراسة هو حماية العون الاقتصادي الأقل قوة .كما يختلف القطع المفاجئ عن القطع التعسفي باعتبار أنَّ القطع المفاجئ هو القطع الذي لا يمكن توقعه دون احترام أجل الإخطار المكتوب، أما القطع التعسفي يكون نتيجة التعسف في الحق قصد إلحاق الضرر بالعون الاقتصادي، فهو أداة ضغط على الأعوان الاقتصادية الذي يؤدي إلى حرمانهم فجأة من منافذ هامة، أي وجود سوء نية صاحب القطع و هذا القطع يشمل الأشخاص الذين يستفيدون من أجل الإخطار سواء كانوا ممولين أو موزعين.كما يتجسد القطع التعسفي في عدة أشكال مع عدم وجود أي مبرر اقتصادي. غير أنه توجد بعض الحالات التي تتطلب إزامية التسبب لكي تضمن بعض متطلبات الحماية عن طريق الإلتزام بتبرير قرار القطع الذي يمكن أن يؤدي إلى تزييف المنافسة في السوق.كما يكون دور القاضي دور ايجابي وذلك بمراقبة حسن نية الأطراف، كما ينبغي اتخاذ قرار قطع العلاقة التجارية بالنظر إلى انعكاساته من حيث قيود السوق ودرجة التبعية الاقتصادية والإستثمارات المحققة .ومن المتفق عليه أنَّه يترتب عنها المسؤولية المدنية للحصول على التعويض عن الضرر. مما ينبغي تحديد طبيعة هذه المسؤولية كما يمكن لصاحب القطع أن يعفي نفسه من هذه المسؤولية وذلك في حالات معينة.

الكلمات المفتاحية :

القطع؛ التعسف؛ علاقة تجارية؛ التحكيم؛ إخطار؛ التسبب؛ التبعية الاقتصادية؛ المسؤولية؛ التعويض.

نوقشت يوم 24 سبتمبر 2013